

جامعة عمار ثليجي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



عنوان المذكرة
مسؤولية مسير شركات المساهمة في ظل
التشريع الجزائري

التخصص : قانون الأعمال

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

بإشراف

إعداد الطالبتين :

• د/ التاج عطاء الله

• التاج آمنة

• ورنيفي كوثر

لجنة المناقشة

رئيساً

الأستاذ : خضرون عطاء الله

مشرفاً ومقرراً

الأستاذ : التاج عطاء الله

ممتحناً

الأستاذ : بوزيدي التجاني

السنة الجامعية 2022/2023

شكر وعرهان

الحمد والشكر لله الحي القيوم أولاً وأخيراً وامثالاً لقوله صلى الله عليه وسلم:

"من لا يشكر الناس لا يشكر الله"

نتوجه بجزيل الشكر والعرهان للأستاذ الدكتور عطاء الله التاج

على جميع النصائح و التوجيهات

كما لا يفوتنا أن نتقدم بوافر التقدير والاحترام لأعضاء اللجنة المحترمين على عناء

قراءة المذكرة وقبولها وتصويبها

وكذلك نتقدم بخالص الشكر إلى الأستاذ الدكتور رابحي لحضر على توجيهاته

وفي الأخير نشكر كل من قدم لنا يد العون والمساعدة من قريب أو من بعيد

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى والداي الكريمان إلى أبي وأمي أطال الله في

عمرهما وأدام صحتهما وعافيتهما

إلى حلبي الجميل إلى ابنتي وحبيبة قلبي لوجين

إلى سندي وونيسي إبني سكندر حفظكما الله

إلى زوجي العزيز الذي ساعدني بمد يد العون

إلى سندي في الحياة أخي وأختيا

إلى صديقة ورفيقة دربي النخلة التي وقفت معي وساندتني

بتشجيعاتها

إلى كل زميلاتي وأخواتي في العمل وخارج العمل إلى كل الأهل و

الأقارب

أمينة

الإهداء

الحمد لله أولاً وآخراً

"وماتوفيقي إلا بالله"

بفضل الله تعالى اتممت مناقشة مذكرة التخرج للحصول على شهادة
ماستر حقوق

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار.. إلى من علمني العطاء بدون انتظار.. إلى
من أحمل إسمه بكل افتخار..
والذي العزيز رحمه الله .

وإلى ملاكي في الحياة .. إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان
أمي الغالية الى سندي في الحياة زوجي و أولادي أخواتي وإخوتي
حفظهم الله لي .

كوتر



مقدمة

المقدمة:

تعد شركة المساهمة من مرتكزات القوة الإقتصادية لكل دولة لما حققته من نجاح في إستيعاب المشاريع الضخمة ، فعلى الرغم من أهميتها إلا أنها تشكل خطرا على إقتصاد الدولة بالنظر إلى قدرتها على تولي مشاريع ضخمة تضاهي أحيانا مشاريع الدولة مما جعل المشرع يتدخل في تنظيم إدارتها بإعتبار أنه لا وجود لحد أقصى من المساهمين ، لذا فإن المشرع أناط مهمة تسيير و إدارة الشركة إلى أجهزة تختلف على حسب النظام المعتمد في تسيير شركة المساهمة ، و قام كذلك بحصر أصحاب صفة المسير في الأجهزة الموكل لها التسيير في شركة المساهمة ، و يقصد بالأجهزة كل كيان مؤهل لإتخاذ القرارات أو تطبيقها ممن يخول لهم القانون أو النظام الأساسي للشركة سلطة إدارتها و التصرف نيابة عنها ، أي الأشخاص الذين يعهد إليهم مهمة التسيير و التصرف بإسم الشركة و لحسابها .

و المشرع الجزائري قد تناول أحكام المسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة محمدا أنواعها متطرقا إلى مسؤولية المسيرين عن مخالفتهم للقانون و أعمال الغش التي يرتكبونها ، إضافة إلى مسؤوليتهم في حال مخالفتهم للنظام الأساسي للشركة أو الوقوع في أخطاء ، و بما أن شركة المساهمة تختص بالمشاريع التي تكتسي الأهمية البالغة في الإقتصاد الوطني ، فقد كرس المشرع حماية قصوى لأموال المساهمين و الغير على حد سواء من خلال أحكام جزائية تعاقب مسيري شركات المساهمة في حال إرتكابهم لجرائم منصوص عليها في القوانين المنظمة للمسؤولية الجزائية .

و بناء على ما تقدم تظهر الأهمية العلمية لموضوع الدراسة المتمثل ي مسؤولية مسيري شركات المساهمة بنوعيتها المدنية و الجزائية و كذا الآثار المترتبة عنها نظرا لعلاقة التسيير و المسيرين بتوجيه موارد الشركة و تحقيق أهداف من جهة و من جهة أخرى فإن الجرائم التي يرتكبها مسيري شركات المساهمة ليست هينة فهي تؤثر بصفة مباشرة على الإقتصاد الوطني بصفة عامة ، وكذلك بالمساهمين و الغير المتعامل مع هذا الكيان ، نزولا إلى مصالح الأفراد من عمال و مستهلكين للخدمات التي تنتجها .

أما بخصوص أهداف هذا الموضوع هو تحديد القواعد التي تحكم مسؤولية المسير في شركات المساهمة ، وهذا في إطار الدور الاساسي الذي يلعبه المسير على ضمان إستقرار المعاملات و إستمرارية الشركة و نجاحها و هذا من جانب تحديد الأفعال المخلة بنشاط شركات المساهمة ، وهذا في إطار إلمام مختلف المخالفات و الجرائم الصادرة عن هذا الأخير ، بالإضافة إلى الجزاءات التي قد تؤدي في التسيير إلى إختيار الشركة و دخولها في وضعية مالية صعبة، ولهذا وجب التدخل القانوني لتوفير الحماية القانونية لأموال الشركة في حال الإنحراف و الخروج عن الحدود .

فيما يتعلق بالدوافع التي شجعتنا على تناول هذا الموضوع فهي تتنوع بين الذاتية و الموضوعية ،أما الذاتية أو الشخصية تتعلق بمجال إختصاصنا في العمل مديرية عمومية و خاصة في مجال الصفقات العمومية. وذلك ما يكون رغبة منا في الإحاطة بالموضوع بغية تجنب الأخطاء التي تبدو للعامة و المستخدمين و المسيرين هينة ، في حين أنها تشكل جرائم في حق المال العام ، إضافة إلى تطوير معارفنا في المجال القانوني المتعلق بالشركات لميولنا الشخصي له.

أما الدوافع الموضوعية فهي تتعلق أساسا بالوضع الإقتصادي للجزائر ، و ما آلت إليه شركات المساهمة نتيجة سوء التسيير و ضعف الإستراتيجيات الواضحة التي ينبغي أن تتبنى في هذا النوع من الشركات ، مما أدى إلى إختيار شبه كلي للبنية الإقتصادية المكتسبة سنوات السبعينات و الثمانينات .

فالجهل بالنصوص القانونية المنظمة لمسؤولية المسير في شركة المساهمة من جهة و الفساد الأخلاقي و المالي من جهة أخرى، جعل القائمين بالإدارة في شركات المساهمة يتصرفون في موارد الشركة برعونة في كثير من الأحيان مما كبد الدولة خسائر فادحة ، و وجد الكثير من المسيرين أنفسهم مدانين أمام سلطة القانون نتيجة أخطاء كان من الممكن تجنبها لو توفرت الحيطة اللازمة .

و من أهم الدراسات التي تناولت الموضوع : رسالة ماجستير بعنوان المسؤولية المدنية للمسيرين في شركات المساهمة ل: أمل بلمولود و التي تناولت فيها قواعد المسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة بالتفصيل في القواعد العامة للمسؤولية المدنية و القواعد الخاصة لمسؤولية المسير في الحالة العادية للشركة و في حالة التعرض لإضطراب مالي ، وكذا دعاوى المسؤولية المدنية من حيث طرق ممارستها و أنواعها و الموانع القانونية و الإدارية المعيقة للمسؤولية المدنية و طرق الحد أو التخفيف من أثارها .

و رسالة الماجستير بعنوان المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات ل: فريد حجوط ، والذي تناول فيها الأحكام القانونية الجزائية المتعلقة بمسيري الشركات التجارية في القواعد العامة من مسؤولية المسير عن فعله الشخصي و عن فعل الغير ، والأحكام القانونية الجزائية المحددة للمسيرين ، كما تناول نطاق المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية في مختلف القوانين المنظمة لمسؤولية مسيري المؤسسات .

و إنطلاقا مما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية :

فيما تتمثل مسؤولية مسيري شركات المساهمة في ظل التشريع الجزائري؟ و هل وفق المشرع الجزائري في تحديد مسؤولية المسيرين في شركات المساهمة؟

أما المنهج المتبع هو المنهج الوصفي و ذلك من خلال جمع المعلومات و شرحها و تحليلها بما يساعد في أعمق لموضوع الدراسة من مختلف جوانبه و التحليل من خلال النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع الواردة ومن ثم إستنتاجنا أهم النتائج على النحو الذي يهدف إليه المشرع الجزائري .

و من أولى الصعوبات التي تعترى هذه الدراسة هي نقص المراجع الجزائرية بإعتبار أن موضوعنا حدد في إطار التشريع الجزائري فإن وجدت فقد تطرقت إليه بإيجاز بالرغم من أن هذا الموضوع يتطلب التدقيق في جزئياته . و نظرا لشموليته و إتساعه ، فالبحت في مسؤولية المسير في شركة المساهمة يتطلب منا التطرق لعديد المواضيع ذات الصلة و بعدد النصوص القانونية سواء تعلق الأمر بنطاق المسؤولية في القواعد العامة كالقانون المدني بصفته الشريعة العامة ، وقانون مكافحة الفساد و الوقاية منه و قانون الصفقات العمومية و القانون التجاري المنظم لأحكام شركات المساهمة لذلك كان إلزاما علينا التطرق لأهم العناصر فقط.

و للإجابة على هذه الاشكالية فقد قسمنا الموضوع الى فصلين الأول خصصناه للمسؤولية المدنية و الجزائرية لمسير شركات المساهمة، وقسمناه إلى مبحثين الأول المسؤولية المدنية و يحتوي على مطلبين، الأول القواعد العامة للمسؤولية و المطلب الثاني القواعد الخاصة للمسؤولية أما المبحث الثاني خصصناه للمسؤولية الجزائرية و قسمناه إلى مطلبين الأول المسؤولية الجزائرية لمسيرى شركات المساهمة في القواعد العامة و المطلب الثاني المسؤولية الجزائرية لمسيرى شركات المساهمة في القانون التجاري .

و الفصل الثاني فقد قمنا بتخصيصه للآثار المترتبة على المسؤولية المدنية والجزائية لمسير شركات المساهمة و قسمناه إلى مبحثين، الأول إشمتمل على آثار المسؤولية المدنية لمسيرى شركات المساهمة ، المطلب الأول :الدعاوى الناشئة عن المسؤولية المدنية و المطلب الثاني: التعويض المترتب عن دعاوى المسؤولية المدنية، أما المبحث الثاني : آثار المسؤولية الجزائرية و قسمناه إلى مطلبين فالأول : العقوبات المقررة على جرائم مسيرى شركات المساهمة و الثاني: الجزاءات المترتبة عن المسؤولية الجزائرية .

الفصل الأول

المسؤولية المدنية و الجزائية لمسير شركات
المساهمة

يقوم نظام التسيير و الإدارة في شركة المساهمة على نمطين أحدهما كلاسيكي يعرف بأحادية التسيير فيه عن طريق مجلس الإدارة و الآخر حديث ساد في ألمانيا و يعرف بثنائية التسيير فيه عن طريق إستبدال مجلس الإدارة بمجلس مديرين و مجلس مراقبة محدثا فصلا بين وظيفة الإدارة و وظيفة المراقبة.¹

هذين النمطين و بالرغم من أنهما يختلفان في التكوين و الكيفية التي تؤدي بها المهام المسندة لهم إلا أنهما يشتركان في الطبيعة القانونية و في الجهاز المكلف بالإدارة ، ولهما نفس الصلاحيات و يتابعان بنفس المسؤولية المدنية و الجزائرية.

إن شركة المساهمة بإعتباره شخص معنوي لا يمكنه التعبير عن إرادته و لا التصرف بصفة شخصية ، فإن المشرع الجزائري أوجب أن يكون القائمين بالإدارة فيها أشخاصا طبيعية أو ممثلين بأشخاص طبيعية يصطلح لهم لفظ "المسيرين" و يعهد لهم تحقيق الأهداف التي أنشأت من أجلها الشركة.²

¹ أمال بلملود ، المسؤولية المدنية للمسير في شركات المساهمة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،

جامعة الأمين دباغين ، سطيف 2014-2015 ص 1

² رضا عبيدي، ندى شاوش ، المسؤولية القانونية لمسيري شركات المساهمة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال ،، كلية الحقوق و العلام

القانونية ، جامعة أم البواقي ، 2020-2021 ، ص1

المبحث الأول: المسؤولية المدنية لمسير شركات المساهمة

تعتبر المسؤولية المدنية الجزاء المترتب على مخالفة الإلتزامات التعاقدية أو القانونية و التي يترتب عنها ضرر الغير أما المسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة فتأخذ أحكامها من نظرية العقد التي نظمها المشرع الجزائري في القانون المدني ، ومن أحكام القانون التجاري الذي نظم كيفية تسيير شركة المساهمة و عليه فعند مخالفة المسير للاحكام التعاقدية أو القانونية وقوع ضرر ناجم عن هذه المخالفات تنشأ مسؤوليتهم المدنية التي قد تكون عقدية أو تقصيرية ، كما يمكن أن تكون شخصية او تضامنية حسب الحالة و هذا ما سنتطرق إليه بالتفصيل في هذا المبحث.¹

المطلب الأول: القواعد العامة للمسؤولية المدنية لمسير شركات المساهمة

كون شركة المساهمة شخص معنوي فهي بذلك تكتسي الشخصية القانونية المستقلة عن مسيرها الا أنه من غير المنطقي أن تعبر عن ارادتها بمفردها فلا بد أن هناك من يملك التعبير عن التعبير عن التصرف القانوني حتى تكون الشركة في حالة نشاط مالي اقتصادي و تعبر عن دورها في الحياة الاقتصادية .

ففي قيام المسيرين بالتصرفات الضارة و المخالفة لاجراءات التأسيس فقد قام المشرع الجزائري و بصفة مباشرة خضوع التصرفات الى البطلان معتبرين المسيرين الذين عاصروا وقت تصرفاتهم العملية المرتكبة باطلة بطلان مطلق ، و هذا جراء الضرر الحاصل من المسيرين المتضامنين بالمسؤولية ، و هذا الضرر قد يلحق الغير كما قد يلحق المساهمين ولا يقتصر تطبيق المسؤولية على المساهمين المتقاضين فقط بل تمتد لتشمل أيضا المساهمين العينيين الذين تكون حصصهم قابلة للتقدير و المصادقة ، ومن هنا يمكن تقسيم هذا المبحث الى مطلبين فالطلب الاول خصصناه الى القواعد العامة للمسؤولية و المطلب الثاني القواعد الخاصة للمسؤولية المدنية لمسير شركات المساهمة.²

الفرع الأول: طبيعة المسؤولية المدنية لمسير شركات المساهمة

لقد أقرت جل التشريعات المقارنة بصياغة الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية للمسيرين جراء الأضرار الناجمة من المخالفات المرتكبة من طرف المسيرين سواء كانت هذه المخالفات الناجمة من المخالفات المرتكبة من طرف المسيرين سواء كانت هذه المخالفات الضارة عن بينة و قصد شركة المساهمة أو الإهمال و اللامبالاة باقرارها أنها مسؤولية تضامنية بين مسير الشركة الأمر الذي أدلى به المشرع الجزائري في المادة 715 مكرر من القانون التجاري الجزائري³ ، و المشرع من خلال هذه المادة أضفى السلطة التقديرية للمحكمة في اسنادها للمسؤولية التضامنية و هذا بخلاف الفقه و القضاء الذين يعتبرون المسؤولية التضامنية انما هي حقيقة واقعية يجب الاقرار بها بصفة

¹ بريمة عادل و فرشة كمال Adel.boubrima univ-bba.dz جامعة برج بوعريج ، تاريخ الإستلام 2021/10/05 ص 236

² عبد القادر حمر العين، النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة، دون طبعة ، دار الجامعة الجديدة 38-40 الإسكندرية ، دون سنة ، ص 134

³ المادة 715 مكرر 21 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون الجزائري معدل ومتمم

مطلقة. كما أن مسؤولية المسير سواء كانت عقدية أو تقصيرية فان مسؤوليته اتجاه من أصابه ضرارا اما أن تكون فردية متى كان الضرر وقع منه أثناء قيامه بأعمال الادارة ، و اما أن تكون بتضامن في حالة خطأ باشتراك مع أعضاء مجلس الادارة

أولاً: المسير بين المسؤولية العقدية و التقصيرية

1- مسؤولية المسير العقدية

هي التي تترتب عن عدم تنفيذ الالتزام الناشئ عن العقد و هي التي تترتب عن الاخلال بالالتزام ناشئ عن عقد صحيح و تقوم مسؤولية المسيرين عن الخطأ التعاقدية في حال ما اذا خالفوا النظام الأساسي للشركة أو خالفوا القواعد التشريعية أو التنظيمية العامة المتعلقة بشركات المساهمة ، و كذا في حالة ارتكاب خطأ في التسيير طبقا لما جاء في نص المادة 715 مكرر 22 من القانون التجاري الجزائري ، وذلك باعتبار أن العلاقة التي تجمع المسير بالشركة علاقة تعاقدية و يشترط لقيام هذا النوع من المسؤولية بعض الشروط من بينها وجود رابطة عقدية صحيحة بين الشركة والمسير و كذا اخلال المسير بالتزامات العقد و يكون للشركة أو المساهم أو الغير ،¹ الحق في اقامة الدعوى ضد المسير الذي ارتكب أحد المخالفات.

و يتحدد مجال المسؤولية العقدية للمسير عند اخلاله بالتزاماته التعاقدية مما يفيد أن قيام هذه المسؤولية يتطلب شروط تتمثل في :

أ- وجود عقد الوكالة بين المسير و الشركة

لكي تقوم المسؤولية العقدية للمسير و يجب أن يكون هنا عقد وكالة للتصرف باسم و لحساب الشركة و هذا العقد يختلف من شركة لأخرى و على سبيل المثال في الشركة ذات المسؤولية المحدودة يمكن تعيين مسير واحد أو أكثر من المسيرين و يكون من الشركاء وذلك في العقد التأسيسي للشركة أو في عقد لاحق ، هذا ما نصت عليه المادة 576 ف 3 ق.ت " ويعينهم الشركاء في القانون الاساسي أو بعقد لاحق " ، وكذلك في شركات التضامن اما بنص خاص في العقد التأسيسي للشركة أو باتفاق لاحق في العقد ، فالتعيين الذي يقوم به الشركاء من أجل اختيار المسير أو المسيرين يعتبر عقد وكالة بينه وبين الشركة و الشركاء .²

¹ كركوري مباركة حنان ، مسؤولية المسير في الشركة التجارية ، مذكرة لإستكمال متطلبات ماجستير أكاديمي ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2014-2015 ، ص5

² علي فيلابي، الإلتزامات-الفاعل المستحق للتعويض، ط2، موفر للنشر ، 2010 ، د،ب،ن، ص6

ب- اخلال المسير بالتزاماته العقدية:

ان المسؤولية الناشئة في الاخلال بالتزام عقدي تكون مسؤولية عقدية ، فلا يسأل المدين الا عن الضرر الذي كان متوقعا وقت التعاقد و يجب أن يكون الضرر الذي أصاب الشركة و الشركاء ناتج مباشرة عن اخلال المسير بالتزاماته توضع حسب ارادة الأطراف تطبيقا للقاعدة العامة شريعة المتعاقدين ، وهي الشروط الموضوعية في العقد صراحة ، كما يمكن أن تدخل في دائرة هذا العقد مستلزمات أخرى وفقا للأحكام القانونية و العرفية و العدالة و طبيعة الالتزامات و المعاملات طبقا لما نصت به المادة 107 ف 2 من القانون المدني : "..... و لا يقتصر العقد على الزام المتعاقد بما ورد فيه فحسب بل يتناول أيضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون و العرف و العدالة بحسب طبيعة الالتزام....." ¹.

ج- قيام المسؤولية في اطار العلاقة التعاقدية

تقوم المسؤولية العقدية لمسير الشركة بتوفر ثلاثة شروط المتمثلة بوجود أن يربط بين الدائن و المدين عقدا صحيحا و أن ينشأ مباشرا عن عدم تنفيذ الالتزام أو عن الاخلال بتنفيذ التزام مرتب على هذا العقد ، أن يكون من أصابه الضرر المباشر دائنا بالالتزام الذي لم ينفذ أو الذي حدث الاخلال بتنفيذه ، و اذا لم تتوفر هذه الشروط فلا تقوم مسؤولية المسير العقدية لأن عدم وجود العقد يؤدي الى عدم وجود علاقة مديونية بين الدائن و المدين و بالتالي اذا تسبب المسير في ضرر خارج العلاقة فلا يسأل مسؤولية عقدية. ²

2- مسؤولية المسير التقصيرية

فهي تنشأ عن الاخلال بالتزام فرضه القانون و ذلك بتعويض الضرر الذي ينشأ دون وجوب علاقة عقدية بين المسؤول عن هذا الضرر و بين المضرور . وتقوم المسؤولية التقصيرية في حق المسير في شركة المساهمة بارتكابه لفعل عن غير قصد أو تقصير أو خطأ منه سواء كان الخطأ المرتكب جسيما أو يسيرا بحسن نية أو سوء نية ، و اذا واذا ألحق أضرار بالغير و كان ذلك خارج دائرة الوكالة فان خطأه في هذه الحالة يكون تقصيرا مصدره العمل غير المشروع بحسب ما نصت عليه 124 من القانون المدني بقولها: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ، و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض" ³. ومن هنا يتضح أن قيام المسؤولية عن الأعمال الشخصية (التقصيرية) لمسير الشركة لا تنشأ الا عند اخلاله بالتزام قانوني دون أن يربطه مع الغير المتضرر رابطة عقدية و تقع مسؤولية المسير التقصيرية في مواجهة الشركة أو المساهمين أو الغير ، بسبب أعمال مشتملة على غش أو مخالفة

¹ هالة حمداوي ، المسؤولية المدنية و الجزائرية لمسير الشركة التجارية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، 2016-2017،

ص 7

² علي علي سليمان ، النظرية العامة للإلتزام ، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2003، ص 119

³ المادة 124 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم

للقانون أو للنظام الأساسي أو اساءة استعمال السلطة. اذن فيشترط لقيام الغير المسؤولية الشخصية على المسير اثبات الخطأ و ليس اثبات الالتزام المخالف ، كما لا يكفي لتحقيق المسؤولية أن يثبت وقوع الفعل من المسير قد سبب له ضررا و له في سبيل ذلك أن يسلك جميع طرق الاثبات لاعتبار الضرر من الوقائع المادية التي يجوز اثباتها بكافة وسائل الاثبات .¹

ثانيا: المسير بين المسؤولية الفردية و التضامنية

يبدو أن التضامن في شركات المساهمة يكون بين الاداريين و المدير العام ، أو بين أعضاء مجلس المديرين ، وهذا للطابع الجماعي القائم عليه هيكل التسيير حسب ما نصت عليه المادة 610، و المادة 643 من القانون التجاري .²

1- المسؤولية الشخصية

يتعرض المسير للمساءلة فرديا و ذلك في حالة ارتكابه خطأ أثناء قيامه بالصلاحيات الموكلة اليه داخل الشركة ، فلا تقوم مسؤولية المسير الشخصية الا اذا ارتكب خطأ منفصل يسبب به ضررا للشركة أو المساهمين أو الغير ، وذلك بمخالفة الأحكام التشريعية و التنظيمية المطبقة على الشركات أو مخالفة القانون الأساسي للشركة أو ارتكابه خطأ في التسيير و هذا ما نصت عليه المادة 578 ف1 من القانون التجاري.³

و تجدر الاشارة الى أن تقرر المسؤولية الفردية لأحد مسيري الشركة لا يعني عدم متابعة باقي المسيرين التابع فرديا ، اذا ثبت علمهم بأعماله التقصيرية أو اهمالهم و عدم اليقظة في المشاركة بشؤون الشركة ، أو تبين أنه كان بامكانهم منعه من الوقوع في الخطأ لو أنهم تحلوا بالحرص و العناية اللازمين.⁴

¹ بريمة عادل، و فرشة كمال ، مرجع سابق ص 241

² بوقلمونة فتيحة، المسؤولية المدنية للمسير في شركة المساهمة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر جامعة مستغانم، 2022/2021 ص 10

³ المادة 1/578 و التي تنص: " يكون المديرين مسؤولين على مقتضى قواعد القانون العام منفردين أو بالتضامن حسب الأحوال تجاه الشركة أو الغير، سواء عن مخالفات أحكام هذا القانون ، أو عن مخالفة القانون الأساسي أو الأخطاء التي يرتكبونها في قيامهم بأعمال إدارتهم." من الأمر 59-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري ، جريدة رسمية عدد 78 المؤرخة في 23 سبتمبر 1975 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 02-05 المؤرخ في 9-2-2005.

⁴ نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2007، ص 253

2- المسؤولية التضامنية

تنص المادة 126 من ق . م. ج على أنه : "اذا تعدد المسؤولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بالتعويض و تكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي الا اذا عين القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض".

و هذا ما قبله في نص المادة 715 مكرر 23 من القانون التجاري: "يعد القائمون بالادارة مسؤولين على وجه الانفراد أو بالتضامن حسب الحال اتجه الشركة أو الغير.....".

فيسأل مسيري شركة المساهمة مسؤولية تضامنية في حالة ارتكاب خطأ مشترك في ادارة و تسيير الشركة ففي هذه الحالة يلتزمون تضامنيا بالتعويض عن الضرر ، و مثال ذلك اذا صدر قرار خاطئ و تمت الموافقة عليه بالأغلبية فهذا يسأل جميع الأعضاء عن الأضرار الناجمة عنه ، و في هذه الحالة تعود مسألة تحديد حصة كل عضو في تعويض هذه الأضرار الى قاضي الموضوع و لا يلفت من هذه المسؤولية التضامنية الا المسيرين الذين اعترضوا على زملائهم ، و أثبتوا في محضر جلسة مجلس الادارة التي صدرت عنها هذه الأعمال ، و لا يعد التغييب بذاته مانعا.¹

وعليه تقوم المسؤولية التضامنية بقوة القانون للمسيرين في شركات المساهمة بمجرد أن ينسب الخطأ الى عدة أعضاء من مجلس الادارة او مجلس المديرين و ذلك في حالة مخالفتهم لنصوص القانون المطبقة على الشركات أو القانون الأساسي للشركة أو ارتكابهم لأخطاء في التسيير ، وفي جميع هذه الحالات يتعلق الأمر بتصرف يتعارض و مصلحة الشركة ، سواء تمثل في تصرف يتجاوز حدود موضوع الشركة ، أو تمثل في قرار تنتج عنه آثار سلبية جسيمة على الشركة ذاتها.

الفرع الثاني: أركان المسؤولية المدنية

من خلال استقراءنا لنص المادة 715 مكرر 23² من القانون التجاري يتبين أن المسؤولية المدنية تقع على المسير الذي يقع الخطأ منه و لتعويض المتضرر يجب اثبات وجود عنصر الضرر و العلاقة السببية القائمة بينهما .

أولا الخطأ : ثار جدل فقهي كبير حول تحديد مفهوم الخطأ في القانون المدني باعتباره من القواعد العامة ، فهناك من يقول أنه تصرف ضار لا يتفق مع التشريع و البعض قال أنه "اخلال بالتزام قانوني سابق" و هناك من يرى على أساس أنه يمس بالحق ، و البعض يرى أنه انتهاك المشروعية، الا أنه في النهاية استقر الفقه و القضاء على تعريف

¹ بوقلمونة فتيحة ، مرجع سابق، ص 11

² المادة 715 مكرر 23 من الأمر 57-59 المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم

الخطأ " هو انحراف السلوك المعتاد للرجل مع ادراك الشخص لذلك" و بتعبير آخر هو اخلال بالتزام قانوني ، فالواجب على الانسان خلال التزامه بالتصرفات القانونية أن يكون على وعي و ادراك و دراية هامة بالأشخاص الآخرين حتى يتجنب الوقوع في الأخطاء ، والالتزام الذي يقع عليه هو التزام ببذل عناية الرجل لا غير، أما الحالة المعاكسة للفرد اذا قام بتصرفات قانونية تؤدي الى قيام ركن الخطأ فان مسؤوليته تقوم ¹.

و قد عرفت محكمة النقض المصرية الخطأ على أنه "انحراف عن السلوك العادي المألوف و ما تقتضيه من يقظة و تبصر"، و هذا فيما يخص الخطأ الخطأ على أساس المسؤولية التقصيرية.²

الا أنه عرفه الفقيه بلانيول بأنه "مخالفة الالتزام السابق"³، من خلال هذه العبارة الواردة على التعريف يتضح لنا جليا بأن الخطأ القائم من جراء الضرر الذي قام به الشخص قد يكون خطأ تعاقدية ، كما قد يكون خطأ تقصيري ، أما اكانت المخالفة ناتجة عن عدم تنفيذ التزام من نوع آخر و الذي يكون مصدره خارجا أو بعيدا عن دائرة التعاقد فيكون حينئذ تقصيريا ، ولهذا فان أخطاء المسير يمكن أن تتخذ أشكالا مختلفة ⁴. و للخوض في الحديث عن الخطأ الذي يرتب المسؤولية على عاتق المسير في الشركة لابد في البداية الاشارة الى أهم الالتزامات المفروضة عليه في الشركة لأن مخالفتها ستؤدي حتما الى تحقيق ركن الخطأ الموجوب لمسؤوليته ، كما أن أخطاء المسير في هذا النوع من الشركات قد تتعدد وتنوع. لذلك نجد المشرع الجزائري قد رفع هذا الخطأ عن المسيرين أين قرر ثلاث حالات موجبة ، حيث تنص المادة 715 مكرر 23 من القانون التجاري : " يعد القائمون بالادارة مسؤولون على وجه الانفراد أو بالتضامن حسب الحالة اتجاه الشركة أو اتجاه الغير ، إما عن :

- المخالفات الماسة بالأحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة على شركة المساهمة
- و إما عن خرق القانون الأساسي
- أو عن الأخطاء المرتكبة أثناء تسييرهم".

1- مخالفة القواعد التشريعية و التنظيمية المطبقة على شركات المساهمة

إن مخالفة القانون خطأ بحد ذاته، و أي خرق للقواعد المنظمة لشركات المساهمة تلزم صاحبه بالتعويض عن الضرر الذي سببه ، سواء لحق الشركة ، أو المساهمين ، أو الغير . ونجد المادة 715 مكرر 23 المذكورة أعلاه أن

¹ محمد صبري السعدي ، النظرية العامة للإلتزامات ، مصادر الإلتزام - المسؤولية التقصيرية : الفعل المستحق للتعويض ، ط 2011 ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، ص 16

² رضا عبيدي ، ندى شاوش ، مرجع سابق ، ص 11

³ - Philippe Delebeque, frederic, droit des obligations , page 55

⁴ أمال بلملود، مرجع سابق، ص 26

المشروع كان حاسما في اقرار مسؤولية المسير عند مخالفته للقواعد التشريعية و التنظيمية دون أن يرد في المادة نفسها أو في نص آخر أي استثناء .

و إن كان في ذلك مصلحة للشركة مادام النص أمرا ، عدا النصوص المكملة و التي ترك فيها المشروع هامشا من الحرية للمتعاقدين في النظام الأساسي للشركة أو التعديلات اللاحقة به لاختيار البنود التي تتجاوب مع مصلحة الشركة و تتلائم مع طبيعة المشروع الاقتصادي و التي يجب أن تتم وفق الاجراءات اللازمة للشهر¹ .

ولا يمكن إعفاء المسير من المسؤولية عند مخالفته للقواعد التشريعية و التنظيمية تحت أي ظرف ، و إن سمحت الجمعية العامة بذلك فوفق ما جاء به نص المادة 725 مكرر 25 : " أنه لن يكون لأي قرار صادر عن الجمعية العامة أي اثر لانقضاء دعوى المسؤولية ضد القائمين بالادارة لارتكابهم خطأ أثناء القيام بوكالتهم" . و هذا الحكم لا ينطبق فقط عن حالة مخالفة القواعد التشريعية و التنظيمية ، انما يخص كل الأخطاء و المخالفات مهما كان مصدرها ، و بالتالي فالقرار الصادر عن الجمعية العامة و الذي يخص إعفاء المسير من المسؤولية أو إعفاؤه من التعويض جراء الأخطاء التي يرتكبها أثناء تنفيذ و كالتة أيا كان الخطأ المرتكب يعتبر كأن لم يكن² .

2- مخالفة أحكام القانون الأساسي للشركة

يعتبر القانون الأساسي عقد فانه يتوجب على المسيرين الالتزام بالشروط الواردة في تسييرهم و ادارتهم للشركة ، لذلك وجب على مسيري هذه الأخيرة احترام القواعد و الأحكام الاتفاقية الواردة بهذا القانون الأساسي ، فإن خرق الشروط التأسيسية المحددة لصلاحيات و سلطات المسير أو المسيرين يستتبع قيام المسؤولية وفقا للقواعد العامة الواردة في القانون المدني، و يكون بالنتيجة مسؤولا عن جبر الضرر الذي ألحقه بالشركة أو الغير ، حيث يكون مسؤولا عن تجاوز حدود سلطته المحددة في القانون الأساسي للشركة إذا ما تجاوز حدود السلطات المخولة له بموجب العقد و المقيدة بالشروط التأسيسية. و يأخذ خطأ المسير المتمثل في تجاهل الشروط التأسيسية المحددة لسلطاته عدة صور، فقد ينتج الخطأ مجرد السهو أو الابهمال أو سبب إتخاذ طرق احتيالية ، و لا يشترط القضاء أن يأخذ الخطأ هنا شكل فعل ايجابي ، فقد يكفي التهاون من المسير، و سواء قصد الإضرار بالشركة و الشركاء أو لا، فكل تجاهل منه للشروط التأسيسية المحددة لسلطاته و بغض النظر عن النتيجة المترتبة فإنه مسؤولا عن ذلك³ .

ومن بين الأخطاء التي يرتكبونها و تكون سببا لمسئلتهم نذكر مايلي:

¹ بلعيساوي محمد الطاهر، مسؤولية مسير الشركات التجارية، دار هومة ، الجزائر، الطبعة 2020 ص 68

² بوقلمونة فتيحة، مرجع سابق، ص 14

³ Fabrice francois ;elvire de frandville ;Amboise Marlange : Dirigants de sociétés ;édition 2009 ; Delmas ; page 249

- تجاوز القائمين بالادارة للسلطات المخولة لهم في القانون الأساسي للشركة أو التعسف في استعمالها.
- مخالفة مجلس الادارة شرط الموافقة و ممارسة حق السفعة في تداول الأسهم.

3- الخطأ في السير

تطبيقا للمبادئ العامة للمنظمة للمسؤولية المدنية، قد يسأل المسيرون عن الآثار السلبية التي تترتب عن بعض تصرفاتهم حتى و إن لم يخالفوا بها القوانين أو شروط العقد التأسيسي للشركة. يشكل الخطأ في التسيير أحد أهم و أكثر الأسباب لإثارة المسؤولية المدنية للمسيرين تجاه الشركة و الشركاء و التي بصورة عامة يعتبر تقصير من المسير في قيامه بوظائفه تجاه الشركة، أو عدم تبصر و قلة حيطة منه في ادارة الشركة ، ومن هذا لا بد التمييز بينه و بين بعض المصطلحات المشابهة له:

أ- تمييز الخطأ في التسيير عن بعض المصطلحات المشابهة

الخطأ مختلف في التسيير عن بعض الأخطاء البسيطة أو ما يسمى بالغلط المعذور و التي لها علاقة بالأخطار العادية المتعلقة بمشروع الشركة، هذه الأخطار يتحملها الشخص المعنوي متى ثبتت حسن نية المسير ، لأنه الغلط الواقع هنا يعفي من المسؤولية ، و مثال ذلك : زيادة الانتاج قصد الحصول على أرباح أكبر ، ولكن عجز السوق عن استهلاك كل البضائع المقدمة لوجود تجار منافسين ، و ما تترتب عليه وقوع الشركة في خسائر.¹

ب- أنواع الخطأ في التسيير

هذه الأخطاء في التسيير في الغالب تكون بين الأخطاء الايجابية و الأخطاء السلبية

ب-1 الأخطاء الايجابية

تتمثل هذه الأخطاء عندما يتصرف المسيرين عن هذا التصرف أضرار للشركة أو المساهمين أو الغير ، و يمكن أن تكون عمدية و في هذه الحالة غالبا ما تكون أخطاء ذات وصف جنائي تخضع للقواعد المتعلقة بجرائم التسيير ، كما يمكن أن تكون أخطاء بسبب الإهمال ، أو تكون أخطاء بسبب عدم الكفاءة و التخصص المطلوبين ، خاصة وأن عملية التسيير المالي تتطلب خبرة مالية في هذا المجال بالنسبة للشركات الضخمة ذات رؤوس الأموال الكبيرة.²

¹ أمال بلملود ، مرجع سابق ص 32

² بلعيساوي محمد الطاهر ، ص 75

ب-2 الأخطاء السلبية تتجسد هذه الأخطاء في امتناع المسيرين عن القيام بالتصرفات المطلوبة و اللازمة عليهم، حيث يسلك فيها المسير سلوك سلبى إذ يمتنع المسير عن التزام مفروض عليه¹، خاصة و أنه في مجال الشركات التجارية يعتبر المسيرون مسؤولون إذا ثبت أنهم امتنعوا عن التصرف وكان ذلم مخالفا لواجبهم القانوني ، المتمثل في العمل و الحرص على تحقيق مصلحة الشركة. فالفقه اعتمد على عدة أسس و معايير في ذلك يمكن تكييف عمل معين بأنه مكون لخطأ في التسيير، كذلك اعتمد القضاء على عدة أسس و معايير من خلال الحكم بالمسؤولية المدنية على الشركاء و خاصة المسيرين دون أن يتم مسؤوليتهم على أعمال لم يرتكبوها و هذا من خلال الطبيعة المزدوجة التي تقوم عليها الشركة بين الادارة و التسيير.²

إن الفقه و القضاء اجتهدا لايجاد أساس يتم عن طريقه تحديد تصرفات المسير ان كانت تشكل خطأ أم لا، فالفقه أورد ثلاث تصنيفات للتصرفات الخاطئة ، حيث انطلق الفقهاء من سلوك المسير للوصول الى الخطأ ، و تتمثل هذه التصرفات في:

أولا : التصرفات الاحتيالية : فالقرارات الناتجة عن أعمال احتيالية ، تقوم مسؤولية على المسير ، كالتحايل الجبائي ، أين يداري المسير على أرباح الشركة لإخفائها عن مصلحة الضرائب لتحقيق مصلحة شخصية

ثانيا: التصرفات السلبية : فعندما يعرض المسير عن اتخاذ قرار أو موقف، ونتاج عن هذا التصرف السلبى ضرر للشركة أو للغير ، تحمل المسير عبء تعويض الضرر الذي تسبب فيه.

ثالثا: التصرفات الناتجة عن اهمال أو تقصير تجعل المسيرين مسؤولين عن التصرفات الطائشة لعدم الخبرة أو الجهل.³

الا أن هذه التصنيفات لا تعبر في حقيقتها عن معيار يتم على أساسه قياس تصرفات المسير ، إنما هي قائمة للأخطاء التي يمكن لأن يرتكبها المسير أثناء قيامه بمهام تسيير و ادارة الشركة. فكل التصرفات و القرارات التي تتعارض مع مصلحة الشركة ، و تهدد استمراريتها تكون موجبة للمسؤولية على أساس الخطأ في التصرف ، فعلى المسير أن يصيب جل أعماله في وعاء المصلحة للشركة ، وتكون هناك قرينة على ارتكاب الخطأ ، وان كان غرض المسير من قراراته تحقيق مصلحة أخرى غير مصلحة الشركة و عليه اثبات هذا التصرف بكل طرق الاثبات وفقا للقواعد العامة للاثبات ، و قد حدد المشرع الجزائري طرق الاثبات من المادة 323 الى المادة 350 من القانون المدني.⁴

¹ برعمة عادل، و فرشة كمال ، مرجع سابق ص 242

² برعمة عادل، و فرشة كمال ، مرجع سابق ص 241

³ بوقلمونة فتيحة، مرجع سابق ، ص 18

⁴ زروال معروزة ، المسؤولية المدنية و الجنائية للمسيرين في شركة المساهمة ، لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ، جامعة أوبوكر ، الجزائر ،

2006-2007 ص 170

كما يمكن له اعتماد وسائل أخرى كتعيين خبير للتأكد من أعمال المسيرين حسب المادة 126 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية الجزائري. و المشرع الجزائري لم يعطي للمساهمين الحق في تعيين خبير للتسيير لا في القانون التجاري و لا التنظيمات الأخرى ، على الرغم من الحاجة الماسة لمثل هذا الأجراء¹.

ثانيا : الضرر

إن ارتكاب الخطأ في التسيير أو مخالفة الالتزامات المفروضة قانونا على المسيرين لكي تكون كافية لقيام المسؤولية المدنية فينبغي أن تتعرض مصلحة الشركة أو مصلحة الغير من دائنين أو مساهمين للضرر ، بحيث يكون الأخير نتيجة للخطأ و انعكاسا له. و الضرر هو الركن الثاني للمسؤولية المدنية ، و ما يميزها عن غيرها أنها مسؤولية تعويضية لهذا يكفي فيها وقوع الخطأ بل لا بد لهذا أن يحدث ضررا². وقد عرفه البعض على أنه : "هو الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه، أو مصلحة مشروعة سواء كانت هذه المصلحة أو الحق متعلقة بسلامة جسمه أو عاطفته أو حاله أو حرته" و هناك من عرفه: "الخسارة المادية أو المعنوية التي تلحق بحق الضحية نتيجة التعدي الذي وقع عليه"³. و المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا صريحا عن الضرر بل أشار اليه في نص المادة 124 من القانون المدني بأنه: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه و يسبب ضررا للغير ، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"، ولا يمكن المطالبة بالتعويض عن الضرر إلا إذا توافرت شروط في الضرر ، إذ يجب أن يكون الضرر مباشر أو محققا و شخصا ، فإن لم يكن لأخطاء المسير تأثير في مواقف و قرارات الجمعية العامة للمساهمين ، أو أن قرارات مجلس الادارة لم تؤدي الى المساس بمصلحة الشركة أو مصلحة الغير، فإنه لن يكون مجال للمسؤولية ، والضرر المقصود في هذه الحالة هو الضرر المادي ، وهو الذي قد يظهر في صورة خسارة مالية أو تفويت فرصة من فرص الربح⁴.

فحرمان المساهم من حقه في المعلومة المالية و الخاصة بسوق الأسهم ، أو حرمانه من التوقعات عن قيم الأسهم يشكل ضررا بالنسبة اليه ، إذ أقدم على بيع أسهمه بأرخص الأثمان جراء نشر معلومات خاطئة أو ناقصة عن قيمة الأسهم ، وعليه فإن الحرمان من المعلومات الحقيقية الكاملة يشكل تفويتا لتحقيق الأرباح إن باعها في الوقت المناسب، فحتى و إن كانت الفرصة أمرا محتملا ، إلا أن تفويتها أمر محقق و عليه يوجب عنها. أما عبء الإثبات

¹ بوقلمونة فتبيحة، مرجع سابق ، ص 18

² عبد القادر حمر العين، مرجع سابق ص 139-140

³ زروال معروزة ، مرجع سابق ص 150

⁴ بوقلمونة فتبيحة ، مرجع سابق ص 20

، فالقاعدة أنه يقع على المدعي إقامة الدليل على تضرره من أخطار المسير و أمام صعوبة تقديم الدلائل المادية التي تثبت الحساب الإجمالي لميزانية.¹

ثالثا : العلاقة السببية

باعتبار العلاقة السببية التي تجمع بين الخطأ و الضرر هي الركن الثالث و الأخير من أركان المسؤولية المدنية للقواعد العامة فهي بذلك مستقلة تماما عن ركن الخطأ، فهي قد تقوم حتى إذا لم يكن للخطأ وجود ، و مثاله في حالة وقوع ضرر عن فرد ما و لكن الفعل الذي قام به هذا الفرد لا يعتبر خطأ فتقوم المسؤولية المدنية و يتحمل هو التبعية ، فالعلاقة السببية موجودة و قائمة لكن ركن الخطأ غائب و لا وجود له ، و العكس قد يوجد الخطأ و لا توجد العلاقة السببية التي تجمع بين ركن الخطأ و الضرر .²

و قد أشار المشرع الجزائري الى العلاقة السببية في نص المادة 124 من القانون المدني بمصطلح "و يسبب" حيث تنص على أنه "كل عمل أيا كان يرتكبه المرء بخطئه و يسبب ضررا".³ فالهدف من توافر هذه العلاقة بين العيب في تأسيس شركة المساهمة الذي يستوجب البطلان و الضرر الذي قد يحصل للمتضرر ، فالمسؤولية المدنية قائمة في شركات المساهمة قد تكون تعاقدية إذا كان المساهم من أحد المساهمين في الشركة ، أما إذا كان الغير الخارج عن المساهمين في شركات المساهمة فنكون بصدد المسؤولية التقصيرية .⁴ و سواء كانت مسؤولية المسير عقدية أم تقصيرية ، فإن المطالبة بجزر الضرر قد تتجه إلى مسير واحد منفرد ، أو الى عدة مسيرين ، بحيث تكون مسؤوليتهم تضامنية لإتصاف عمل هيكل التسيير في شركات المساهمة بالعمل الجماعي ، وذلك غالبا ما تكون مسؤولية المسير تضامنية ، بحيث يتقاسم جهاز التسيير المسؤولية عن التعويض بحسب النصيب الذي يعينه القاضي لكل منهم. كما أن جميع صور المسؤولية الملقاة على المسيرين في الشركة ، فإن المسؤولية المدنية لا تخلو من ضرورة توافر أركانها الأساسية الواردة في الشريعة العامة، و هي : الخطأ و الضرر ، و العلاقة السببية ، فلا يكفي لقيام مسؤولية المسير مخالفة الالتزام فقط ، بل يشترط أن تترتب على خرق الالتزام إلحاق الضرر بالمدعي بمسؤولية المسير ، كما عليه أن يثبت بأن الضرر الذي أصابه كانت نتيجة للمخالفة التي ارتكبها المسير في بذله العناية اللازمة للقيام بالالتزامات المفروضة عليه قانونا أم إتفاقا ، فيقع على المدعي إثبات الصلة بين الخطأ المرتكب و الضرر الواقع حقيقة ، و التي لا يمكن أن تنفصل إلا إذا أثبت المسير وجود سبب آخر لا بد منه ، وأدى هذا الضرر إلى وقوع الضرر كالقوة القاهرة ، أو مساهمة الشركة أو المساهمين أو الغير في وقوع هذا الضرر ، إذا أثبت المسير بأن هناك ظروفًا و أسبابًا أخرى في

¹ بن مزيان عبد الوحيد، حبيبان كمال، مسؤولية مسير الشركة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون خاص ، جامعة بجاية ، 2020/2019 ص 11

² صبري السعدي ، مرجع سابق ص 98-99

³ المادة 24 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني

⁴ رضا عبيدي، ندى شاوش ، مرجع سابق ص 17

وقوع الضرر ، بحيث كانت هذه الظروف أكثر أستغراقا في حدوث الضرر ، بحيث لم يعد خطأ المسير هو السبب المنتج و المباشر لإحداث الضرر.¹

المطلب الثاني: القواعد الخاصة للمسؤولية المدنية

خلافا للتشريعات المقارنة فإن المشرع الجزائري أتى بتحديد مهم لصلاحيات المسيرين في شركات المساهمة ، وتم جمع هذه الصلاحيات في نطاق خاص بإدارة و تسيير شركات المساهمة ،² وهذا من خلال المواد 610 إلى المادة 653 من القانون التجاري الجزائري ،³ فالهدف الرئيسي من هذا هو المحافظة على الصلاحيات القانونية للشركة و كذا للغير المتعامل مع شركات المساهمة ، إلا أنه توجد بعض المهام التي لم يتطرق إليها المشرع الجزائري في القسم الخاص بل تركها تخضع الى القواعد العامة ، ويظهر هذا في نص المادة 622 من القانون نفسه "على تحويل مجلس الادارة كل السلطات للتصرف ، و في كل الظروف لتحقيق موضوع الشركة ، وهذا إدراكا منه بأن هيكل التسيير هو أداة التفكير و تحديد الاستراتيجيات العامة للشركة".⁴ لذلك و للمحافظة على هذه السلطات من الأعمال السلبية التي يقوم بها المسيرين فقد لجأ المشرع الجزائري إلى وضع مجموعة من الإلتزامات منها ما هي متعلقة بالقوانين و التنظيمات ، وهناك من نجد مصدرها في قواعد سلوك مهنة التسيير . أما في حالة إرتكاب المسير مخالفات بشخصه فقط هنا تقوم مسؤوليته الفردية أو الشخصية وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب ضمن الفروع التالية:

الفرع الأول خصصناه لمسؤولية المسير في الحالات العادية ، والفرع الثاني مسؤولية المسير في حالة تعرض الشركة للإضطراب المالي:

الفرع الأول: مسؤولية المسير في الحالات العادية

أساس مسؤولية المسير في الشركات التجارية عموما وشركة الأموال خاصة هو : الخطأ ، والضرر ، وإتصال الركنين بحيث يكون الضرر نتيجة للخطأ المرتكب و على من يدعي مسؤولية المسير ، إثبات أركانها الأصلية في القواعد العامة للمسؤولية المدنية : من خطأ وضررو علاقة سببية ، حيث لن يكون المسير بمنأى عن تعويض الضرر الذي ألحقه بالشركة أو بالغير إن إجتمعت أركانها الثلاثة ، و عند النظر الى المسؤولية المدنية من زاوية وظيفة وجودها ، نجد أن المصالح تتأرجح بين إتجاهين ، فعند الوقوف على قانون الشركات نجد أن القوانين الداخلية تتجه إلى حماية

¹ أمال بلمولود ، مرجع سابق ص 45-46

² عبد القادر حمر العين ، مرجع سابق ص

³ المواد من 610 إلى 536 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني

⁴ رضا عبيدي ، ندى شاوش مرجع سابق ص 18

مصلحة الشركة ، لذلك لا بد من بحث مسؤولية المسير إتجاه الشركة ، أما عند النظر إلى السياسة التي فرضتها الإدارة الرشيدة نجد أنها تركز على حماية المساهمين أما مسؤولية المسير إتجاه الغير فهي إستثناء.¹

أولاً: مسؤولية المسير المدنية إتجاه الشركة

تقوم مسؤولية المسير المدنية إتجاه الشركة عن خطئهم الإداري وعن جميع أعمال الغش و عن التصرفات المخالفة لأحكام القانون أو لنظام الشركة² ، أو قرارات الجمعية العامة للمساهمين ، أو تلك المخالفة للمبادئ و القواعد التي تفرضها مهنة التسيير في هذا النوع من الشركات ، وتمثل المسؤولية إتجاه الشركة في مطالبة المسير _سواء كان عضواً في مجلس الإدارة ، أو رئيساً مديراً عاماً ، أو عضواً لمجلس المديرين_ بالتعويض عن الضرر الذي أصاب الشركة نتيجة خطأ المسير متى ترتب على ذلك ضرر يصيب الشركة ذاتها وينقص من ذمتها.³ فالمسیر يعتبر وكيلاً عن الشركة يتقاضى أجراً على إدارته و ما يجريه من معاملات خاصة بالشركة و مصدر هذه الوكالة هي إرادة المساهمين الذين كلفوا الجمعية العامة بتعيينه، وقد نص المشرع الجزائري في المادة 432 الفقرة 2 من القانون المدني على أنه: "على الشريك أن يسهر و يحافظ على مصالح الشركة مثلما يفعل في تدبير مصالحه الخاصة ، إلا إذا كان منتدباً للإدارة مقابل أجر و في هذه الحالة يجب أن لا يقل حرصه عن عناية الرجل المعتاد".⁴ لذلك فإن المسير يقع عليه إلتزام الوكيل بأجر ، وهو ملزم في تنفيذ واجباته ببذل عناية الرجل المعتاد و التنفيذ في حدود السلطات الممنوحة له و المحددة قانوناً ، و في نظام الشركة فلا مسؤولية عليه سواء حققت الشركة الأرباح أو منيت بخسار ، لأنها تمارس نشاط تجاري ، و التجارة قائمة على الربح أو الخسارة ، ولا يستطيع المسير مهما بذل من عناية و حرص في إدارة و تسيير الشركة ان يضمن نجاحاً للشركة وتحقيقاً للأرباح. و هذه الإلتزامات قد تكون قانونية ، كالإلتزام بعدم المنافسة ، و عدم إفشاء أسرار الشركة أو قيود نظامية سواء في نظام الشركة أو في إتفاقية قرار تعيين المسير ، مثل منعه من إبرام نوع من الصفقات. و يمكن الوقوف على أهم هذه الإلتزامات:

1- الإلتزامات القانونية :

بالرجوع إلى أحكام القانون التجاري و المدني نجد أن المشرع الجزائري نهي و بصفة صريحة على جملة من الإلتزامات التي من شأنها تقييد المسير و إحكامه بها و هي كما يلي:

¹ رضا عبيدي ، ندى شاوش ، مرجع سابق ص 19

² مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 2000 ، ص 479

³ بلمولود أمال ، مرجع سابق ص 49

⁴ المادة 432 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني

يقع على عاتق المسير إلتزام و الممثل في حماية و رعاية مصلحة الشركة هدف مباشر لها و يظهر هذا في المادة 432 من القانون المدني و المادة 811 ف 3 من القانون التجاري الجزائري. إلتزام المسير بمهامه التي تلزمه بها الشركة بشرط ألا تخالف أو تتعارض هذه المهام أو التصرفات مع مصالح الشركة و مساهميتها.¹

2- إلتزامات المسير المهنية

يعتبر جهاز التسيير في شركات المساهمة آلية لضبط الإستراتيجية العامة للشركة ، و بالتالي يقع على عاتق جلس الادارة إلتزام وضع الخطوط العامة للتسيير فيما يتلائم مع مصلحة الشركة ، كما يعطي دعمه للقرارات التي يتخذها المدير العام بإعتباره المنفذ لهذه القرارات ، فمجلس الإدارة هو المختص بوضع الأهداف العامة ، و إتخاذ القرارات الجوهرية التي تهم الشركة ، و لبلوغ هذه الأهداف ، على المسير أن يستجيب للإلتزامات المفروضة عليه بحكم الإلتفاق الذي يربطه بالشركة، على أساس أنه وكيل عن الشركة ، على الرغم من أن هناك جدلا حول هذا التكييف ، لكن العقد قد يفرض على المسيرين إلتزامات أخرى بكم مهنته حتى وإن لم ينص هذا العقد صراحة على هذه الإلتزامات كإلتزام المسير بحسن النية أثناء تأديته لمهامه ، وهي إلتزامات ضمنية.²

و هذه الإلتزامات هي سلوكيات و أخلاق تمثل المعلم الذي ينبغي على المسير السير في إتجاهه أثناء ممارسته لنشاط التسيير، وهي واجبات فرضتها قواعد المهنة بإعتبار أن المسير حر في لديه مهارة في التسيير، فلا يمكن أن يمارس سلطاته و إختصاصه مجردة عن هذه الأخلاق ، بإعتبار أنها المرجعية الهامة للمسيرين في شركات المساهمة ، ولأن المسير في خدمة الجمهور ، فيجب أن تتوافر فيه : الإستقامة ، والنزاهة ، وإتقان مهنة التسيير بأداء رجل المهنة ، حيث يمكن إستخلاص الخطأ إن تصرف المسير مخالفا لهذه الإلتزامات الخاصة ، ثم إن مسؤولية المسير عن هذه الأخطاء ليست مطلقة ، فيجب الأخذ بعين الإعتبار حجم الشركة ، ومدى كون المسير مأجور أم لا.³

أ- واجب العناية : المقصود بواجب العناية في إدارة الشركات الواقع على المسيرين الإلتزام بالنشاط و الفعالية ، و بالتالي السهر على مراقبة أعمال الشركة و التصرف بجدية في تسيير الشركة ، و قد أشار أحد القرارات الفرنسية الحديثة نسبيا إلى واجب العناية و الإهتمام الواقع على المسيرين ووصفه بواجب الجدية *obligation de sérieux*. و عليه يجب أن يكون المسير متبصرا إذا كان مكلفا بتصريف اليومى لأمر الشركة و أن يكون مراقبا جيدا لأعمال التصرف ، والسهر على أن تكون أعمال التسيير مطابقة للقانون والعقد التأسيسي و مصلحة الشركة ، ولذلك يجب أن يكون دائما على إطلاع على أعمال الشركة ، و حالها الإقتصادي و المالي حتى يتمكن من القيام بما يلزم عند الإقتضاء و لتجنيبها الأزمات . ولا يقف واجب العناية عند هذا الحد بل إنه يمتد أيضا الى حسن

¹ من المادة 432 إلى المادة 811 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني

² بلمولود أمال ، مرجع سابق ص 62

³ رضا عبيدي، ندى شاوش ، مرجع سابق ص 20

إختيار المسير الذي يكلف بالتصرفات اليومية في الشركة ، وكذلك الى واجب عزلهم عند الإقتضاء ، وبمقتضى الإستجابة لهذه المقتضيات و الواجبات أن يكون المسير متمتعا بالكفاءة العالية و صحوة الضمير الأخلاقي المستيقظ.¹

ب_ واجب الإستقامة : إن محل إلتزام الإستقامية هو صورة الإلتزام حسن النية في العلاقات التعاقدية ، فالمسير في شركات الأموال العامة ، وشركة المساهمة خاصة يمنح له المشرع سلطات هامة و واسعة بإعتباره الوكيل عن الشركة إلا أنه يؤدي هذا إلى تهديد الشركة خاصة و أن المساهمين لا يشاركون المسيرين في إدارة الشركة، خاصة الذين لديهم ضعف في رأس المال لدى الشركة.

فمن خلال هذه السلطات الممنوحة للمسيرين مما يؤكد و يبرر على أن المسير يقع عليه إلتزام الإستقامية ، إلا أنه في الحالة العكسية التي تكمن في عدم الإستقامية للمسيرين عند القيام بالصلاحيات المكلفة من إدارة الشركة و يتضح هذا من خلال إساءة إستعمال السلطة ، هذا وتكون الحالة متوافقة في مخالفة واجب الإستقامية مع جريمة إساءة إستعمال أموال الشركة فيظهر التعسف بالأغلبية في رأس المال لدى الجمعية العامة للمساهمين في نقطتين : المخالفة للمصلحة لدى الشركة و تحفيز المصلحة الخاصة لمن يملك هذه السلطات في يده.²

3- مسؤولية المسير إتجاه المساهمين : إن المساهمين في شركة المساهمة مالكين لأسهم راس مالها ، فإن القانون رتب لهم حقوقا عديدة ، يعمل المسيرون على ضمانها ، كونهم يمثلون الشركة ، و موكولون بحماية مصلحتها ، ومصلحة المساهمين فيها ، وذلك من خلال الدفاع عن مصالحهم أثناء سير إدارة الشركة ، وقد تحدث تصرفات مجلس الإدارة ضررا شخصيا بأحد المساهمين أو عدد منهم كأن يمتنع مجلس الإدارة عن إعطاء أحد المساهمين نصيبه في الأرباح ، أو إذا لم يرد إليه حصته عند إنقضاء الشركة. و تتجسد حماية مصلحة المساهمين ، خاصة بتمكينهم من حق الإطلاع على المعلومات الخاصة بالشركة ، حتى تتكون لديهم معرفة مسبقة قبل إتخاذ أي قرار يخص الشركة على مستوى الجمعية العامة عند التصديق على القرارات التي يتخذها مجلس الإدارة أو فيما يخص أسهمهم على مستوى سوق القيم المنقولة. و قد أدى فرض هذه الإلتزامات الى توسيع أكثر لمسؤولية المسيرين إتجاه المساهمين في شركات المساهمة ، ولعل أهم إلتزام يجد المسير نفسه ملزما به أمام المساهمين لتمكينهم من ممارسة حقوقهم ، و لتعزيز ثقتهم بمسيري الشركات ، هو الإلتزام بالإعلام.³

¹ بلمولود أمال مرجع سابق ، ص 64،65

² رضا عبيدي ، ندى شاوش ، مرجع سابق، ص 21

³ مصطفى كمال ، مرجع سابق ص482

ثانيا : مسؤولية المسير إتجاه الغير

تقوم مسؤولية المسير في شركة المساهمة إتجاه الغير عن مخالفة الأحكام القانونية أو عن مخالفة العقد التأسيسي للشركة ، أو حتى عن الخطأ ي التسيير ، فكل هذه المخالفات و التي عادة ما تتضرر الشركة منها لتثير دعوى المسؤولية ضد المسير لصالح الشركة ، يمكنها كذلك أن تنال من مصلحة الغير المتعامل مع الشركة ، سواء كان دائنا أو متعاملا إقتصاديا ، إذ قد تستدعي مهام التسيير القيام بالتصرفات التي تنطوي على أخطاء كما قد يرتكب المسيرون مخالفات تمس بمصلحة الغير .¹

فيكون المسيرون في هذه الحالة مسؤولين قانونا إتجاه الغير وفق ما جاءت به المادة 715 مكرر 23 من القانون التجاري الجزائري : "يعد القائمون بالإدارة مسؤولين على وجه الإنفراد أو بالتضامن إتجاه الغير عن المخالفات الماسة بالأحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة على شركات المساهمة ، أو عن خرق القانون الأساسي ، أو عن الأخطاء المرتكبة أثناء التسيير".²

تقوم المسؤولية الشخصية للمسير و يعتبر مسؤولا أمام الغير عن أخطائه في حال ما تصرف بإسمه الخاص و هذا إستنادا الى نص المادة 124 من القانون المدني و المعيار المعتمد لتحديد المسؤولية هنا المعيار الشخصي الذي يعرض المسير للمسؤولية في حالة إرتكابه لخطأ شخصي حتى وإن لم يتعارض التصرف المكون للخطأ مع المصلحة العامة للشركة.

و على هذا الأساس فإن الشركة تشكل حاجز يحمي المسيرين من المسؤولية عن أخطاء قد ترتكب أثناء تأدية مهام التسيير ، أو نتيجة لتصرفات أبرمت لحسابها و لفائدتها ، بإعتبار أن المخالفات تم الشركة و المساهمين أساسا و لا علاقة للغير فيها ، عملا بمبدأ نسبية العقود ، و مبدأ أن الشركة ملك للشركاء لذلك إتجهت غالبية التشريعات للإقرار بمسؤولية المسير فقط على الأخطاء الشخصية دون أن تحدد لهذه المسؤولية قيد أو شرط.³

الفرع الثاني : مسؤولية المسير في حالة تعرض الشركة للإضطراب المالي

لا يسأل المسيرون في شركات الأموال عن ديون الشركة إلا بقدر مساهمتهم في رأس مال الشركة ، إذ أن الشركة المالية و المتمثلة في موجوداتها تشكل الضمان العام لدائني شركة المساهمة ، دون أن يكون لهم الحق في الرجوع على مسيرها للمطالبة بدفع هذه الديون من ذمتهم المالية الخاصة ، أما إذا كان سوء إدارة المسيرين للشركة سببا في إنحيار الحالة المالية للشركة ، فإن ذلك سيؤدي إلى قيام مسؤوليتهم عن ديون الشركة بإعتبار أن مصلحة الدائنين

¹ بلملود امال مرجع سابق ص 69

² بلملود أمال ، مرجع سابق ص 74 - 75

³ رضا عبيدي ، ندى شاوش ص 24

تضررت بسبب تصرفاتهم ، فما هي الوسيلة القانونية التي أقرتها التشريعات المعاصرة للدائنين للرجوع على القائمين بالإدارة ، و إلزامهم بدفع ديون الشركة التي لم تعد موجوداتها كافية لسداد ديونها.¹

أولا: طبيعة مسؤولية المسير في حالة تعرض الشركة للإضطراب المالي:

تقتضي القاعدة الأصلية أن المسير في شركات الأموال لا يكون مسؤولا عن ديون الشركة إلا أنه في بعض الحالات يجد نفسه ملزما بسداد الديون الخاصة بالشركة من أمواله الخاصة ، كما هو الحال في شركات الأشخاص المسير يكون مسؤولا عن ديونه الشخصية و ديون الشركة في آن واحد في حالة عجز أو إفلاس الشركة. و نظرا لأهمية شركات المساهمة و أساسها الإقتصادي فقد كرسّت مختلف تشريعات العالم أحكام قانونية تحكم المسير ومسؤوليته في حالة تعرض الشركة للإضطراب المالي .و المقصود بالإضطراب المالي للشركة في هذا الموضع هو الإضطراب الحاد الذي يجعل الشركة عاجزة عن تسديد ديونها ، وليس الإضطراب العابر الذي يمكن أن يعترض الشركة أثناء حياتها الإقتصادية.²

فقد كرسّت مختلف تشريعات العالم تعديلات على إقرار مسؤولية المسير في شركات المساهمة بما فيها المشرع الفرنسي فمذ 1940 على أن المسيرين يقع عليهم الإلتزام بدفع ديون الشركة كلها ، أو جزء منها على أساس التضامن أو بدونه (على جميع مديري الشركة القانونيين أو الفعلين ، سواء كانوا مأجورين أو غير مأجورين).³ و هذا عند تعرض الشركة للإضطراب المالي خاصة في أموالها عندما يقوم بحكم من المحكمة بالتسوية القضائية أو في حالة تصفية أموال هذه الأخيرة ، من هذا يتضح بان المشرع الفرنسي ألزم حرصه الشديد على مسؤولية المسير، و هذا لم يترك الأمر للقواعد العامة فقد ركز على قيام مسؤولية هذا الأخير عند تعرض الشركة للإضطراب المالي فأسند ذلك على الخطأ المفترض فقد تقوم قرينة قانونية مفادها هو إثبات وجود عجز مالي لشركة المساهمة. و قد أعاد المشرع الفرنسي تأكيده اهنا المبدأ في تعديله لقانون الإفلاس سنة 2005، أين خفف من مسؤولية المسيرين عن ديون الشركة ، حيث إشتراط أن يكون لخطأ المسير نصيب في تسبب العجز لأصول الشركة عن دفع ديونها،⁴ حيث إنتقل عبء الإثبات إلى المدعي ، فيلتزم المسير بالمسؤولية في حالة عجز أصولها عن سداد ديونها إن ارتكب خطأ ، وأسهم هذا الخطأ في عجز أصول الشركة ، وتحمل المسير لهذه الديون يكون جزئيا أو كليا ، أما إن تعدد المسؤولون عن هذا العجز فيمكن للمحكمة حسب هذا القانون أن تقر بمسؤولية المسير بالتضامن ، ولا يمكن للمحكمة أن تقر بهذه المسؤولية ، إلا إذا أثبت المدعي أن أخطاء المسير كان لها إسهام في تكوين هذا العجز ، و أثبت أن هذه الأخطاء

¹ بوقلمونة فتيحة ص 28

² بلملود أمال ص 75

³ أمال بلملود، مرجع سابق ص 80،81

⁴ – Jean Luc-Vallents :Entreprises Endifficulté ;Lamy droit commercial ; édition 2011 ;page

كان لها دور في توقف الشرمة عن دفع ديونها. و بإعتبار أن النظام الفرنسي ، يعد النظام الأم الذي أوجد هذه المسؤولية على أساس الخطأ واجب الإثبات في حالة عجز الشركة عن دفع ديونها ، فإن عديد الأنظمة قد أيدته و سلكت إتجاهه منها النظام البلجيكي، و التشريع الجزائري عندما نص في المادة 715 مكرر 27 من القانون التجاري على إمكانية تحمل المسيرين في شركة المساهمة المسؤولية عن ديون الشركة في حالة ثبوت أحد الأخطاء المنصوص عليها في هذه المادة يعتبر كافيا لإلزام المسير بالمسؤولية عن تحمل ديون الشركة ، إن أسهم خطؤه في تكوين العجز أو دخول الشركة مرحلة الإفلاس و التسوية القضائية.¹

ثانيا: شروط مسؤولية المسير في حالة الإفلاس أو التسوية القضائية: يقع على عاتق المسير إلتزامه بتحمل المسؤولية أثناء أدائه لمهامه و المتمثلة في حالة عجز الشركة عن دفع الدين الذي على عاتقها أو في حالة العجز المالي الذي أصابها من جراء المخالفات أو الأخطاء المرتكبة من طرف هؤلاء ، لذلك يتوجب أن تتوفر مجموعة من الشروط منها ما تتحملها الشركة و أخرى يتحملها المسير و مرتبطة به إلا أنه يجب الوقوف عند التفرقة بين حالتين للمسؤولية ، فالجدل الفقهي الذي قام بين مختلف التشريعات في إقراره لمسؤولية المسير في حالة توقف شركة المساهمة عن دفع الديون ، وهذا في حالة العجز المالي لسداد هذه الديون ، أما الحالة الثانية و المتمثلة في المسؤولية المتعلقة بالمسير عند وجود ديون للشركة أكثر من أموالها ، فهذه الأخيرة جعلت الشركة تدخل في مرحلة الإفلاس أو التسوية القضائية و محلها هو الخطأ الذي حدده المشرع في النص القانوني ، وهذه الأخيرة أقرها في نصوص المادتين 715 مكرر 27 و 224 من القانون التجاري الجزائري.²

1- شروط المسؤولية عن ديون الشركة

أقر المشرع الجزائري بمسؤولية المسيرين عن ديون شركة المساهمة بموجب المادتين 715 مكرر 28 من القانون التجاري الجزائري و التي قضت بمسؤولية المسير عن ديون الشركة في حالة التسوية القضائية أو الإفلاس إن توافرت أحد الحالات المذكورة في المادة المتعلقة بتطبيق أحكام هذه الإجراءات، وهي المادة 224 من القانون التجاري³، و تتعلق هذه الحالات بما يلي:

- قيام المسير في ظل الشخص المعنوي بأعمال تجارية خدمة لمصلحته الشخصية
- أو تصرفه في أموال الشركة كما لو كانت أمواله الخاصة

¹ أمال بلملود، مرجع سابق ص 82

² المادتين 715 مكرر 27 و 224 من الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم

³ المادتين 715 مكرر 28 و 224 من الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم

• أو باشر تعسفا لمصلحته الخاصة بإستغلال خاسر لا يمكن إلا أن يؤدي إلى توقف الشخص المعنوي عن الدفع

فالملاحظ أن المشرع الجزائري قد ربط إلتزام المسيرين في شركة المساهمة بتحمل ديونها في حالة الإفلاس أو التسوية القضائية بتوافر أحد الحالات المنصوص عليها في المادة 224.

فإذا كانت مسؤولية المسيرين عن ديون الشركة قائمة على الخطأ كما هو عليه الحال أثناء الحياة الإقتصادية المستقرة للشركة على أن الخصوصية التي تتميز بها المسؤولية في حالة إفلاس الشركة أو تسوية ديونها قضائيا ، يجعل الشركة تمر بظروف خاصة ، والتي تظهر في علاقة الشركة بدائنيها ، ما أدى بالمشرع إلى بناء المسؤولية على أخطاء محددة بنص القانون حماية للمسيرين في الشركة كون المسيرين يتحملون هذه الديون من أموالهم الخاصة للوفاء بديون الشركة . حيث إن تعويض الدائنين عما أصابهم من ضرر ، والمتمثل في عدم تمكينهم من إستيفاء ديونهم التي حل أجلها ، مقابل إلقاء المسؤولية على المسيرين و السرعة في الحكم عليهم بالإفلاس الشخصي بمجرد توقف الشركة عن الدفع يعد إخلالا بنظام المسؤولية في حد ذاته ، و الذي يهدف الى حماية مصالح كل الأطراف و ليس إعلاء لمصلحة أخرى . لذلك إتجهت مختلف التشريعات إلى التخفيف من مسؤولية المسيرين عن ديون الشركة ، عندما جعلت المسؤولية قائمة على الخطأ واجب الإثبات مهما كانت الحالة التي تكون عليها الشركة .

و يمكن إستخلاص شروط المسؤولية عن ديون الشركة بتوافر عنصرين أساسيين هما:

أ- **وجود الشركة في حالة التوقف عن الدفع:** و يتحقق هذا العنصر عن طريق معرفة قيمة أصول الشركة المحاسبية ، وما تملكه الشركة من سيولة مالية ، بالمقارنة مع ديونها التي حل أجلها ، بحيث تفوق قيمة الديون مقدار الأصول لدرجة عدم تمكن الشركة من سداد هذه الديون التي عليها إتجاه الغير ، وأن تكون هذه الديون أكيدة و مطلوبة وغير متنازع عليها ، ولا يكفي التحقق من توقف الشركة عن الدفع لإقامة المسؤولية على المسيرين بل يجب توفر الشرط الثاني.¹

ب- **إسهام خطأ المسير في التوقف عن الدفع:** وحتى تكتمل مسؤولية المسير عن ديون الشركة في حالة تعرضها لحالة التسوية القضائية أو الإفلاس ، ينبغي أن يكون المسير قد شارك في إرتكاب خطأ أدى بالشركة بالوصول إلى هذه الحالة ، ولا يستوي في ذلك أن يكون خطأ المسير السبب الوحيد لتوقف الشركة عن الدفع بل يكفي أن يكون أحد تلك الأسباب المؤدية لهذه الحالة.²

¹ نسرين شريقي ، الإفلاس و التسوية القضائية ، دار بلقيس ، ط، 2013 ، ص 22 و 23

² رضا عبدي ، ندى شاوش ، مرجع سابق، ص 28

وقد حدد المشرع الفرنسي خمس حالات لقيام مسؤولية المسير عن تحمل ديون الشركة و هي مرتبطة أساسا ،إما بخدمة مصلحة المسير الشخصية ، أو بإستغلاله لأموال الشركة كما لو كانت أمواله الخاصة ، أو الإستغلال الخاسر لأموال الشركة ، بينما حددها المشرع الجزائري بثلاث حالات في المادة 224 من القانون التجاري. و بالرجوع إلى نص المادة 715 مكرر 27 يمكن إستنتاج الأمور التالية: يجب لعقد المسؤولية للمسيرين عن ديون الشركة أن تكون هذه الأخيرة في حالة إفلاس أو التسوية القضائية أن يكون هناك عجز في موجوداتها¹.

2- شروط المسؤولية عن عجز الموجودات: فالقاعدة العامة تقتضي بأن تكون الديون تفوق أكثر بكثير نسبة الموجودات يعني دخول الشركة مرحلة الإفلاس أو التسوية القضائية ، وأن يكون الخطأ هو محل الأخيرة إضافة إلى مرحلة التصفية القضائية للشركة.

الشرط الأول: فالعجز هو المحور الرئيسي حتى تثبت مسؤولية المسير في هذه الحالة و ما ينتج عنه إتزام المسير بسداد كامل المبالغ المستحقة للغير ، هذا إن كانت الشروط الباقية مستوفية. فأغلب التشريعات لم تتطرق إلى تعريف العجز لكن الفقه عرفه على أنه ذلك "الفارق بين أصول الشركة وديونها التي حل أجل الوفاء بها".

الشرط الثاني: و هو الذي يقوم على إثبات محل الخطأ الذي ساهم المسير في وجود حالة العجز ، و بإعتبار الخطأ أحد أركان قيام المسؤولية ، فعبيء الإثبات يقع على من يدعي مسؤولية المسير ، وذلك بقيام قرينة قانونية مفادها إسهام هذا الأخير في إرتكابه خطأ أدى إلى دخول الشركة مرحلة الإفلاس أو العجز المالي، هذا حتى و لو كان الخطأ ليس بمفرده الذي أدى بوصول الشركة إلى هذه الحالة من الإختيار.

الشرط الثالث: لقيام مسؤولية المسير عن عجز أصول الشركة ، يجب أن تكون الشركة قد دخلت مرحلة التصفية القضائية، لجأت الكثير من التشريعات الحديثة إلى إقرار أنظمة قانونية خاصة بإنقاذ المؤسسات التجارية التي تعاني أزمات إقتصادية ، و ذلك بقصد تفادي حل هذه الشركات نتيجة العجز المالي ، فإستفادة الشركة من هذا الإجراء، يعد فرصة بالنسبة لها لتسوية وضعيتها أمام الدائنين ، وقد بادر القانون الفرنسي و كذلك التونسي لإعمال هذه الإجراءات على الشركات التي تعاني عجزا ماليا و لم تصل بعد مرحلة التوقف عن الدفع الميؤوس منه، حيث لا يكون المسيرين مسؤولين عنحالة عجز الشركة إلا إذا فشلت إجراءات إنقاذ الشركة ، و فشلت معها مرحلة تسوية هذا العجز قضائيا². ما يؤدي بالضرورة إلى إعلان المتصرف القضائي قرار حل الشركة ، ما يعني أن الشركة قد بلغ بها التوقف عن الدفع درجة من الخطورة لا يؤدي إلى دخول الشركة مرحلة التصفية القضائية لموجوداتها خلاص الدائنين، فلا تقوم مسؤولية التسيير عن عجز الشركة إلا إذا بلغت هذه الشركة مرحلة من العجز.

¹ أمال بلملود ، مرجع سابق، ص 87

² بوقلمونة فتيحة ، مرجع سابق، ص 36

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائرية لمسير شركات المساهمة

تعتبر المسؤولية الجزائرية من أهم العناصر الجوهرية في العلوم الجنائية و التي تقوم على الإدراك و التمييز و حرية الإختيار و التي بدورها تطورت نظرا لما تتضمنه من تيارات فكرية و فلسفية و هو إنعكاس حتمي للثورة الحضارية التي شهدتها الإنسانية في مختلف المجالات و لعل الميدان الإقتصادي الذي أدى إلى ظهور قوانين و قواعد جزائية خاصة بالجمال المالي و التجاري و هو ما يسمى بجرائم الأعمال.¹ و بما أن شركة المساهمة تعتبر النموذج الأمثل لشركات الأموال و المختصة بالمشروعات الضخمة و القومية فالمسير إذا تمتع بصلاحيات واسعة من إدارة رؤوس الأموال الكبيرة وقد أدى هذا إلى إتساع دائرة الجرائم المرتكبة من طرف المسيرين مما يلحق أضرارا جسيمة على الذمة المالية لشركة المساهمة بشكل خاص حيث تعتبر الشركة العمود الرئيسي للإقتصاد في أي دولة على غرار الجزائر .و يتحمل أي مسؤول في الشركة المسؤولية الجزائرية قانونا إذا كان لديه نية إجرامية ، و الغرض منه الإضرار بالشخص المعنوي ، حيث نجد أن المشرع الجزائري قد وضع هذه المسؤولية الجزائرية بجانب المسؤولية المدنية ، و التي تقوم على أساس مخالفة أي عضو في شركة المساهمة للقواعد القانونية و التنظيمية ، وإذا ارتكب مسير شركة المساهمة مخالفة تنص على أنها جريمة في القانون ، فسيكون عرضة للمساءلة الجزائرية طبقا لنص المادة 1 من قانون العقوبات : "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص".²

و من خلال ما سبق سنحدد في دراستنا لهذا المبحث إلى أساس المسؤولية الجزائرية، حيث سنتطرق في إلى مسؤولية المسير في القواعد العامة كمطلب أول ، ومسؤولية المسير في القانون التجاري كمطلب ثاني.

المطلب الأول: المسؤولية الجزائرية لمسير شركات المساهمة في القواعد العامة

إن المسؤولية الجنائية في جرائم شركات المساهمة تخضع في أحكامها للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون الجنائي العام ، فهو يعتبر الأصل في تحديد المبادئ و الأحكام العامة لهذه المسؤولية من حيث الفاعل الأصلي و المساهم و الإشتراك في الجريمة و كذا عناصر المسؤولية الجنائية.³ في حين أن الجرائم المرتكبة من قبل مسيري شركات المساهمة تعتبر من قبيل أخطر الجرائم كونها من شركات الأموال التي تقوم على الإعتبار المالي في مساهمة المساهمين التي تهدف كما هو معروف إلى المضاربة و تحقيق الربح ، في حين أن هذه الجرائم تلحق أضرارا جسيمة للشركة و المساهمين و أصحاب المصالح ، لما يتمتع به هذا الأخير من إمكانيات و وسائل لأنه يملك سلطة إتخاذ

¹ عمار مزياي : المسؤولية الجزائرية لمسيري المؤسسات ، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي ، جامعة الحاج، لخضر ، باتنة ، كلية الحقوق ، 2012-2013، ص7

² سامية قيمي ، يوسف زروق :المسؤولية الجنائية في جرائم الشركات التجارية ، دراسات و أبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية و الإجتماعية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة،عدد 04 ديسمبر ، السنة العاشرة ، ص 813

³ سامية قيمي ، مرجع سابق، ص 813

القرار و تنفيذه.¹ و البحث عن هذه الأفعال المنتشرة سنجدها مقررة في عدة نصوص قانونية إنتقلا من العام إلى الخاص في قانون العقوبات (الفرع الأول) و مجموع الجرائم التي قررها قانون الوقاية من الفساد و مكافحته (الفرع الثاني).

الفرع الأول: جرائم المسير في قانون العقوبات: تناول المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات عدة جرائم التي قد ترتكب من طرف مسيري الشركات التجارية و التي تؤدي إلى قيام مسؤوليته الجزائية و نذكر منها على سبيل المثال جرائم النصب و إصدار الشيك بدون رصيد المنصوص عليها في المواد 372 إلى 375 من قانون العقوبات.²

بالإضافة إلى جرائم تبييض الأموال المنصوص عليها في المواد 389 مكرر من قانون العقوبات و التي ترمي إلى تحويل الممتلكات او نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية أو مساعدة أي شخص متورط في إرتكاب الجريمة الأصلية التي كانت سببا في وجود هذه الممتلكات ، إلى جانب جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المنصوص عليها في المواد 394 مكرر إلى المواد 394 مكرر 2 و منها جنحة إدخال بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية غريبة عنه ، و جنحة إزالة بطريق الغش المعطيات التي ينظمها نظام المعالجة الآلية ، و جنحة حيازة أو إفشاء أو نشر أو إستعمال لأي غرض كان المعطيات المحصلة من إحدى جرائم الغش المعلوماتي . كما يمكن للمسير أن يكون مسؤولا جزائيا عن جريمة الإخفاء العمدي لأشياء محتلسة أو مبددة أو متحصلة من جنابة أو جنحة كما هي مبينة في المادة 387 من قانون العقوبات.³

بالإضافة إلى جرائم التزوير المشار إليها ضمن أحكام المواد 214 من قانون العقوبات الفصل السابع من الباب الأول المتعلق بالجنايات و الجنح ضد الشيء العمومي. و لقد نصت المادتين 252 من القانون 06_23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل و المتمم لقانون العقوبات على قيام المسؤولية الجزائية لمديري و مسيري الشركات أو المؤسسات ذات الغرض التجاري أو الصناعي أو المالي الذين يضعون إسم أحد أعضاء الحكومة أو الحكومة السابقين أو أحد أعضاء الهيئات النيابية أو إسم قاض أو قاض سابق أو موظف أو موظف سابق أو أحد ذوي المنزلة مع ذكر صفته في أية دعاية يقومون بها لصالح المشروع الذي يريدونه أو يزعمون إنشاؤه.

أولا: جريمة الإهمال الواضح: تم النص على جريمة الإهمال الواضح في المادة 119 مكرر من قانون العقوبات ، لقد إستمد المشرع الجزائري احكام جريمة الإهمال الواضح من قانون العقوبات الفرنسي الجديد في مادته 432 فقرة

¹ كركوري حنان مباركة : المسؤولية الجزائية للمسير في الشركة التجارية ، 26 أبريل 2021 frsswa.blogspot

² حجوط فريد: المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2015 ، ص 30

³ مقراني جمال : محاضرات حول نطاق المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات العمومية الإقتصادية، القانون الجزائري للأعمال ، سنة أولى ماستر ، أوت 2020 ، جامعة العربي بلمهدي ص 26

16. و يستنتج تعريف جريمة الإهمال الواضح من نص المادة 119 مكرر من قانون العقوبات: " الإهمال هو كل إخلال أو تقصير من الموظف أو القاضي أو الضابط العمومي أو ممن حددته المادة 119 في القيام بواجبات الرقابة و الحرص على الأموال العامة أو الخاصة مما يؤدي إلى إلحاق ضرر مادي بها سواء بتعريضها للسرقة أو الإختلاس أو الضياع."

وستتطرق لأركان هذه الجريمة أما العقوبات فسوف يتم التطرق إليها في الفصل الثاني من هذه الدراسة

1- أركان جريمة الإهمال الواضح : تقوم هذه الجريمة بتوافر ركنان أساسيان تشمل الركن المادي ، و الركن المعنوي أما الركن الشرعي فهو مفترض بمفهوم المادة 2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

أ-الركن المادي : يقوم الركن المادي في جريمة الإهمال الواضح على سلوك المجرم يتصف بالإهمال الواضح على محل الجريمة يتمثل في مال عام أو خاص و تكون نتيجته إحداث ضرر مادي مع توفر العلاقة السببية بين السلوك و الضرر المحقق.¹

أ-1 السلوك الإجرامي : و يقصد بالإهمال الترك و اللامبالاة و كلها تصرفات سلبية و هي صورة من صور جرائم الإمتناع و يأخذ صورتين:

- صورة الإمتناع عن أداء الإختصاص الوظيفي الموكول للجاني بموجب القانون و اللوائح التنظيمية .
- صورة الأداء السيء للإختصاص و المخالف للأصول التي أن يكون الأداء وفقا لها.

و قد حصر المشرع في المادة 119 مكرر : الضرر المادي في أن يتجسد في سرقة المال العام أو الخاص أو إختلاسه ، ضياعه أو تلفه.

أ-2 محل الجريمة: تحصر المادة 119 مكرر من قانون العقوبات ، أن يكون محل الجريمة الإهمال الواضح مالا سواء كان نقود أو أشياء تقوم مقام الأموال ، كالشيكات بمختلف أنواعها و الوثائق ذات القيمة المالية ، ويقصد بها جميع القيم المنقولة كالأسهم بالإضافة إلى العقود مهما كان شكلها رسمي أو عرقي بشرط أن يكون لها قيمة مالية معينة كعقد الرهن و عقد البيع و أخيرا الأشياء المنقولة ذات القيمة المادية. إضافة إلى ذلك يجب توفر الشروط في حيازة المال ، فنصت المادة 119 مكرر على أن المشرع إشتراط أن تكون الأموال محل الجريمة حيازة المسير و أنها سلمت له ، و يجب أن يكون هذا الأخير مختصا بحيازة المال العام أو الخاص.²

¹ رضا عبيدي: مرجع سابق ، ص 39

² حجوط فريد: مرجع سابق ، ص 83

أ-3 النتيجة: تعد النتيجة عنصرا جوهريا في جريمة الإهمال الواضح، بحيث يجب أن يرتب هذا الإهمال الواضح المرتكب من طرف القائم بالإدارة في شركة المساهمة ضررا يلحق العام أو الخاص و يكون ماديا يتحقق فعلا ، فتحقق النتيجة (الضرر) يعد شرطا لازما للعقاب عن هذه الجريمة لأن الغاية في هذه الحالة هو إعادة ضبط ما تم فقده بفعل ذلك الإهمال الذي مس شركة المساهمة أو المتعامل معها ، لأن ذلك يعد من قبيل المساس بالإقتصاد الوطني . وقد حصر المشرع نوع الضرر المادي الناتج عن الإهمال الواضح في المادة 119 ، السرقة والإختلاس و التلف و الضياع و بالتالي ماكان يخرج عن هذه الأضرار من آثار أخرى لا يمكن المسائلة عنه تحت وصف الإهمال الواضح.¹

أ-4 العلاقة السببية : وهنا تجدر الإشارة إلى أن جريمة الإهمال تعد من جرائم الضرر أي الجرائم التي لا تقوم إلا إذا كانت علاقة سببية بين سلوك الجاني و النتيجة ، فأن تواجد السلوك و لم تتواجد النتيجة فلا مجال للبحث عن هذه الرابطة لأنها لا تقوم إلا بين السلوك و النتيجة و هي تحقق الضرر بالمال العام و الخاص ، لذلك فلا بد من وجود علاقة سببية بين الإهمال و حدوث سرقة المال أو إختلاسه أو تلفه أو ضياعه فإذا تعرضت الأموال للضرر المادي لأسباب أخرى غير الإهمال فلا تقوم الجريمة ، كذلك إذا لم تنجم أي خسارة من جراء فعل الإهمال.

ويحدد القضاء مسؤولية مسير شركات المساهمة إذا تحقق الضرر بالمال، الذي ما كان سيقع لو حرص المسير على العناية به.

ب- الركن المعنوي: جريمة الإهمال الواضح جريمة غير عمدية لذلك يتخذ ركنها المعنوي صورة الخطأ غير العمدي و قد عبر المشرع على الركن المعنوي فيها " الإهمال الواضح " الذي هو إحدى صور الخطأ ، مما يوحي بأنه أراد أن يقصر العقاب على صورة الإهمال دون عداها من صور الخطأ الأخرى و هي : الرعونة و عدم الإحتراز و عدم مراعاة القوانين و الأنظمة. و يقوم الخطأ غير العمدي على إتجاه إرادة الجاني نحو تحقيق النتيجة ، معنى ذلك أنها تتحقق بالرغم عنه و يستوي بعد أن يكون الجاني قد توقعها فعلا أو كان بإستطاعته توقعها ، كما أن الجاني يجب أن يكون له موقف نفسي مرتبط بهذه النتيجة يرجع أساسا للإهمال و عدم مراعاة الواجبات المفروضة عليه ، فالخطأ غير العمدي في جريمة الإهمال الواضح يقوم عند توقع النتيجة الضارة بالأموال و كان بإمكانه توقعها و تجنبها لو كان أكثر إنتباها و مبالاة ، فالموظف العمومي يقوم في حقه قرينة ضرورة التوقع بأن إهمال القيام بالواجب المطلوب سيؤدي حتما إلى الأضرار بها. لكن التساؤل المطروح ما العبرة في تطلب المشرع الجزائي درجة معينة في الإهمال و هو أن يكون واضحا في حين أنه لم يفرق بين الإهمال الجسيم و الإهمال البسيط و إكتفى بتحقيق النتيجة و هي إلحاق الضرر بالمال نجيب على التساؤل بالقول أن النص هنا يتطلب توافر الخطأ مع التوقع من جانب الفاعل ، و على القاضي الإعتماد على المعيار الموضوعي لإثبات وجود الإهمال و الذي يقتضي عدم مطابقة سلوك مسير شركة

¹ بروال أحمد: المسؤولية للمسير عن جريمة الإهمال الواضح ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، العدد 10 ، 2008 ، جامعة خنشلة ، ص 264

المساهمة لمستوي الحرص و الإنتباه و الحيطه التي يتصف بها الرجل العادي في نفس الظروف التي بها مسيرو شركات المساهمة و مخالفته لقواعد الحيطه و الحرص التي تمنع تحقق النتيجة الإجرامية المضرة بالمال.¹

ثانيا: **جريمة خيانة الأمانة:** وهي من الجرائم الواقعة على الأموال ، حيث يتم تسليم المال للمؤسسين و يكون في حيازتهم بإرادة المكتتبين في الشركة أثناء التأسيس و أي إستعمال شخصي له يعد خيانة للأمانة ، و بالتالي فقانون العقوبات يعاقب على جريمة خيانة الأمانة بموجب المادة 376 منه و التي تنص على "كل من إختلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراقا مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت إلتزاما أو آراء لم تكن و قد سلمت إليه إلا على سبيل الإجازة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الإستعمال لأداء عمل بأجر بغير أجر بشرط ردها أو تقديمها أو لإستعمالها أو لإستخدامها في عمل معين و ذلك أضرار بمالكيها أو واضعي اليد عليها او حائزها.²

إن جرمي خيانة الأمانة و النصب تعتمدان على حصول تسليم المال ، إلا أن التسليم في جريمة النصب يكون نتيجة إستخدام وسائل إحتيالية أما بالنسبة لخيانة الأمانة فإن التسليم يكون سليما فمسيرو شركة المساهمة يستلمون المال و يكون في حيازتهم بإرادة المكتتبين في الشركة قيد التأسيس ، وإذا لم يتم إيداعه لدى المؤسسات المالية المؤهلة قانونا و إستعماله لصالح نفسه دون علم الشركاء المكتتبين فيكون بذلك خان الأمانة. و قد نص قانون العقوبات على جريمة خيانة الأمانة في المادة 376 ، وعرفها بعض الفقهاء : "**الحيازة الكاملة لمال منقول لأخر عليه حق الملكية أو وضع اليد إضرارا به متى كان المال قد سلم إلى المسير بوجه من وجوه الإئتمان**".³

1- الركن المادي: يشترط لقيام الركن المادي لجريمة خيانة الأمانة توافر مجموعة من العناصر ، أولا الفعل المادي الذي يتحقق في الجريمة كل فعل بدر من مسير شركة المساهمة إعتبر المال الذي أؤتمن عليه مملوكا له يتصرف فيه و قد حدد المشرع صور النشاط الإجرامي وهما : الإختلاس و التبديد.⁴

أ- الإختلاس و التبديد: يتحقق الإختلاس و التبديد بحيازة الشيء من حيازة مؤقتة و ناقصة إلى حيازة كاملة بنية التملك دون سند قانوني و قد يقدم المختلس إلى أبعد من هذا فيخرج بتصرفه المال المؤتمن عليه من حيازته ببيع أو رهن أو هبة ، وعندما يكون قد تجاوز فعل الإختلاس إلى التبديد.عموما الإختلاس عنصر هام في قيام المسير في

¹ مقراني جمال : مرجع سابق ، ص 27

² العقون يوسف: المسؤولية الجزائية لمسيرو شركات المساهمة ، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة المسيلة، ص 27

³ المادة 376 من القانون رقم 20-06 المؤرخ في 5 رمضان عام 1441 الموافق ل 28 أبريل سنة 2020 يعدل و يتم لأمر رقم 66-158 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8

يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات للجريدة الرسمية العدد 29،25 أبريل 2020 ص 106

⁴ سمير تياب : جريمة خيانة الأمانة ، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة العربي بن مهيدي ، 2015 ص 19

شركة المساهمة مدة طويلة. أما التبديد هو فعل من شأنه إفناء المال أو الشيء المبدد أو التصرف فيه بالبيع أو الهبة أو بأي تصرف يخرج من حيازة مالكه إلى حيازة المسير في شركة المساهمة بشكل نهائي ، ويتحقق بقيام الأمين بإخراج المال الذي أؤتمن عليه من حيازته بإستهلاكه. و يقع التبديد عند قيام المسير في شركة المساهمة لفعل يخرج به الشيء من حيازته سواء كان ذلك بإستهلاكه أو بالتصرف فيه بالبيع أو الهبة أو غيرها.

ب_ محل جريمة الخيانة: بالتمتع في نص المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري ، نجد أن الأشياء التي تكون محل لجريمة الخيانة هي : الأوراق التجارية ، النقود ، البضائع ، الأوراق المالية، المخالصات و أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت إلزاما أو إجراء فمحل جريمة خيانة الأمانة منقولات مادية و لا يتعدى إلى العقارات.¹

هذا يعني أن جريمة خيانة الأمانة يجب أن يكون موضوعها مال وهو: "كل ما تقيمه بالنقود من الأشياء المادية ، وكل ما يصلح لان يكون محل من حقوق الملكية شريطة أن يكون له كيان مادي قابل للحيازة لأن الحقوق لا تصلح محلا للخيانة إلا أن السندات التي تثبت هذه الحقوق تصلح محلا له. و يشترط أن يكون المال مملوكا للغير و يعني ذلك أن الأموال المختلصة أو المبددة التي كان قد سلمها الغير إلى المسير شركة المساهمة ضمن أحد العقود الائتمانية التي ليست ملكا للمسير و هذا الشرط مذكور في العبارة الأخيرة من الفقرة الأولى من نص المادة 376 من قانون العقوبات.²

و يتساوى أن يكون المال بحوزة المسير سبب مشروع أو غير مشروع ، فإذا ثبت للشيء صفة المال المنقول و سلم المسير بعقد من عقود الإئتمان ، صلح أن يكون موضوعا لجريمة ، خيانة الأمانة و لو كانت حيازته بالنسبة للمسير غير مشروعة فمن يبدد سلاحا يحمله صاحبه بدون رخصة أو مادة مخدرة أوتمن عليها يعد خائنا للأمانة.

ج_ تسليم الشيء: معنى التسليم في هذا المقام هو أن يقع ضمن أحد عقود الإئتمان التي شملتها المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري ، و هي الإيجار، الوكالة ، الوديعة ، العارية ، الرهن الحيازي و القيام بعمل بأجر أو بدون أجر مع قيام القائم بالإدارة فيما يتعلق موضوعنا يشترط أن يكون المال محل الجريمة قد سبق تسليمه لمسير شركة المساهمة من طرف المحني عليه تسليما ناقلا لحيازة مؤقتة ، فإن آخر غير المحني عليه نفسه ، و لا بد أن يتم تسليم هذه الأموال من صاحبها للمسير و ذلك على سبيل الأمانة ، أما إذا كان التسليم ناقلا للملكية فلا يمكن أن تكون بذلك جريمة خيانة الأمانة و قد يكون التسليم إجباريا.³

¹ حجوط فريد: مرجع سابق، ص 149

² رضا عبيدي ، ندى شاوش: مرجع سابق، ص 44

³ سمير تياب : مرجع سابق، ص 28

كما يعتبر الضرر من العناصر العامة و المكونة للركن المادي ، أي أن خيانة الأمانة لا تقع بدون وقوع ضرر يلحق بالضحية ، ولا يشترط تحقيق الضرر فعلا ، فالمتفق عليه أنه يكفي أن يكفي أن يكون الضرر محتملا.

2- الركن المعنوي: إن القصد الجنائي في جريمة خيانة الأمانة لا يتحقق بمجرد تصرف مسير شركة المساهمة بالشئ المسلم إليه أو بالمال الذي تسلمه من الغير و إنما يتطلب فوق ذلك ثبوت نية تملكه و حرمان صاحبه منه ، و جريمة خيانة الأمانة تقع بمجرد إختلاس المال المسلم أو تبيده. بما ان جريمة خيانة الأمانة جريمة عمدية لذلك لا بد من أن يتوفر القصد الجنائي ، أي ارتكاب الجاني الركن المادي عن عمد ، أي الأفعال المكونة للجريمة ، وهو عالم بأنه ارتكب أمر جرمه القانون ، والقصد الجنائي في جريمة خيانة الأمانة يتحقق بتصرف المالك.¹ إضافة إلى عنصري العلم و الإرادة في جريمة خيانة الأمانة ، يجب أن يتوفر عنصر إتجاه نية الجاني إلى تملك المال و حرمان مالك المال الحقيقي منه ، و تطبيقا لذلك لا تحقق الجريمة إذا لم تتجه نية الجاني إلى تملك المال المنقول ، وأيضا لا تحقق الجريمة إذا كان تبيد المال أو إتلافه عن سوء نية و دون عمد و إنما نتيجة ظروف خارج عن إرادة المسير في شركة المساهمة.

الفرع الثاني: جرائم المسير في قانون الوقاية من مكافحة الفساد

مما لا شك فيه أن ظاهرة الفساد بشتى صورها و أشكالها إنتشرت و عمت في سائر العالم فأصبحت ظاهرة عالمية في غاية الخطورة على إقتصاديات الدول، و الخطورة الأولى التي لجأت إليها الجزائر بعد المصادقة على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2004 قامت بوضع قانون خاص بالوقاية من الفساد و مكافحته هو القانون رقم **01_06** و أهم ما جاء فيه هو الآليات القانونية و التدابير الوقائية لمكافحة جرائم الفساد بعد أن حدد بالتفصيل هذه الجرائم ، وحتى نستطيع أن نميزها عن غيرها من الجرائم المنصوص عليها خاصة في قانون العقوبات ، فقد أخضع المشرع الجزائري مسيري شركات المساهمة التي تملك فيها الدولة أو أحد أشخاص القانون العام جزء أو كل راس مالها لمجموعة هذه الجرائم التي نص عليها في الباب الرابع منه.²

أولاً: جريمة الرشوة: تمثل الرشوة أسوء الفساد الإداري و أكثر الجرائم إنتشار في مجال الوظيفة العامة و هذا راجع لأصحاب النفوذ الذين إنصرفوا عن أداء مهامهم إتجاه الموظفين ، و أصبحوا يتاجرون بهذه الوظيفة على حساب المواطن العادي الذي إصطدم بواقع الإدارة التي لا تمنح له الوقت الكافي في قضاء مصالحه المسير منشغل بخدمة من لهم مصلحة معه.³

و قد كانت هذه الجريمة في ظل قانون العقوبات الجزائري لسنة 1996 تأخذ صورتين :

¹ رضا عبيدي ، ندى شاوش: مرجع سابق ، ص 46

² حجوط فريد : مرجع سابق، ص96

³ حجوط فريد: مرجع سابق، ص96

- الرشوة الإيجابية و المنصوص عليها في المادة 129
- الرشوة السلبية و المنصوص و المعاقب عليها في المادتين 126 و 127

أهم ما تضمنه قانون الوقاية من الفساد و مكافحته في هذا المجال :

- جمع صوري الرشوة الإيجابية و السلبية في نص واحد و هو المادة 25 و حصرها في نوع واحد و هي رشوة الموظف العمومي
- تجريم رشوة الموظفين العموميين و الأجانب و موظفي المنظمات الدولية العمومية المادة 28
- تجريم الرشوة في القطاع الخاص المادة 40

و سوف تقتصر دراستنا للمادة 25 من الأمر 06-01 بعنوان جريمة الرشوة¹

فهي تعتبر علاقة اخذ و عطاء متبادل بين الموظف أو العامل و صاحب المصلحة و على ذلك تقتصر الصورة الأصلية للرشوة و جود طرفين.²

1- أركان جريمة الرشوة: و تتمثل أركان الرشوة في صورتها الإيجابية و السلبية في الركن المادي و الركن المعنوي بالإضافة إلى الركن المفترض و هو صفة الجاني بالنسبة للرشوة السلبية و هي أن يكون الجاني بمفهوم المادة 2 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته.³

أ- الركن المادي: و يتحلل هذا الركن إلى ثلاثة عناصر أساسية : النشاط الإجرامي و محل الإرتشاء و الغرض من الرشوة

أ-1 النشاط الإجرامي : يتمثل النشاط الإجرامي في إحدى الصورتين : القبول أو الطلب ، و هاتان الصورتان على قدم المساواة في تحقيق النشاط الإجرامي، بمعنى أنه يكفي توافر صورة منها لقيام جريمة الرشوة بوصفها جريمة تامة إذا توافرت لها كافة العناصر فكل صورة من هاتين الصورتين منفردة تشكل الجريمة كما أن إجتماعها لا يموت إلا جريمة واحدة فالمسير يرتكب جريمة الرشوة بمجرد الطلب أو القبول ، كما أنه لا يرتكب إلا جريمة رشوة واحدة إذا طلب و قبل المزية بالفعل من صاحب المصلحة.

¹ المادة 25 من الأمر 06-01 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق ل 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته الجريدة الرسمية

للجمهورية العدد 14،8 مارس 2006 ص 8

² رضا عبيدي ، ندى شاوش: مرجع سابق ص 49

³ حجوط فريد: مرجع سابق، ص 97

و نقصد بالطلب تعبير يصدر عن الإرادة المنفردة للمسير يطلب فيه مقابلا لأداء وظيفته أو خدمته أو الإمتناع عن أدائه و تتحقق جريمة الرشوة بمجرد الطلب الصادر من المسير حتى و لو لم تتم الإستجابة إلى طلبه أو حتى و لو تم رفض الطلب من جانب المصلحة. أما القبول كصورة للنشاط الإجرامي في جريمة الرشوة فيفترض أن يكون هناك إيجابا صدر من صاحب المصلحة يتضمن عرض الوعد بالرشوة إذا ما أتم المسير العمل أو الإمتناع المطلوب منه، و بقبول المسير للوعد بالمزية تتحقق جريمة الرشوة ، سواء حصل بعد ذلك ما وعد به أم لم يحصل و بغض النظر عن الأسباب التي أدت إلى عدم حصوله عليه ، كما لا يشترط أن يكون الموظف قد قام بالعمل أو الإمتناع الذي قبل الوعد من أجله ، فالسلوك الإجرامي للمسير يتمثل في مجرد قبول الوعد.¹

أ-2 محل الإرتشاء: و يقصد به المقابل ، و يتمثل حسب المادة 25_2 من قانون مكافحة الفساد في (مزية غير مستحقة) تأخذ المزية عدة معاني و صور ، فقد تكون ذات طبيعة مادية أو معنوية ، فقد تكون صريحة أو ضمنية مشروعة او غير مشروعة محددة أو غير محددة. فقد تكون ذات طبيعة مادية و أمثلتها عديدة قد تكون مالا عينا كالذهب أو السيارة أو اللباس ، فقد تكون شيكا او فتح حساب في إحدى البنوك لمصلحة المرشحي او سداد دين عليه. و قد يكون المقابل ذا طبيعة معنوية فيتسع لجميع الحالات التي يصير فيها وضع المرشحي أفضل من ذي قبل نتيجة سعي المرشحي ، و من ذلك مثلا حصول الموظف على ترقية أو على وظيفة لأحد أقاربه أو إستفادته من منفعة أيا كان نوعها مثلا: إعاره سيارة ليستعملها هو أو أحد أقاربه أو إستضافته لقضاء عطلة الصيف في فيلا يملكها صاحب المصلحة. كما قد تكون الفائدة التي يحصل عليها الموظف ظاهرة ، كما أنها قد تكون مستترة ، وهذه الأخيرة تكون في صورة أن يشتري الموظف مثلا من صاحب المصلحة عقارا بأقل من قيمته الحقيقية او يبيعه عقار أو أكثر من ثمنه أو يستأجر منه مسكنا دون مقابل او بمقابل زهيد أو أن يؤدي الراشي للموظف عملا دون أجر. و يستوي ان تكون المزية مشروعة أو غير مشروعة في ذاتها فيمكن أن تكون مواد مخدرة أو أشياء مسروقة او شيكا بدون رصيد. يجب أن تكون المزية غير مستحقة ، وتكون كذلك إذا لم يكن من حق مسير المؤسسة تلقيها.²

أ-3 لحظة الإرتشاء : يشترط لقيام الجريمة أن يكون طلب المزية او قبولها قبل أداء العمل المطلوب أو الإمتناع عن أدائه ، و من ثم لا تقوم الرشوة إلا إذا كان طلب المزية أو قبولها سابقا للعمل الذي أداه المرشحي أو إمتنع عن أدائه إرضاء للراشي ، أما إذا كان طلب المزية أو قبولها لاحقا ، أي جاء بعد أداء العمل أو الإمتناع عنه ، فلا محل للرشوة في هذه الحالة.³

¹ العقون يوسف ، مرجع سابق ، ص 46

² عيساوي نبيلة : جريمة الرشوة في ظل قانون مكافحة الفساد ، الملتقى الوطني الأول حول جرائم المالية في ظل التحولات الإقتصادية و التعديلات

التشريعية ، جامعة قالمة، يومي 24 و 25 أفريل 2007

³ حجوط فريد: مرجع سابق، ص 98

أ-4 الغرض من الرشوة: إن الغرض من الرشوة هو أداء عمل من أعمال الوظيفة أو الإمتناع عنه ، و ذلك تنفيذاً لرغبة الراشي.

ب- الركن المعنوي: جريمة الرشوة السلبية من الجرائم العمدية التي يشترط القانون لقيامها ضرورة توافر القصد الجنائي في المسير و توافر القصد الجنائي هي المسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع ، و لا يحول إنتفاء القصد لدى المسير دون مسائلة صاحب الحاجة عن جريمة عرض الرشوة ، و بناء على ذلك فإن القصد الجنائي هو علم و إرادة¹:

ب-1 العلم: لتحقق القصد الجنائي فإنه يقتضي إدراك الجاني بالعوامل المادية المحيطة بالجريمة ، ولهذا يتطلب لقيام جريمة الرشوة علم المرتشي بأن العمل الذي يطلب منه القيام به أو الإمتناع عنه يدخل في إختصاصه ، وأن يعلم بأن العرض المقدم إليه هو مقابل العمل المطلوب منه، أي ينبغي تحقق علم المرتشي بعناصر الركن المادي في لحظة سابقة عن الإرادة ، لأن العلم هو الذي يحدد إتجاه الإرادة. لذا فإن الذي يهمننا في هذا المجال هو قدوة المرتشي على إدراك النتيجة المترتبة على فعله ، منا لا يفترض في الجاني أن يحيط علماً بكل وقائع الأمور.

ب-2 الإرادة: لا يكفي لتحقق القصد الجنائي إحاطة إرادة الجاني بكافة العناصر المكونة للجريمة و إنما ينبغي ان تتجه إرادة الجاني على الفعل المادي و إلى النتيجة المترتبة على الفعل، مما يعني أن هناك إرادة الفعل و إرادة النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل :

● إرادة الفعل: و تعني إتجاه إرادة الفاعل نحو تحقيق العناصر المكونة للفعل الذي إرتكبه ، وفي كل الأحوال يجب أن يقع الفعل و المسير يتمتع بالإرادة الكاملة و حرية التصرف ، و ينبغي أن تتجه إرادة المسير إلى الفعل و تحقيق العناصر المكونة للفعل الذي إرتكبه و هو : الطلب أو القبول أو الأخذ أو البيع أو الشراء ، فإذا لم تتجه إرادته إلى تحقيق ذلك ، كنا لو وضع صاحب المصلحة أو الحاجة المال أو الهدية أو العطية في سيارة المسير أو في مكتبه على غفلة منه و دون علمه و رضاه ، فإن القصد الجنائي لا يتحقق لديه. يمكن أن يتحقق إذا لم يرتكب الفاعل فعله بإرادة حرة مختارة، كما لو إقتضه نتيجة إكراه كأن يرفع الراشي مسدسه على المسير تحت التهديد للقيام بعمل او الإمتناع عن عمل إخلالاً بواجباته و تحقيقاً لمصلحة خاصة للراشي على حساب المصلحة العامة.²

¹ رضا عبيدي، ندى شاوش: مرجع سابق، ص 51

² يوسف العقون: مرجع سابق ، ص 47

• **إرادة النتيجة المترتبة على الفعل:** إذا كان محل الإرادة أو موضوعها ينصب على كافة العناصر المكونة للجريمة، فإن غايتها هو تحقيق النتيجة التي سعى إليها الجاني، و بمنعنى آخر المساس بالحق الذي يحميه القانون، أي النتيجة الضارة المترتبة على الفعل و هو المساس بجريمة الوظيفة و الإخلال بواجباتها. اما بخصوص عقوبة جريمة الرشوة فسوف نتطرق إليها في الفصل الثاني مع بقية الجرائم الأخرى.

ثانيا: جريمة إختلاس الممتلكات: تنص على هذه الجريمة المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدلة و بإعتبار أن جريمة إختلاس الأموال العمومية او الخاصة تكاثرت و إنتشرت بشكل كبير و أصبحت خطرا على الإقتصاد الوطني ، لذلك فإن المشرع حاول و مازال يحاول دائما التقليل من أخطار هذه الظاهرة ، و هو ما يظهر من نص المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته و التي عوضت المادة 119 من قانون العقوبات الملغاة.¹

حيث يتضح من خلال نص المادة 29 المذكورة أعلاه أن جريمة الإختلاس تفترض حيازة ناقصة للمال العام أو الخاص ، و يقوم الموظف العمومي الجاني بتحويل الحيازة الناقصة إلى حيازة كاملة تجعله يتصرف في المال كما لو كان ملكا خاصا له ، لذلك فالشبه كبير بين جرمي إختلاس الممتلكات و خيانة الأمانة ، ففي الجرمين تتحد الماديات المكونة لهما و هي تحويل الحيازة الناقصة إلى حيازة كاملة مع ثبوت نية التملك ، غير أن الفرق بينهما هو أن الإختلاس لا يقع إلا من الموظف العمومي في حين أن خيانة الأمانة يرتكبها أي شخص ، و جريمة الإختلاس من الجرائم الوقتية التي تقع و تنتهي بمجرد القيام السلوك الإجرامي .

و تقوم جريمة الإختلاس كغيرها من جرائم الفساد على الركن المادي و الركن المعنوي

1- الركن المادي: إن وجود الركن المفترض لا يكفي وحده لقيام الجريمة ، بل لابد من توافر الركن المادي كونه أحد الأركان الرئيسية لهذه الجريمة بحيث يقوم هذا الركن على السلوك الإجرامي و المحل و العلاقة السببية.

أ- السلوك الإجرامي: حصرت المادة 41 السلوك الإجرامي لجريمة الإختلاس في القطاع الخاص في صورة واحدة تتمثل في الإختلافي على عكس الجريمة في القطاع العام تتمثل في خمسة صور: الإختلاس و التبديد و الإتلاف و الإحتجاز بدون وجه حق و أيضا الإستعمال على نحو غير شرعي. و الإختلاس هو " تحويل مسير شركة المساهمة المال المؤمن عليه من حيازة وقتية على سبيل الأمانة إلى حيازة نهائية على سبيل التملك".²

ب- محل الجريمة: إن أهم عنصر لقيام جريمة الإختلاس هو أن يقع الفعل على أموال أو منقولات خاصة ، ويقصد بالمال الخاص محل الحماية الجزائية ضد إختلاسه من الجاني (المسير) ، الأموال المنقولة سواء كانت أشياء أو وثائق أو

¹ المادة 29 المادة 25 من الأمر 06-01 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق ل 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته الجريمة

الرسمية للجمهورية العدد 14،8 مارس 2006 ص 8

² حجوط فريد: مرجع سابق ، ص 105

سندات او عقود أو غير ذلك ، التي ليس للدولة حق من الحقوق العينية أو الحقوق الشخصية المكفولة بضمان عيني .¹

و تجريم إختلاس هذه الأموال الخاصة يرجع إلى ضمان الثقة العامة التي يديها الأفراد في أجهزة الدولة ، طبقا لنص المادة 41 من القانون السالف الذكر.

وتعني الممتلكات حسب نص المادة الثانية من القانون 06-01 الموجودات بكل أنواعها²، مادية أو غير مادية ، منقولة أو غير منقولة ، ملموسة أو غير ملموسة، و المستندات و السندات القانونية المثبتة لتلك الموجودات و ملكيتها أو وجود الحقائق المتصلة بها. أما الأموال فهي النقود الورقية أو المعدنية ملكيتها تعود للخواص ، فهي يقصد بالأوراق المالية القيم المنقولة كالأسهم و السندات و الأوراق التجارية ، بالإضافة إلى كل الأشياء ذات القيمة ، أي كل شيء آخر غير الممتلكات و الأموال و الأوراق المالية يمكن تقييمه من الناحية المادية ، كالأعمال الإجرائية من قبيل المحاضر القضائية الجزائية أو المدنية و شهادات الإستئناف و المعارضة ، و الملاحظ أن المشرع بموجب نص المادة 41 توسع في محل الجريمة ليجعله يشمل كل مال منقول أو عقار عهد به إلى الأمين بحكم وظيفته أو بسببها بغض النظر عن قيمة المال المادية أو المعنوي.

ج- من ناحية علاقة الجاني بمحل الجريمة

يشترط لقيام جريمة الإختلاس في شركة المساهمة أن يكون المال محل جريمة الإختلاس قد سلم إلى المسير بحكم وظيفته أي توفر علاقة سببية بين حيازة المال من طرف المسير و مهام التسيير و الإدارة في الشركة ذات الأسهم ، مما يعني أن الإختلاس لا يقوم إذا ما كانت حيازة المال لا صلة لها بوظيفة المسير ، وعليه يشترط دخول المال في الحيازة الناقصة للجاني ، و أن تكون له السيطرة الفعلية عليه بموجبها يلتزم بالمحافظة عليه و يتصرف فيه و يستعمله على النحو المحدد في القانون و عليه يفهم أنه لا تقوم الجريمة إلا إذا تسلم الجاني المال بحكم وظيفته فيما عدى ذلك قد يكون الجاني مرتكبا لجريمة السرقة أو خيانة الأمانة ، بإعتبار أن القاضي لا يمكنه التوسع في تفسير نص المادة 41 إحتراما لمبدأ التفسير الضيق للنصوص الجزائية.

¹ رضا عبيدي ، ندى شاوش: مرجع سابق ص 53

² المادة 2 المادة 29 المادة 25 من الأمر 06-01 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق ل 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته الجريدة الرسمية للجمهورية العدد 14،8 مارس 2006 ص 8

2- **الركن المعنوي:** يتمثل في القصد الجنائي و الذي بدوره ينقسم إلى القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص:

أ- **القصد الجنائي العام** يتمثل في علم الجاني بأن المال الذي بين يديه هو مال الشركة أو الغير ، وقد سلم إليه على سبيل الأمانة مع إتجاه إرادته إلى إختلاسه أو تبديده أو إتلافه أو إحتجازه بغير وجه حق أو إستعماله على نحو شرعي ، وإنتفاء العلم ينفي القصد الجنائي للمهتم ، و يتكون القصد الجنائي العام إلى عنصرين العلم و الإرادة:¹

أ-1 **العلم :** يجب ان يكون الجاني و هو المدير أو المسير في شركة المساهمة على علم بأن المال الذي بحوزته مال خاص و مسلم إليه على سبيل الأمانة أي عليه الحيابة الناقصة أي ليس له الحق في التصرف فيه ، فإذا إنتفى هذا العلم و إنتفى معه القصد الجنائي و مثال ذلك إعتقاد المسير بأن المال المملوك له أو إعتقد أنه لم يتسلمه بحكم مهامه، أو أن غرضه من التصرف فيه ليس إلا مجرد إستعماله ثم رده

أ-2 **الإرادة :** إضافة إلى عنصر العلم لابد من توافر عنصر الإرادة حيث يجب أن تتجه إرادة المسير إلى فعل الإختلاس ، بمعنى تملك المال و ممارسة جميع سلطات المالك عليه ، و يكفي لتحقيق عنصر الإرادة في القصد الجنائي إنصراف نية حائز المال المختلس إلى التصرف فيه ، فلا ينفي القصد نية المسير أن يرد المال بعد ذلك و أن يكون قد رده فعلاً أو يجرر على نفسه إقرار يلتزم فيه بالرد.

ب- **القصد الجنائي الخاص:** يتمثل في نية الجاني في تملك المال المختلس حتى و إن كان ينوي رده فيما بعد ، فيما ينتفي القصد الجنائي الخاص إذا كان ينوي مجرد الإستعمال أو إذا أهمل الصيانة مثلاً، و لابد من قصد خاص للتملك بصرف النظر عن الأسباب التي قد تدفع الجاني إلى إختلاس فليس له تأثير على قيام المسؤولية الجنائية ، فالهم أن يختلس الشيء بنية التملك ، فلا ينفي وقوع الإختلاس أن يهدف الجاني من وراء جريمته إلى وضع كل ما إختلسه في مشروع خيري أو معالجة مسكين ، إذا مهما كان الباعث شريفا فإنه لا ينفي الإختلاس أو القصد الجرمي.²

¹ رضا عبيدي ، ندى شاوش : مرجع سابق، ص 56

² حجوط فريد : مرجع سابق ، ص 106

المطلب الثاني : المسؤولية الجزائية لمسيري شركات المساهمة في القانون التجاري :

لم يكتف المشرع الجزائري بتحديد مسؤولية المسيرين في القواعد العامة فقط ، بل تدخل بنصوص خاصة حدد من خلالها مسؤولية المسيرين الجزائية عبر القانون التجاري يحمي بها أموال الشركة ، فتتعدد هذه الجرائم و تنوع بين ماهو متعلق بإنعقاد الجمعية العامة و تنظيمها و المرتبطة بحق المساهمين في الإعلام ، و تمكينهم من الوثائق الضرورية (كعدم إستدعاء المساهمين الحائزين للسندات الإسمية أو إعلام المساهمين بتاريخ إنعقاد الجمعية العامة في الآجال القانونية ، عدم تقديم السندات أو نموذج الوكالة) أو المتعلقة بمراقبة شركة المساهمة (كعدم تعيين مندوبي الحسابات ، عدم إستدعائهم للجمعية العامة أو إعاقه عملهم) أو المتعلقة بالتسيير المالي للشركة (كالجرائم المتعلقة بالأسهم ، تعديل راس المال ، مسك محاسبة منتظمة) أو المتعلقة بالتعسف في التسيير المالي للشركة و جرائم التعسف في إستعمال أموال الشركة ، و سوف نتناول بعض الجرائم و التي تعتبر الأكثر إنتشارا ، يتعلق الأمر بجرائم التعسف في التسيير و إستعمال أموال الشركة.¹

الفرع الأول : جرائم التعسف في إستعمال أموال الشركة

تعد مرحلة تسيير الشركة و إدارتها مرحلة أساسية تمارس فيها شركة المساهمة نشاطها و تحقق هدفها الذي أنشئت من أجله ، فإذا إلتزمت بالقانون و إبتعدت عما يعد خرقا لأحكامه ، فإنها لا تترتب عليها أي مسؤولية ، أما إذا خرقت أحكام القانون فإنها تقام المسؤولية الجزائية في حقها و بالتالي فإن هذه المرحلة هي الأكثر عرضة إلى إرتكاب الجرائم من قبل مسيري شركة المساهمة و من بين جرائم مرحلة تسيير الشركة و إدارتها جرائم التعسف في التسيير المالي كتوزيع أرباح صورية أو تقديم ميزانية وهمية.²

أولا: جريمة التعسف في إستعمال أموال الشركة

نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة بموجب المواد 811 الفقرة 3 و 840 الفقرة 1 من القانون التجاري ، وتعرف الجريمة على أنها ذلك الإستعمال المخالف لأموال الشركة بسوء نية من أجل تحقيق مصلحة شخصية بطريقة مباشرة ، أو لقيام هذه الجريمة يجب توافر أركان كما أنها تتخذ صور معينة و يترتب عليها عقوبات.³

1- أركان الجريمة: تخضع جريمة التعسف في إستعمال أموال الشركة كغيرها من الجرائم لنفس الأركان (شرعي ،مادي ، معنوي) بالنسبة للركن الشرعي و الذي يعني وجود نص قانوني يعاقب على الجريمة ، وبالتالي فإن الأساس القانوني

¹ رضا عبيدي ، ندى شاوش، مرجع ،ص 60

² رضا عبيدي ، ندى شاوش : مرجع سابق ص 59

³ المواد 811 و 840 من الأمر 59-75 مرجع سابق

لهذه الجريمة يتضح في المواد 800 الفقرة 3 و غيرها من المواد المذكورة سالفا ، لذا سنتجه مباشرة إلى الركنين المادي و المعنوي:

أ- **الركن المادي:** يقوم الركن المادي في هذه الجريمة على إستعمال المسيرين بسوء نية ممتلكات شركة المساهمة إستعمالا مخالفا لمصلحتها نقصد بالإستعمال "القيام بإستخدام شيء ما ، هذا يعني ممتلكات الشركة"¹.

أما الإستعمال التعسفي فنقصد به : " المخالف لمصلحة الشركة و يمكن أن يكون في شكل نشاط إيجابي كتملك الممتلكات أو تبديدها ، و أن يكون كما قررته محكمة النقض الفرنسية إهمال في التسيير" ، إذن مفهوم الإستعمال في هذه المخالفة أوسع فمن الجائز أن تتكون الجريمة من مجرد الإستعمال المتعسف فيه، حيث لا يشترط بلوغ حد معين في الإستعمال لقيام الجريمة بل إنها تقوم حتى لمجرد الإمتناع ، كما قضى ذلك القضاء الفرنسي حيث قضى بقيام جريمة في حق من إمتنع عن تخفيف الأجرة التي يتقاضاها من الشركة في الوقت الذي كانت تعاني فيه عجز مالي.²

حددت المادة 811 الفقرة 3 و 4 صور الإستعمال التعسفي و هي : إستعمال الأموال ، السمعة (الإعتماد المالي)، الأصوات و السلطات. فأموال الشركة يقصد بها : " كل قيمة إيجابية للذمة المالية سواء كان مالا منقولاً أو عقارا أو مالا ماديا أو معنويا ، الظاهر في الحسابات او المستتر"³.

أما الإعتماد المالي يقصد به: " قدرة الشركة على الوفاء و مساحتها المالية و كذا سمعتها و مصداقيتها ، إذ يعد من قبيل غستعمال الإعتماد المالي للشركة و تعريض إقتدارها على الوفاء لخطر الإفتقار أو العجز المالي الذي يتعين تجنبه".

ب- **الركن المعنوي:** جريمة الإستعمال التعسفي لممتلكات الشركة جريمة عمدية تتطلب ركنها المعنوي توافر القصد الجنائي العام و يقوم على سوء نية الجاني و نقصد بها الإرادة اليقينية للقيام بفعل مخالف لمصلحة الشركة ، مع العلم بأن هذا الفعل مخالف لمصلحتها ، فالمسير سيء النية هو الذي يعلم بأن فعله مخالف لمصلحة الشركة و مع ذلك يقوم به كما يقوم على القصد الخاص و الذي يتمثل في تحقيق مصلحة شخصية و التي تكون مالية تتجسد غالبا في إمكانية الحصول على فائدة سوء تم ذلك بإثراء مباشر كالأجور المبالغ فيها أو بعدم الإنقاص من الثروة كتكفل الشركة بدون وجه حق بالمصاريف الشخصية لمدير الشركة أو أن تكون معنوية و من أمثلتها حسب القضاء الفرنسي الطموح في حماية سمعة الأسرة ، الرغبة في جذب إعتراف المستفيدين من التعسف ، الأمل في إتقاء شر الغير ، الأمل

¹ كركوري مباركة حنان : المسؤولية الجزائية لمسير الشركات التجارية ، مجلة منازعات الأعمال المتخصصة في العلوم القانونية عدد 27 ، 76 يناير 2017

² أحسن بوسقيعة : الوجيز في القانون الجزائري الخاص ، الجزء الثاني ، دار هومة ، الجزائر ، 2006 ، ص 169

³ المادة 811 من القانون التجاري مرجع سابق

في حماية مصالح إنتخابية الأمل في الحفاظ على الرفاهية الشخصية ، البحث عن المجد و النفوذ و الشهرة ، تمتين وضعية الجاني داخل المؤسسة.¹

و تجدر الإشارة إلى أنه و في إطار دراستنا لهذه الجريمة تنور إشكالية تعدد الأوصاف و نقصد بتعدد الأوصاف أن يتحمل فعل إجرامي واحد مجموعة من الأوصاف و هو الحال بالنسبة لإستعمال مسيري الشركة للممتلكات بشكل تعسفي و استعمال الممتلكات على نحو غير شرعي يعتبر صورة من صور الركن المادي لجريمة الإختلاس ، كما أنه عنصر في جريمة الإستعمال التعسفي لأموال الشركة ، كما تتشابه به هذه الجريمة مع جريمة خيانة الأمانة و تملكها .

ثانيا: التعسف في التسيير المالي للشركة: قد يتعسف مسيري الشركة في إستعمال ما يملكه من سلطات في التسيير المالي للشركة مما يؤدي بهم إلى إرتكاب الجرائم أضرار بمصلحة المساهمين و الغير ، كما تضر بأموال الشركة و ممتلكاتها و هو ما جاء في المادة 811 الفقرة 1 و 2 من القانون التجاري و سنتطرق إليها فيمايلي:²

1- جريمة توزيع ارباح صورية: عرف المشرع الجزائري الأرباح الصافية من خلال المادة 720 من القانون التجاري على أنه: "تشكل الأرباح الصافية من الناتج الصافي من السنة المالية بعد طرح المصاريف العامة و تكاليف الشركة الأخرى بإدراج جميع الإستهلاكات و المؤونات". و الأرباح القابلة للتوزيع فنصت عليها المادة 1/722 حيث نصت على : "تكون الأرباح القابلة للتوزيع من الربح الصافي للسنة المالية و بزيادة الأرباح الأمتنقلة لكن بعد أن تطرح من الإقتطاع المنصوص عليه في المادة 721 حصة الأرباح الآيلة للعمال و الخسائر السابقة...."³

و أضافت المادة 721 من القانون التجاري الجزائري على أنه: "في الشركات ذات المسؤولية المحدودة و شركات المساهمة يقتطع من الأرباح سندات نصف العشر على الأقل و تطرح منها عند الإقتضاء الخسائر السابقة و يخص هذا الإقتطاع لتكوين مال إحتياطي يدعى (إحتياطي قانوني) و ذلك تحت طائلة كل مداولة مخالفة". و عليه فإن الأرباح الصورية هي ما إختل فيها أحد الضوابط إحتساب الأرباح ، فهي غير فائضة عن راس المال أو إنها أرباح غير صافية ، بمعنى أنها لم تجرى عليها الإقتطاعات المنصوص عليها قانونا ، و أي توزيع لهذه الأرباح خلافا لهذه الأحكام نكون بصدد جريمة توزيع أرباح صورية ، لذا فإن هذه الجريمة تقوم كغيرها من الجرائم على ركن شرعي و مادي و معنوي.⁴

¹ جمال العيد، عليوة محفوظ: مسؤولية مسير شركة المساهمة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون أعمال ، جامعة المسيلة ، 2020/2019 ، ص 39

² أحسن سقيعة : مرجع سابق ، ص 169

³ المادة 720 و المادة 1/722 من الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري ، جريدة رسمية عدد 78 المؤرخة في 23 سبتمبر 1975 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 05-02 المؤرخ في 9-2-2005.

⁴ جمال العيد ، عليوة محفوظ : مرجع سابق ، ص 41

أ-الركن الشرعي: هو نص التجريم و المتمثل في نص المادة 811 من القانون التجاري

ب-الركن المعنوي: و هو توفر القصد الجنائي للقيام بتوزيع أرباح غير حقيقية على الرغم من الإحاطة المسبقة بالفعل المجرم و توافر الإرادة (سوء نية)

ج- الركن المادي: يقوم الركن المادي لهذه الجريمة على ثلاثة عناصر و هي : السلوك الإجرامي ، النتيجة التي تحققت ، و العلاقة السببية التي تربط بين السلوك و النتيجة ، ففي جريمة توزيع الأرباح الصورية يتمثل الركن المادي في قيام المدير أو عضو مجلس الإدارة بتوزيع أرباح غير محققة على المساهمين، أو لم تخصص من الإقتطاعات المنصوص عليها قانونا.

ويقصد بالتوزيع : " وضع الأرباح الصورية تحت تصرف الشركاء بالشروط التي تجعل لهم حقا نهائيا عليها." أي التوزيع يتم بمجرد وضع الأرباح تحت تصرف المساهمين، بصدر قرار من الجمعية العامة ، و بالتالي يصبح من غير الجائز طلب إسترداد أي ربح من المساهمين. وطبقا لما نص عليه القانون التجاري فإننا نحصر صور توزيع الصورية كما يلي :¹

- إذا كان الربح الموزع لا وجود له من ناحية المحاسبة بسبب ميزانية غير صحيحة: و ذلك كتقديم جرد مغشوش ، ذلك أن التلاعب بالميزانية و إبرازها على غير حقيقتها يظهر أرباحا و همية ليست لها وجود حقيقي.
- إذا كان الربح الموزع أكثر من الربح الحقيقي: هذا يعني وجود ربح حقيقي و لكن بالقدر الكافي ، فيعمد مسيرو شركة المساهمة إلى إضافة ربح صوري لتضخيم الأرباح المواد توزيعها و هدف المسير من ذلك هو تعظيم المزايا و المكافآت التي يحصلون عليه.
- إذا كان الربح الموزع من فارق إعادة تقديم أصول الشركة : فتوزيع الأرباح الصورية يلحق أضرار بمصلحة الشركة و كذا مصلحة دائي الشركة فهو يقتطع من رأس مال الشركة ، و إحتياطها القانوني أو النظامي ، فيترتب عن هذا التصرف المسؤولية المدنية و الجزائية و ذلك بسبب الخطأ الذي إرتكبه المسؤول عن قصد أو نتيجة الإهمال و من خلال عدم التدقيق في الحسابات المتعلقة بأموال الشركة. و الأرباح القائمة للتوزيع فنصت المادة 722 على مايلي : " تكون الأرباح القائمة في المادة 721 حصة الأرباح الآيلة للعمال و الخسائر السابقة."²

¹ بوسقيعة أحسن : مرجع سابق : ص 72

² جمال العيد ، علوية محفوظ : مرجع سابق ، ص 41،42

و نستنتج أن الأرباح الصورية هي ما إختل فيها أحد ضوابط إحتساب الأرباح ، فهي غير فائضة عن رأس المال أو أنها غي صافية بمعنى أنها لم تجري عليها الإقتطاعات المنصوص عليها قانونا ، أي توزيع الأرباح مخالف لهذه الأحكام نكون بصدد جريمة توزيع الأرباح الصورية.

2- جريمة تقديم ميزانية وهمية

نصت عليها الفقرة الثانية من المادة 811 و تقوم هذه المخالفة في حق رئيس شركة المساهمة و القائمون بإرادتها و مديروها العامون ، و بالنسبة للركن المادي لهذه المخالفة إذا قام المليون بنشر أو تقديم للمساهمين ميزانية مزورة و غير مطابقة للواقع ، وذلك بغرض إخفاء حالة الشركة الحقيقية التي تكون غالبا في حالة خسارة و يرغب إظهار العكس ، و تقوم المخالفة حتى و لم يتم توزيع أرباح صورية فتقوم بمجرد تقديم الميزانية المغشوشة ، أما بالنسبة للركن المعنوي فهذه المخالفة تقتضي علم الجاني بأن الميزانية غير مطابقة للواقع و إتجاه إرادته نحو نشرها أو تقديمها للمساهمين عن سوء نية و المتمثلة في إخفاءه لحالة الشركة.¹

الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة بزيادة رأس مال شركة المساهمة

بما أن زيادة رأس مال شركة المساهمة هي تأسيس جزئي لشركة المساهمة ، فقد أخضع المشرع الجزائري مسيرها للمسؤولية الجزائرية التي تقع بسبب عملية زيادة رأسمالها لذات الأحكام المتعلقة بتأسيسها بموجب القانون التجاري ، و تتمثل هذه المسؤولية في الجرائم المنصوص عليها في المواد 807 إلى 810 من القانون التجاري و المادة 822 ، و قد وضع العقوبات المقررة للمسير عند مخالفتهم للأحكام القانونية المتعلقة برأسمالها ، وهذا من أجل الحفاظ على رأس مال الشركة من عمليات التحايل التي قد تقع عليها خلال هذه المرحلة لما لهذا الأخير من أهمية في حياة الشركة ، وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع.²

أولا: جريمة إصدار أسهم غير قانونية

يمثل السهم نصيب كل مساهم في شركة المساهمة ، وبما أن له أهمية فقد كفله المشرع بأحكام تتعلق بتنظيمه و كيفية إصداره ، وعلى غرار المشرع الفرنسي فقد إعتبر المشرع الجزائري إصدار الأسهم بصيغة مخالفة لما قرره القانون مخالفة على النحو التالي:

¹ فريد حجوط : مرجع سابق ، ص 140

² عبد العزيز بوخرص : الجزائرية لمؤسسي شركات المساهمة ، مجلة دفاتر السياسة و القانون ، جامعة محمد بوضياف ، ورقلة ، الجزائر ، العدد 18 ، 2018، ص 355

تنص المادة 822 من القانون التجاري على أنه: " يعاقب بغرامة مالية من 20000 دج إلى 200000 دج رئيس شركة المساهمة و القائمون بإدارتها الذين أصدروا وقت زيادة رأس المال أسهما:

- إما قبل تعديل القانون الاساسي الناتج عن تلك الزيادة في رأس المال قد وقع تسجيل معدل في السجل التجاري.
- إذا وقع تسجيل هذا التعديل عن طريق التدليس في أي زمن كان.
- إما قبل أن تنتهي بصفة منتظمة إجراءات تكوين هذه الشركة أو زيادة رأسمالها.¹

ما يلاحظ على هذه المادة أنها تقابل المادة 806 من نفس القانون التي تنص على إصدار أسهم غير قانونية قبل إنتهاء عملية تأسيس شركة المساهمة ، حيث ترتبط هذه الجريمة بإجراءات زيادة رأس مال شركة المساهمة عندما تطبق إجراءات التأسيس عليها ، و حماية للمستثمرين و الإقتصاد الوطني فقد حرص المشرع على قانونية عملية الزيادة في رأس المال قبل تنفيذ قسيمة الأسهم بين المكتتبين.

1- الركن المادي : يتمثل الركن المادي لجريمة إصدار أسهم غير قانونية في عملية إصدار الأسهم ، وعدم قانونية إجراءات تعديل العقد الأساسي لشركة المساهمة ، لأن زيادة رأس المال تعد من صور تعديل العقد الأساسي لها ، و لتحققه لابد من تحقق هذين العنصرين:

أ- إصدار الأسهم: يقصد بإصدار الأسهم : "تسجيل الأسهم في سجلات الشركة التي تمسكها الشركة المصدرة إذا كانت الأسهم إسمية ، أو عن طريق وسيط مؤهل إذا كانت الاسهم للحامل ، بحيث أن عملية الإصدار تتخذ شكل التسليم بالنسبة لأسهم الحامل و التسجيل في الحسابات بالنسبة للأسهم الإسمية." يجب أن تكون السندات المسلمة تكتسب صفة الأسهم و إلا لا تتحقق الجريمة و لذلك ل تطبق هذه الجريمة على رئيس شركة المساهمة و القائمين بالإدارة إذا كانت الأسهم غير نهائية² ، وحتى يكون تسليم الأسهم نهائيا لابد من تسليمها لاصحابها، و القيام بإنشاء أسهم دون تسليمها خلال زيادة رأس مال لا يشكل جريمة. كما تعتبر الجريمة محققة إذا تحقق تسليم الأسهم قبل أو بعد تعديل العقد الاساسي للشركة ، سواء كانت بمقابل أو بدون مقابل ، تتحقق كذلك الجريمة حتى إذا كان إصدار الأسهم المكتتبه بعدد قليل و تتحقق الوفاء بقيمتها الحقيقية ، لأنها جاءت مخالفة للأحكام و تبقى الجريمة قائمة حتى و لو تم تصحيح الإجراءات لأن زيادة رأس المال بطريقة غير قانونية من قبل المسيرين بإصدار الأسهم تم بالفعل.³

¹ المادة 822 من الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري ، جريدة رسمية عدد 78 المؤرخة في 23 سبتمبر 1975

المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 05-02 المؤرخ في 9-2-2005

² حجوط فريد: مرجع سابق ، ص 141

³ أحسن بوسقيعة : مرجع سابق ص 72

ب- عدم قانونية إجراءات تعديل العقد الأساسي للشركة: إن زيادة رأس مال شركة المساهمة تتطلب ضوابط معينة ينص عليها القانون لأنها تشكل تعديلا للعقد الأساسي للشركة ، لذلك يجب على المسيرين إحترامها عند القيام بذلك ، حيث لو تم إصدار الاسهم دون تطبيق الإجراءات تقوم جريمة إصدار أسهم غير قانونية و يكون تعديل العقد الأساسي غير قانوني في الحالات التالية:

ب-1 إصدار أسهم قبل قيد تعديل عقد الشركة في السجل التجاري:تتطلب عملية زيادة رأس مال الشركة القيد في السجل التجاري لأنها تعتبر تعديلا للعقد الأساسي ، و بالتالي تعد مخالفة لقواعد الزيادة في رأس المال إذا تم إصدار أسهم قبل هذا القيد يترتب عنه جريمة إصدار أسهم¹

ب-2 إصدار أسهم بعد عملية القيد في السجل التجاري التي تمت عن طريق الغش: يترتب القيد في السجل إجراءات وضعها القانون و التنظيم لكن عند مخالفة هذه القواعد أو اللجوء لطرق إحتيالية ، كتصريح معلومات غير صحيحة أو كاذبة أو تقديم وثائق غير كاملة ، فإن عملية قيد التعديل في العقد الأساسي تمت عن طريق الغش ، وإصدار الأسهم يعد ذلك مخالف للقانون يشكل جريمة إصدار الأسهم.

ب-3 إصدار أسهم قبل الإنتهاء من الإجراءات المنتظمة المتعلقة بزيادة رأس مال: تتعدد إجراءات عملية زيادة رأس مال الشركة و تختلف باختلاف الطريقة المتبعة مثل ضرورة الإكتتاب بأسهم زيادة رأس المال الوفاء بقيمة الأسهم العينية كاملة الإشهار المتعلق بطريقة الزيادة عن طريق أسهم جديدة تطرح للإكتتاب العام و إفراغ عملية الزيادة في رأس المال في قالب رسمي ، و إصدار أسهم قبل الإنتهاء من هذه الإجراءات يشكل جريمة يعاقب عليها القانون .²

2-الركن المعنوي: لا تقوم جريمة إصدار أسهم غير قانونية إلا بتوافر الركن المعنوي فيها، أي أنه لا جريمة بدون ركن معنوي ، و هو ما ينطبق على مسيري شركة المساهمة من خلال الجرائم المرتكبة عند زيادة رأسمالها ، غير أن الركن المعنوي في جرائم الشركات تعرف على أنها صعبة التجديد بشكل عام، و قد ثار خلاف فقهي حول طبيعة الجرائم إذا كانت تطبق القواعد العامة أو يتخذ فيها الخطأ شكل محدود. يأخذ الركن المعنوي صوري القصد الجنائي الخاص بموجب الأحكام المتعلقة بزيادة رأس مال شركة المساهمة بشكل خاص ، فتتجه إرادة المسير لإرتكاب الأفعال المجرمة قانونا و تحقيق النتيجة المترتبة عن ذلك هذا يعني القصد العام ، أما إذا لم تكن الأخطاء المرتكبة تنصرف فيها إرادة المسيرين دون النتيجة فنكون أمام القصد الجنائي الخاص. بالرجوع لنص المادة 822 من القانون التجاري،³ نجد

¹ حجوط فريد: مرجع سابق، ص 141

² بوسقيعة أحسن : مرجع سابق ، ص 174

³ المادة 822 من الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري ، جريدة رسمية عدد 78 المؤرخة في 23 سبتمبر 1975 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 05-02 المؤرخ في 9-2-2005

المشروع الجزائري في هذه الجريمة إكتفى بتوفر الركن المادي ، والقصد الجنائي العام ولم يشترط القصد الجنائي الخاص، فإن جريمة إصدار أسهم غير قانونية تطبق على مسيري شركة المساهمة بمجرد توفر الركنين السابقين .

ويتمثل القصد الجنائي العام في عنصر الإرادة و العلم، بإصدار أسهم غير قانونية سواء كان بسوء نية أو بحسن نية و علم المسير بمخالفة إجراءات زيادة رأس مال شركة المساهمة ليست له أهمية من المسؤولية الجزائية.¹

ثانيا: جريمة الإكتتاب الصوري للأسهم: نص المشروع في المادة 599 من القانون التجاري على إلزامية المؤسسين بعد الإكتتاب بالأسهم أن يقوموا بالتصريح أمام الموثق لغرض إثبات أن رأس المال إكتتب فيه بالكامل ، وأن مخالفة الإكتتاب الصوري للأسهم تتمثل في عدم ملائمة المكتتبين أو إتخاذهم لإسم مستعار من طرف المؤسسين.تنص المادة 807 الفقرات 1 و 2 و 3 من القانون التجاري على أنه:"يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 20000 دج إلى 200000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.²

- الأشخاص الذين أكدوا عمدا في تصريح توثيقي مثبت للإكتتابات و الدفعات صحة البيانات التي كانوا يعلمون بأنها صورية أو أعلنوا بأن الأموال التي لم توضع بعد تحت تصرف الشركة قد سددت أو قدموا للموثق قائمة للمساهمين تتضمن إكتتابات صورية أو بلغوا بتسديدات مالية لم توضع نهائيا تحت تصرف الشركة.
- الأشخاص الذين قاموا عمدا و بغرض الحث على الإكتتابات او الدفعات بنشر أسماء أشخاص يت تعيينهم خلافا للحقيقة بإعتبار أنهم ألحقوا أو سيلحقون بمنصب ما في الشركة ."³

1-الركن المادي: إن الإكتتاب الصوري للأسهم يعني الإكتتاب الصادر عن الشركة بصورة غير حقيقية ، فهو أحد الوسائل الإحتيالية و التضليل و الكذب لأنه يدفع المتعاملين إلى الإكتتاب الصوري ، و لقيام الركن المادي لهذه الجريمة يكون بمجرد إجراءات الإكتتاب الصوري لأسهم الشركة ليست موجودة على أرض الواقع فيتم الإكتتاب بأسهم هذه الشركات الغير موجودة من قبل مجلس الإدارة ،⁴ كما يمكن أن يقع الإكتتاب في شركات موجودة إلا الهدف منه هو دفع الغير على الإكتتاب الوهمي أو الصوري ، وعلى هذا الاساس نجد المشروع الجزائري نص في المادة 599 من القانون التجاري قد ألزم المؤسسين أنه بعد الإكتتاب بالأسهم أن يقوموا بالتصريح أمام الموثق بعقد لإثبات إكتتاب الرأسمال.

¹ جمال العيد ، علوية محفوظ : مرجع سابق ،ص 42

² زابر عدودة ، صوامه صحرا : مسؤولية مجلس إدارة شركة المساهمة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة بجاية ، 2020/2019 ،ص 51

³ زروال معزوة : مرجع سابق ، ص 215

⁴ رضا عبيدي ، ندى شاوش : مرجع سابق ص 68

2-الركن المعنوي:يقوم هذا الركن لجريمة الإكتهاب الصوري على القصد الجنائي العام بعنصره العلم و الإرادة حيث تعتبر هذه الجريمة عمدية تفترض في مرتكبه سوء النية لأن الفاعل أو مجلس الإدارة الذي يقوم بهذا الإكتهاب على علم أن الإكتهابات وهمية و صورية و مع ذلك إتهامه إرادته إلى ذلك الإكتهاب. و حددت نص المادة 807 الفقرات 1 و 2 و 3 من القانون التجاري الجزائري أن هذه الجريمة ترتكب عمدية ، حيث نصت على كلمة "عمدا" لتؤكد ذلك فيرتكبها المسير عن سوء نية .¹

ولذلك فإنه لا بد أن تتجه نية المسير للمخادعة و الغش خلال عملية زيادة راس المال لقيام الركن المعنوي من أجل تحقيق أغراض غير مشروعة ، بالإضافة لوجوب علم المسير بأن الإكتهابات المتعلقة بزيادة رأس مال وهمية أو الدفعات غير صحيحة ، إلا أنه يجب أن نشير إلى إمكانية وجود إكتهابات صورية لا دخل للمسيرين فيها مثل عدم العلم بها من الأساس فهنا لا تقوم جريمة الإكتهاب الصوري للأسهم.

الفرع الثالث: جرائم التفليس

إن التفليس هو جريمة تلخص ظروفًا خطيرة تصاحب توقف التاجر عن الدفع، و قد تطبق التفليس على مستوى الشخص المعنوي الذي توقف عن الدفع في حالة إرتكابهم أفعال منعها القانون ، و القانون التجاري أخضع مسيري الشركات التجارية المتوقفة عن الدفع للتفليس في حالة إرتكابهم للأفعال المبررة للإدانة بهذه الجريمة ، و الشركة تخضع لأحكام الإفلاس و التسوية القضائية المنصوص عليها في القانون التجاري ، وكذلك الحال بالنسبة لمسيريها فهم يخضعون لجرائم التفليس و لاسيما شركة المساهمة المنصوص عليها في المواد 378 إلى 380 من قانون العقوبات التي نصت على عقوبة جرائم التفليس.²

أولاً: جرائم التفليس بالتقصير: لقد فرق المشرع الجزائري على نوعين من حالات التفليس بالتقصير ، حالة التفليس بالتقصير الوجوبي الذي تحكم فيه المحكمة بالعقوبة المقررة له ، وحالة التفليس الجوّاري أين يستند قانون العقوبات إلى مبدأ لا عقوبة و تدبير أمني إلا بنص قانوني.و تقوم هذه الجريمة على ركنين أساسيين يتمثلان فيما يلي:³

1-الركن المادي: تشترط الجريمة توافر الشروط التالية:

- أن يكون الجاني في شركات الأموال من ذوي الصفة أي أن يكون مديراً أو مسيراً و أن يقوم بعمل من الأعمال المنصوص عليها في المواد من 379 إلى 380 من القانون التجاري.

¹ حمر العين عبد القادر : مرجع سابق ، ص 159

² حجوط فريد : مرجع سابق ، ص 150

³ راشد راشد : الأوراق التجارية ، الإفلاس و التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري ، الطبعة السادسة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2008 ، ص 217

- **صفة الجاني:** يجب أن يكون الجاني مديرا قانونيا للشركة ، أو مديرا فعليا ، قد حددت المادة 380 من القانون التجاري الجزائري¹ الأشخاص المعنيين و يتعلق الأمر ب: القائمين بالإدارة و المديرين و المصنفين في شركة المساهمة ، فحتى و لو لم يشر المشرع صراحة على خضوع المسير سواء كان قانوني أو فعلي و إنما تستشف من نص المادة 380 " على القائمين بالإدارة و المسيرين " حيث جاءت عامة.²
- **الأفعال المجرمة:** يجب أن يرتكب الجاني فعلا من الافعال المنصوص عليها في المواد: 378، 379، 380 من القانون التجاري الجزائري.

2-الركن المعنوي:

إن الركن المعنوي لجرمة الإفلاس بالتقصير لا يتطلب وجود تدليس أو غش يقوم به المسير و إنما يكفي أن يتوافر الخطأ المفترض ، حيث يفترض القانون أن المسير محل بالحيطه و الحذر الواجبان ، و على قاضي الموضوع البحث في تصرفات المسير و المظاهر الخارجية للكشف عن القصد الجنائي. و الأصل أن الجريمة من الجرائم الغير عمدية ، لكن بتحليل الحالات التي تندرج في هذه الأخيرة نجد أن مجموعة أفعال لا تكون إلا بشكل عمدي، مثال ذلك إستعمال المسير و سائل مؤدية للإفلاس بقصد تأخير إثبات توقف الشركة عن الدفع و هو مدرك لوضعيتها. و هناك أفعال قد تقع بصورة عمدية أو غير عمدية ، فنجد مثلا إيفاء المسير أحد الدائنين دينه بعد توقف الشركة عن الدفع الأفعال تكون عمدا من المسير الذي يعلم بأن شركة المساهمة متوقفة عن الدفع ، وأنه يوفي بدين أحد الدائنين و كذلك أنه يتسبب في الإضرار بجماعة الدائنين ، أما إذا إنتفت حالة العمد فيمكن أن يكون المسير بتقصيره لو يعلم بتوقف الشركة عن الدفع فيقوم بإيفاء أحد الدائنين ، وبالتالي تكون هنا الجريمة غير عمدية.³

ثانيا: جرائم التفليس بالتدليس: نصت عليها المادة 379 من القانون التجاري ، وتفترض أن يكون الجاني فيها: القائمين بالإدارة و المديرين أو المصنفين و بوجه عام كل الموظفين من طر الشركة ، تقوم جريمة التفليس بالتدليس على الركن المادي و كذا الركن المعنوي و هذا ما سنتناوله على النحو التالي:⁴

1-الركن المادي : يشترط لقيام الركن المادي لجريمة التفليس بالتدليس توقف الشركة عن الدفع على النحو المبين في التفليس بالتقصير سابقا ، كما يشترط أن يقوم مسيروا الشركة للأفعال المبررة للإدانة بالتفليس و حددتها المادة 397 من القانون التجاري و هي إختلاس دفاتر الشركة ، تبديد أو إبقاء الأصول و لا يقوم فعل إختلاس أو إخفاء

¹ المادة 380 من الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري ، جريدة رسمية عدد 78 المؤرخة في 23 سبتمبر 1975

المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 05-02 المؤرخ في 9-2-2005

² زائر عدودة ، صوامه صحرا : مرجع سابق ص 67

³ زائر عدودة ، صوامه صحرا : مرجع سابق،ص 67

⁴ جمال العيد، عليوة محفوظ : مرجع سابق، ص 43

الأصول إلا إذا كان الجاني قد تصرف في أموال الشركة التي كان يتولى فيها الإدارة ، ولا يقوم الفعل لمجرد إستعمالها و لو بصفة مفرط فيها ، و الإقرار بمدىونية المؤسسة بمبالغ ليست في ذمتها، سواء كان هذا الإقرار في المحررات أو الأوراق الرسمية أو التعهدات العرفية أو في الميزانية.¹

2-الركن المعنوي: يتحقق الركن المعنوي بتوفر القصد الجنائي العم بعنصره العلم والإرادة أي علم المسير بوضعية شركة المساهمة و إتجاه إرادته نحو إرتكاب الأفعال المجرمة المذكورة في المادة 379 من القانون التجاري. بالإضافة إلى القصد الجنائي الخاص الذي يتمحور حول الغاية التي يصبوا إليها الفاعل من وراء فعله،² و يقصد بالتدليس في جريمة الحال الغش و التحايل على الدائنين قصد تهريب المسير أموال الشركة المتوقفة عن الدفع ، والحيلولة دون حجز جماعة الدائنين عليها مما يؤدي غلى إنقاص من ضمان إستيفاء حقوقهم المترتبة في ذمة الشركة.³

¹ يوسف العقون : مرجع سابق ، ص 2

² راشد راشد : مرجع سابق،ص 73

³ بوسقيعة أحسن: مرجع سابق ص 190

نستنج من خلال هذا الفصل أن إدارة شركة المساهمة تكون وفقا للنظام التقليدي بمجلس الإدارة أو وفقا للنظام الحديث بمجلس المديرين و مجلس المراقبة ، ويعتبر اعضاء مجلس الإدارة و أعضاء مجلس المديرين مسيرين تبعا لنظام التسيير المتخذ ، وباعتبار أن الشركة شخص معنوي لا يستطيع التعبير عن إرادته إلا عن طريق نائب هو المسير ، ونظرا لمكانة المسير في الشركة و ما يتمتع به من سلطات واسعة في التسيير و الإدارة ، ظهر نوع آخر من المسيرين إلى جانب المسير القانوني ، حيث أنهما لا يشتركان في ممارسة مهام إدارة الشركة و الظهور بمظهر المسير أمام الغير .

إذن المسير في شركات المساهمة له مكانة مهمة و خاصة لما يتمتع به من سلطات واسعة من التسيير والإدارة تفرض عليه واجبات و إلتزامات واردة في عدة قوانين ، وتبعا لذلك فإنه في حالة إخلاله بأحد هذه الواجبات يتحمل مسؤولية مدنية و جزائية ، هذه كانت موضوع بحثنا و دراستنا في الفصل الأول.

الفصل الثاني

آثار المسؤولية المدنية و الجزائية لمسيري
شركات المساهمة

تعتبر الدعوى أداة المدعي بالحق المدني للحصول على تعويض الضرر الذي أصابه نتيجة خطأ المدعي عليه فهي الوسيلة التي تكفل الأفراد سماع إعاءاتهم من طرف القضاء إذا توافرت الشروط الموضوعية و الإجرائية لذلك يصبح لأصحاب الحق إقامة دعوى المسؤولية لضمان حقهم في التعويض جراء الضرر الذي أصابهم .

فعلى الرغم من أن إجراءات القيام بدعوى المسؤولية المدنية على مسير شركة المساهمة لا تختلف عن تلك الواردة في القواعد العامة إلا أنها تكتسي طابع الخصوصية .

أما عن قيام المسؤولية الجزائية لمسيري شركات المساهمة الذي يعتبرون في غالب الأحيان الممثلين الشرعيين للشركات و هم معنيين بالمساءلة الجزائية ، سواء كانوا بصفتهم فاعلين أو شركاء لذا سنتطرق في هذا الفصل في المبحث الأول عن وسائل المطالبة بالتعويض ثم نعرض للمبحث عن قيود ممارسة الدعوى المدنية ، ثم في المبحث الثاني المسؤولية الملقاة على عاتق الشركات ، و بالتحديد المسؤولية الجزائية التي يمكن أن يتحملها جراء إرتكاب مسيرها أو مديرها أو ممثلها بأفعال التي يعاب عليها القانون .

المبحث الأول: آثار المسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة.

سنتطرق في هذا المبحث إلى الدعاوى الناشئة عن قيام المسؤولية المدنية في حق مسيري شركة المساهمة والتي تعتبر الوسيلة المخولة قانوناً للمضروب من أجل جبر ضرره ، من خلال الحصول على تعويض عن الضرر يلزم بأدائه المسير مرتكب الخطأ إذا كانت المسؤولية فردية ، و جماعة المسيرين إذا كانت المسؤولية جماعية.

المطلب الأول : وسائل المطالبة بالتعويض

تنص المادة 124 من القانون المدني الجزائري على أنه : " كل عمل أيا كان يرتكبه المرء بخطئه ويسبب ضرراً للغير، يلزم من كان سبب في حدوثه بالتعويض."

والمسؤولية المدنية إنما تقوم على فكرة معينة هي أن الإخلال بالتزام محدد من قبل الشخص يلزم صاحبه بالتعويض، وهذا الإلتزام السابق قد يكون مصدره العقد إذا هنا تقوم المسؤولية العقدية أو ما يسمى بالتعويض الاتفاقي وقد يكون مصدره القانون وهنا تقوم المسؤولية التقصيرية فيقوم القانون بتحديد وسائل التعويض والمبالغ المحددة له.

وتقوم مسؤولية مسير شركة المساهمة أساساً على تعويض الضرر الذي ألحقه بالشركة أو المساهمين أو الغير، وهذا ما سوف ندرسه من خلال وسائل المطالبة بالتعويض في المطلب الأول ممارسة دعاوي المسؤولية المدنية في حالة استقرار الوضع المالي للشركة ، أما في (المطلب الثاني) فقد خصصناه لدراسة ممارسة دعاوي المسؤولية المدنية في حالة افلاس والتسوية القضائية للشركة.¹

الفرع الأول : الدعاوى الناشئة عن المسؤولية المدنية لمسيري شركة المساهمة.

تقوم مسؤولية مسيري شركة المساهمة في حالة ارتكاب المسير لخطأ يتسبب في ضرر للشركة أو أحد المساهمين أو الغير وهذا ما ينشأ عنه مجموعة من الدعاوى التي يقتض بها المضروب حقه من المسير المخطئ ، و نميز هنا بين نوعين من الدعاوى ، دعوى الشركة التي ترفع باسمها كشخص معنوي للدفاع عن مصالح المساهمين، وذلك في حال

¹ حمداوي هالة ا، مرجع سابق 2016 ، ص: 20

ما إذا شملت الأضرار الذمة المالية للشركة ، والدعوى الفردية التي يباشرها جميع المضرور بنفسه سواء كان المساهم أو الغير وذلك بهدف جبر الضرر الذي لحق الذمة الخاصة به .

1 - دعوى الشركة.

لتباين الأطراف الذين لهم الحق في مباشرة الدعوى بإسم الشركة و لحسابها لا بد من دراسة الدعوى من خلال تعريفها .

2- تعريف دعوى الشركة.

دعوى الشركة هي الدعوى التي تباشر باسم الشركة و لحسابها في مواجهة المسير أو المسيرين الذين ارتكبوا أخطاء تسببت في ضرر للشركة أثناء ممارستهم لمهامهم أما إذا كان الضرر لحق بمساهم واحد فنكون بصدد الدعوى الفردية التي سنتطرق لها لاحقا¹ .

و يعود الحق في تقرير إقامة هذه الدعوى في الأصل إلى الجمعية العامة ، كونها تمارس نوع من الرقابة على من القائمين بالإدارة ، وإذا قررت إقامتها فإنه يتوجب على رئيس مجلس الإدارة مباشرتها ، التقارير المقدمة أما إذا كان رئيس مجلس الإدارة من بين المتابعين وجب تعيين عضوا آخر من المجلس لمباشرة الدعوى ، و في حال ما إذا كان جميع أعضاء المجلس تحت طائلة المسؤولية ، فعلى الجمعية العامة تعيين نائب عنها في مباشرة الدعوى وعادة ما يكون رئيس مجلس الإدارة الجديد بعد عزل مجلس الإدارة السابق² .

3 - ممارسة دعوى من طرف الشركة.

من المتعارف عليه أن الشركة تتمتع بالشخصية القانونية ، ومن بين نتائج الشخصية المعنوية نجد ، حق الشخص المعنوي في التقاضي ، إلا أن الصفة الاعتبارية والافتراضية لهذا الشخص تقتضي وجود شخص تكمل من طبيعي ممثل عنها ، وفي شركات المساهمة نجد أن ممثل الشركة قد يكون رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاءه أو المساهمين أو الوكيل المتصرف القضائي .

¹ محمد فريد العريبي ، الشركات التجارية ، المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الاطار القانوني و تعدد الأشكال ، د.ط ، دار الجامعة الجديدة ، 2003، ص265.

² بوعزو ديدن ، و بومسات عبد الوهاب ، المسؤولية الجنائية و المدنية لمسيري شركة المساهمة ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و للإقتصاد و السياسية، الجزائر ، العدد الأول ، 2007، ص34 .

ويحق للشركة بصفتها شخص اعتباريا أن تقيم دعوى المسؤولية على المسير بسبب والأخطاء التي صدرت منه أثناء تسييره للشركة ، والتي نشأ عنها إضرار بالشركة، كأن يقع الضرر نتيجة مخالفة المسير لأحكام القانون أو إجراء صفقات مع الشركة فيها مصلحة مباشرة له أو يختلس جزءاً من أموال الشركة أو يستثمروا أموال الشركة في غير أغراضها المحددة في عقد التأسيس والنظام الأساسي أو أن يقرضوا أموال الشركة دون ضمانات كافية.¹

وتقضي قواعد المسؤولية أن دعوى المسؤولية هي من حق المضرور وبما أن الشركة شخص معنوي لا يمكنها التعبير عن إرادتها بإعتبار أن أهليتها مقيدة، فإنه عملاً بالمادة 15/4 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري والمادة 49 والمادة 50 من القانون المدني الجزائري فإن الشركة بحاجة إلى من يمثلها في أداء عملها ومن بينها حق الشركة في التقاضي بدعوى المسؤولية إتجاه مسيرها، ويقوم بهذه المهمة الممثل القانوني للشركة²، حسب المادة 638 من القانون التجاري والتي تنص على مايلي: "يتولى رئيس مجلس الإدارة تحت مسؤولية الإدارة العامة للشركة، ويمثل الشركة في علاقتها مع الغير ... فدعوى الشركة هي الوسيلة القانونية التي تمتلكها الشركة لممارسة حقوقها إتجاه المسير الذي يسبب في إحداث ضرر لها لمخالفته للإلتزامات المفروضة عليه.³

4- صاحب الإختصاص في رفع دعوى الشركة

يتولى رفع دعوى الشركة ممثلوها الذين حددهم القانون أو النظام الأساسي للشركة، والذين لهم سلطة التصرف بإسم الشركة وترفع هذه الدعوى إتجاه هيكل التسيير أو أحد أعضائه المعنيين بإرتكاب الخطأ، وهذا على خلاف نمط التسيير ، بإعتبار أن الشركة مخيرة بين النظامين الكلاسيكي أو الحديث.⁴

ففي ظل النظام القديم فإنه حسب نص المادة 715 مكرر 23 من القانون التجاري الجزائري التي جاء فيها: " يعد القائمون بالإدارة مسؤولين على وجه الإنفراد أو بالتضامن، حسب الحالة، إتجاه الشركة أو الغير... "، ففي ظل هذا النظام فإن الشركة المتضرر من تصرفات المسير عن طريق ممثلها القانوني.

ترفع دعوى المسؤولية بإعتبار أنه يمثل الشركة خارجياً، وبحسب الأصل فإن رئيس مجلس الإدارة هو من يصطلح بهذه السلطة، وإقامة هذه الدعوى تكون ضد مجلس الإدارة جمعياً، إذا تكون مسؤوليتهم تضامنية، كما قد توجه الدعوى

¹ سامي محمد الخرابشة، التنظيم القانوني لإعادة هيكلة الشركات المساهمة العامة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2008، ص: 70

² حمداوي هالة المرجع السابق، ص: 20

³ حمداوي هالة المرجع هالة المرجع نفسه، ص20

⁴ أمال بالمولود ، المرجع السابق، ص: 99

إتجاه أحد أعضاء المجلس منفرداً سواءاً رئيس المجلس أو أحد أعضائه غير أنه لا يمكن إعفاء باقي الأعضاء من هذه المسؤولية أن تأكد للمحكمة أن قيامهم بمهامهم الرقابية كان سيجنب وقوع إرتكاب الخطأ.

أما في ظل النظام الحديث في تسيير شركات المساهمة فإن المشرع الجزائري وبحسب نص المادتين 654 و 655 من القانون التجاري¹ والتي جاء في المادة 654 منه ما يلي: " يمارس مجلس المراقبة مهمة الرقابة الدائمة للشركة والمادة 655 منه بقولها: " يقوم مجلس المراقبة في أي وقت من السنة بإجراء الرقابة التي يراها ضرورية. الذي يمكن إستنتاجه من نص المادتين ، أن المشرع الجزائري لم يعطي مجلس المراقبة الإختصاص بتمثيل الشركة للقيام بدعوى المسؤولية إتجاه مجلس المديرين، إذ يبقى دوره محصور فقط على مراقبة التقارير المتعلقة بأعمال التسيير التي يقوم بها مجلس المديرين على الأقل مرة كل 3 أشهر حسب ما نصت عليه المادة 656 من القانون التجاري الجزائري بنصها كالآتي: " يقدم مجلس المديرين مرة كل 3 أشهر على الأقل وعند نهاية كل سنة مالية، تقريراً لمجلس المراقبة حول تسييره....²

إذ يكتفي مجلس المراقبة بتقديم ملاحظته عن هذه التقارير إلى الجمعية العامة للمساهمين، حيث يبدو أن المشرع الجزائري قد حدد الجهة التي تمثل الشركة في علاقاتها مع الغير وهو رئيس مجلس المديرين أو أعضاء آخرين يعينهم مجلس المراقبة في النظام الأساسي للشركة.

5- نوع الدعوى التي ترفعها الشركة على المسير المخطئ

إن المسير حسب غالبية الفقهاء يعتبر وكياً عن الشركة إلا أن بعض الفقهاء يعتبر أجهزة التسيير في الشركة غير مرتبطة بالشركة بعقد وكالة بقدر ما تعتبر أجهزة لتمثيل الشركة قانوناً، كما أن هناك من الأخطاء مصدرها مخالفة القانون أكثر منها مخالفات تعاقدية،³ ذلك أن الأخطاء قد تكون مرتبة حيث تشكل مخالفة للقانون وفي نفس الوقت مخالفة للنظام الأساسي للشركة، ما يرتب عنه حق الشركة بمقاضاة المسير من جهة، ومن جهة أخرى حق المساهم أو الغير رفع دعوى فردية إتجاه نفس المسير على الخطأ نفسه.

¹ إنظر المواد 654-655 من القانون التجاري

² أبو زيد رضوان الشركات التجارية في القانون المصري المقارن، دار الفكر العربي، مصر، 1996، ص: 638.

³ أبو زيد رضوان، المرجع نفسه، ص: 638

كما قد تنشأ مسؤولية على المسير إتجاه الشركة، ليس لمخالفة بنود العقد، إنما لإرتكابه خطأ في التسيير فيكون مصدر المسؤولية العمل غير المشروع.

إذ تعتبر دعوى المسؤولية لا تتعلق بنوع الخطأ بقدر ما تتعلق بأثر الضرر، فإن أصيبت الشركة بالضرر نتيجة خطأ المسير ترتب عنه قيام حق الشركة لرفع دعوى التعويض عن هذا الضرر مهما كانت طبيعة الخطأ عقدياً أو تقصيرياً.¹

القرع الثاني ممارسة دعوى الشركة من طرف المساهمين.

طبقاً لنص المادة 715 مكرر 24 من القانون التجاري فإنه يجوز المساهمين ممارسة دعوى الشركة و تعد هذه الدعوى دعوى جماعية بالنسبة لطبيعة الضرر الذي رفعت من للمساهم باعتبار أنه يمكن لكل مساهم أن يرفع دعوى الشركة على شرط أن يكون مالك لأسهم في رأسمال الشركة وأن يبقى مالك لهذه الأسهم طول فترة التقاضي ، وفي حالة التنازل عن هذه الأسهم فإنه ينتقل معها الحق في رفع الدعوى إلى المتنازل له ويمكن القول أن هذه الدعوى تتم مباشرتها من قبل أحد المساهمين وتعتبر دعوى احتياطية تتم ممارستها في حالة امتناع الأغلبية عن مباشرتها² .

وفي حالة تعدد الدعاوى المرفوعة من قبل المساهمين والتي تشترك في نفس الطلبات فإن الفصل في إحداها يسري على باقي الدعاوى ، أما في حالة رفض إحدى هذه الدعاوى فهذا الرفض لا يسري على باقي الدعاوى³.

1- مبررات ممارسة المساهمين لدعوى الشركة

إن المساهم يمكنه التصرف إحتياطياً في حالة عدم تصرف الشركة أمام قيام مسؤولية المسيرين فيها،⁴⁶ وصفة العضو في الشركة تنطبق على كل من ينظم لها ويمثل مصالحها ، وبما أن الأقلية من المساهمين.

¹ أمال بالمولود ، المرجع السابق، ص: 104

² بوعزو ديدن ، عبد الوهاب بوموسات ، المسؤولية الجنائية و المدنية للمسييرين لشركات المساهمة ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، العدد 1، كلية الحقوق ، جامعة تلمسان ، 2017 ، ص58

³ دربال سهام ، الرقابة القضائية على المسييرين بالشركة المساهمة في إطار تطبيق مبادئ الحوكمة الرشيدة ، مجلة المنار للبحوث و الدراسات القانونية و السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة يحي فارس بالمدينة ، العدد الخامس ، 2018، ص199.

لا يمكن أن تفرض سلطتها على الأغلبية لممارسة دعوى الشركة على مستوى الجمعية العامة للمساهمين فإن لجوء المساهمين لرفع دعوى الشركة هو وسيلة يتمكنون بها من حماية مصلحة الشركة، إذا اللجوء لهذه الدعوى ليس غرضه مصلحة الأقلية ولا الأغلبية إنما الهدف حماية مصلحة الشركة.¹

وتختلف الشركة عن رفع الدعوى على المسيرين عن طريق الممثل القانونى بسبب أنها قد تكشف على تورط هذا الأخير فى الأضرار التى ألحقت بالشركة، أو بسبب محاباته للمسيرين فى الشركة فيتغاضى عن رفع الدعوى بهدف تغطية عليهم، هذا ما يبرر إعطاء الحق لأعضاء الشركة الباقين أن يحلوا محل أجهزة التمثيل القانونى ، والنيابة فى ممارسة هذه الدعوى هو من حق كل مساهم فى الشركة.²

ثم إن الضرر الذى يلحق بالشركة هو ضرر عام وليس خاص وبالتالى فإن لأعضاء الشركة الحق فى المطالبة بجر الضرر عن طريق المطالبة القضائية لإسترداد المبالغ المالية التى إنتقصت من ذمة الشركة جراء أخطاء المسيرين إلا أن مباشرة دعوى الشركة من طرف المساهم أو أكثر نيابة عن الشركة تستند إلى مبادئ يتم على أساسها ممارسة هذه الدعوى .

2- ضوابط ممارسة دعوى الشركة من طرف المساهمين

أ- مبادئ ممارسة الدعوى

دعوى الشركة التى يرفعها المساهمون فى الشركة لا تختلف عن دعوى الشركة العادية، ذلك أن الغاية من كلا الدعويين هو الدفاع عن حقوق الشركة وليس عن حقوق المساهمين الشخصية، فتصرفهم بإقامة هذه الدعوى هو لمصلحة الشركة المباشرة بإعتبار أن أسهمهم فى الشركة ستتأثر بالضرر الذى ألحق بالشركة.³

كما أن دعوى الشركة يمكن أن يرفعها المساهم فى الوضعية الإقتصادية المستقرة للشركة بمعنى أنه يمكن أن ترفع دون الحاجة لأن تتعرض الشركة لإختيار مالى أو الوقوع فى أزمة مالية، بل يكفي أن يقدم المساهم تبريراً أو تقريراً

¹ أمال بالمولود ، المرجع السابق، ص: 108

² Yves gayon, « op,cit », p : 482

³ فاروق لقمان، سلطات ومسؤوليات المديرين فى الشركات التجارية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر، وحي 1998، ص: 359

مفصلاً لممارسة الدعوى يبين فيه الأسباب الحقيقية التي دفعته لممارسة هذه الدعوى، وهذا ما أقرته بعض التشريعات المقارنة.¹

أما أن تعرضت الشركة لحالة التسوية القضائية، فإن سلطات الميسرين أثناء فترة المراقبة المالية للشركة قد أسند كلياً أو جزئياً للإداريين، وذلك عن طريق حكم قضائي، فتسند لهم مهمة التسيير مؤقتاً، وبالتالي توكل لهم مهمة رفع دعوى الشركة.

أما إن وصلت الشركة مرحلة التصفية القضائية، فإن سلطات الميسر ستنتقل إلى المصفي الذي تعينه يوم صدور حكم بالتصفية، وربما أن أعمال التصفية لا تنهي شخصية الشركة المستقلة، فإن المحكمة المساهمين يمكنهم تقديم طلب للمصفي للقيام برفع دعوى المسؤولية على الميسرين.

ب- شروط ممارسة دعوى الشركة إنفرادياً أو جماعياً :

تتوقف ممارسة دعوى الشركة التي يرفعها المساهم أو عدة مساهمين على صفة المساهم وقت رفع الدعوى، وعلى مدى محافظته على هذه الصفة طوال فترة ممارسة دعوى المسؤولية وإلى أن يفصل فيها نهائياً ، فلا يمكن للشخص الذي تنازل عن أسهمه أن يرفع هذه الدعوى ، حتى وإن قامت مسؤولية أخطاء صدرت منهم في الفترة السابقة عن التنازل عن الأسهم²، بإعتبار أن حق رفع الميسرين عن الدعوى مرتبط بالأسهم وينتقل معها ، وعليه فإن المتابعة القضائية تكون للمساهم الجديد صاحب الصفة المباشرة للدعوى.

إن لقيام المساهمون جماعياً بممارسة دعوى الشركة يجب عليهم أن يمثلوا نسبة معينة من الأسهم، والتي يختلف تحديدها من تشريع لآخر باختلاف الأنظمة القانونية واختلاف حجم الشركة ذاتها. وممارسة الدعوى جماعياً قد يكون عن طريق توكيل أحد المساهمين لمباشرة الدعوى أو توكيل ممثل مستقل قد يكون عضو في الشركة أو مستقل عنها.³

¹ وحي فاروق لقمان، المرجع نفسه ، ص: 359

² صفوت البهنساوي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص: 674

³ أمال بالمولود ، المرجع السابق، ص: 112

والمشرع الجزائري لم ينص على نسبة معينة لممارسة الدعوى من طرف المساهمين، ما يعني أن المساهمين يمكنهم ممارسة الدعوى مجتمعين أو منفردين دون قيد أو ضابط وربما كان أحد العوامل التي جعلت الإستثمار في شركات المساهمة قليل لنقص الضمانات والحماية الكافية سواء للأقلية أو الأغلبية.

3- ممارسة دعوى الشركة من طرف الوكيل المتصرف القضائي.

يتولى الوكيل المتصرف القضائي ممارسة دعوى الشركة في حالة التسوية القضائية للشركة أو إفلاسها فترفع هذه الدعوى من قبل الوكيل المتصرف القضائي باعتباره وكيلا عن الدائنين ، وبمجرد شهر إفلاس الشركة يتم غل يد المسيرين عن إدارة شؤونها يحل محلهم وكيل التفليسة في إدارة الشركة ومباشرة كل الدعاوى المتعلقة بها¹.

أ- الدعوى الفردية.

الدعوى الفردية هي دعوى يباشرها الشخص الذي أصيب بضرر شخصي جراء الخطأ المرتكب من طرف المسير ويكون ذلك مستقلاً عن الضرر الذي أصاب الشركة ، وذلك طبقاً للقواعد العامة في القانون المدني (المادة 124 ق م) وكذا نص المادة 715 مكرر 24 من القانون التجاري التي تنص على أنه يجوز للمساهمين بالإضافة إلى دعوى التعويض عن الضرر الذي لحق بهم شخصياً ، أن يقيموا منفردين أو مجتمعين دعوى على الشركة ضد القائمين بالإدارة .

ب- ممارسة الدعوى الفردية في الحالة العادية :

بالنظر للنصوص القانونية سالفة الذكر نجد أنه يمكن للمساهمين والغير مباشرة الدعوى الفردية ضد المسير مرتكب الخطأ الذي تسبب في الضرر وذلك متى توافرت شروط قبول الدعوى.

¹ المادة 244 من القانون التجاري .

ج- دعوى المساهم المقامة ضد مسيري شركات المساهمة.

قد لا تمتد آثار الخطأ المرتكب من قبل رئيس مجلس الإدارة وأعضائه سوى إلى أحد المساهمين أو بعضهم ففي هذه الحالة يكون للمساهم المضرور صلاحية رفع هذه الدعوى دفاعاً عن حقه في التعويض عن الضرر الذي لحقه ، كأن يمتنع مجلس الإدارة عن توزيع الربح المستحق لهم أو أنه حجز على أسهمهم دون مبرر قانوني¹ .

د- ممارسة الدعوى من طرق الغير (دعوى الغير) :

تقوم المسؤولية المدنية في حق مسيري شركات المساهمة اتجاه الغير في حال القيام بأعمال غير مشروعة ونتج عن هذه الأعمال ضرراً للغير كرهن الأوراق المالية المملوكة للعملاء والمودعة لدى الشركة دون موافقتهم أو مخالفة القواعد المنظمة لشركات المساهمة أو مخالفة النظام الأساسي للشركة.

و يمكن للغير هنا إما أن يرجع بدعوى التعويض ضد الشركة على شرط وجود علاقة التبعية بينها و بين المسير و ذلك على أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعة ، و يمكن للشركة بعد تعويض الغير الرجوع على المسير المتسبب بالضرر وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المادتين 136 و 137 من القانون المدني أو أن يرفع دعواه مباشرة على المسير المتسبب في الضرر و ذلك على أساس المسؤولية التقصيرية².

هـ- ممارسة الدعوى الفردية ضد مسيري شركات المساهمة في حالة الإفلاس.

شركة المساهمة شركة أموال ، و بالتالي فان الذمة المالية للمساهمين تكون مستقلة عن الذمة المالية للشركة ، وهذا ما قد يدفع بمسيري الشركة إلى استغلال مبدأ الفصل بين الذمم بهدف تحقيق مصالح شخصية ، وهو ما استوجب وضع استثناءات على هذا المبدأ (المادة 715 مكرر 27 من القانون التجاري) التي تنص على أن المسيرين في الشركات التي تعرضت لإجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس تقوم في حقهم المسؤولية الشخصية في تحمل ديون الشركة.

¹ عزيز العكيلي ، الوسيط في الشريكاتالتجارية ، دراسة فقعية قضائية مقارنة في الأحكام العامة و الخاصة ، الطبعة 1 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2006 ، ص302.

² محمد فريد العريني ، مرجع سابق ، ص268.

وبالتالى سنتطرق هنا إلى أنواع الدعاوى التي يمكن ممارستها ضد الميسرين في حالة تعرض الشركة لإجراءات الإفلاس أو التسوية القضائية والمتمثلين في دعوى سد العجز ودعوى امتداد التفليسة¹ (27).

و- دعوى سد العجز .

ترفع دعوى سد العجز أو كما يطلق عليها أيضا دعوى تحمل الديون ، في حالة تسجيل عجز في ميزانية الشركة لدرجة عدم قدرتها على الوفاء بديونها ودخولها لمرحلة الإفلاس أو التسوية القضائية ، ويظهر هذا العجز عند انخفاض قيمة موجودات الشركة و إذا توافرت شروط قيام هذه الحالة جاز للمحكمة أن تقضي بمسؤولية هيئة التسيير ، وبالتالي فإن هذه الدعوى تعرض الميسرين في شركات المساهمة لمسؤولية مالية مهمة، لذلك فإنه يستوجب توافر الشروط التي يمكن على أساسها القيام بهذه الدعوى ، والمتمثلة في :

أ- وصول الشركة إلى مرحلة افتتاح الإجراءات الجماعية : يشترط لممارسة دعوى سد العجز على المسير

افتتاح إجراءات التسوية القضائية لديون الشركة ، أو بلوغها مرحلة الإفلاس ، ويتم إثبات حالة العجز عن طريق إثبات أن موجودات الشركة لم تعد كافية لسداد الديون وهذا مالا يتم إلا بعد تصفية الشركة.

ب- عدم كفاية الموجودات : إن دعوى سد العجز أو تحمل الديون لعدم كفاية الموجودات تتوقف على

قيام حالة عدم كفاية الموجودات قانوناً والذي يؤكد فتح الإجراءات الجماعية ، فالقيام بهذه الدعوى لا يشترط فيها الانتظار حتى تتحدد الديون أو حساب الموجودات ، فيكفي حسب القضاء الفرنسي أن تتأكد حالة عدم كفاية الموجودات لسداد ديون الشركة مهما كانت قيمة هذه الأخيرة ، إذ يكفي أن تعجز موجودات الشركة عن سداد 1 % من الديون للقيام بهذه الدعوى².

ز- دعوى إمتداد التفليسة

يمكن أن تمتد حالة التسوية القضائية أو الإفلاس التي تتعرض لها الشركة كشخص معنوي إلى المسير كشخص طبيعي، وهذا حسب ما نصت عليه غالبية التشريعات، ومنها المشرع الجزائري ضمن المادة 224 من القانون التجاري الجزائري، وذلك إن قامت أحد الحالات المذكورة ضمن هذه المادة، ودعوى إمتداد التفليسة يمكن القيام بها تزامناً مع تقديم دعوى إفلاس الشركة أو بعد حكم المحكمة بالتسوية القضائية أو الإفلاس على الشركة باعتبار

¹ أمال بن مولود ، مرجع سابق ، ص 127.

² أمال بالمولود ، المرجع السابق، ص: 128

أن تاريخ توقف المسير عن الدفع هو تاريخ المحدد بالحكم الذي قضى بالتسوية القضائية أو إفلاس الشخص المعنوي حسب ما نصت عليه الفقرة 3 من المادة 224 من القانون التجاري.¹

ولا مانع من تقديم دعوى إمتداد الإجراءات الجماعية على المسيرين في الشركة في تاريخ لاحق عن تقديم دعوى فتح هذه الإجراءات على الشركة،² فعلى الرغم من أن الدعوى الأولى تتوقف على الدعوى الثانية إلا أنها لا تلازمها إذ لا يمكن القيام بدعوى إمتداد الإجراءات الجماعية، إلا إذا أفلست الشركة من جهة وصدر حكم من المحكمة بإفلاسها، بإعتبار أن المراحل السابقة عن هذا الإجراء كانت بمثابة فقرة لإنقضاء الشركة والقيام بإجراءات لتسوية ديونها، وبالتالي فإنه سيكون من الأصح للدائنين القيام بدعوى سد العجز على المسير، أما إن أخفقت إجراءات التسوية القضائية عن إنقاذ الشركة، ما يعني أن الشركة لم تعد قادرة على مواصلة نشاطها وبالتالي لا مناص من حل الشركة.³

الفرع الثالث : التعويض المترتب عن دعاوى المسؤولية المدنية لمسيرى شركات المساهمة

سنقوم في هذا الجزء من البحث للتطرق للتعويض المترتب عن قيام المسؤولية المدنية في حق المسيرين في شركات المساهمة وذلك من خلال تحديد المقصود بالتعويض ، ثم التطرق لكيفية تقديره

1- المقصود بالتعويض.

لمعرفة المقصود بالتعويض لا بد من تعريفه و تبين أنواعه.

2- تعريف التعويض.

إن تعريف التعويض يقتضي منا معرفة المعنى اللغوي لمصطلح التعويض أولاً ، ثم التعريف التشريعي ثم اجتهادات فقهاء القانون في تعريفه ، و بالتالي سنقوم هنا بتعريف ما يسمى بالتعويض تعريفا لغويا و فقهيما و قانونيا.

¹ أمال بالمولود ، المرجع السابق، ص: 136

² كمال العياري، المسير في الشركات التجارية ، الجزء الثاني ، الشركات خفية الإسم ، منشورات الاطرش للكتاب المختص ، تونس 2011، ص، 333.

³ كمال العياري، المرجع نفسه، ص : 333

أ- التعويض لغة :

يقصد بالتعويض لغة الخلف والبدل ويقال اعتاض فلان أي سأله العوض أو بدلا لما ذهب منه.

ب- التعويض قانونا :

لقد نظم المشرع الجزائري على أحكام التعويض في المواد 124 إلى 133 و 182 من القانون المدني والمستمدة من القانون المدني الفرنسي الذي أطلق عليه مصطلح "réparation" ، والذي يعكس المعنى الحقيقي للجبر والإصلاح على عكس مصطلح التعويض الوارد في التشريعات العربية. وعليه يمكن القول أن الإرادة الحقيقية للمشرع اتجهت إلى هذا المعنى - المتمثل في جبر الضرر والذي يعتبر الوظيفة الأساسية للتعويض ، وذلك باعتبار أن القانون المدني الجزائري مستمد من التشريع الفرنسي وأخيرا يمكن القول أن المشرع الجزائري لم يعرف التعويض ، إلا أنه باستقراء نص المادة 124 من القانون المدني نستشف أن المشرع الجزائري يقصد بالتعويض ذلك الجزاء المدني الذي يوقع على كل من ارتكب خطأ و تسبب بخطئه في ضرر للغير¹.

ج- التعويض فقها

لقد اختلف الفقهاء في تعريفهم للتعويض كل حسب وجهة نظره ، فقد عرفه عبد الرزاق السنهوري بأنه الحكم الذي يترتب على تحقق المسؤولية وهو جزاؤها ، ويسبق ذلك دعوى المسؤولية ذاتها ، ففي الكثرة الغالبة من لا يسلم المسؤول بمسؤوليته ، ويضطر المضرور إلى أن يقيم عليه الدعوى².

وهناك من عرفه بأنه : " مبلغ من النقود يساوي المنفعة التي كاد سيحصل عليها الدائن لو نفذ المدين التزامه على النحو الذي يقضي به مبدأ حسن النية والثقة المتبادلة بين الناس"³.

¹ سولم فضيلة ، محاضرات فيالقانون المدني ، مصادر الالتزام ، مطبوعة موجهة لطلبة السن الثانية ليسانس ، كلية الحقوق ، قسم الحقوق ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر ، السنة الجامعية ، 2018/2017 ، ص97.

² عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، المجلد الثاني ، و الخامس ، العقود التي تقع على الملكية ، دار النهضة العربية القاهرة ، 1969 ، ص1037.

³ أشواق الدهيمي ، أحكام التعويض عن الضرر في المسؤولية العقدية ، مذكرة لنيسل شهادة الماجستير ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، الجزائر ، السنة الجامعية 2014/2013 ، ص09.

3- أنواع التعويض.

باستقراءنا لنص المادة 134 من القانون المدني الجزائري نستشف أن التعويض ينقسم إلى ثلاث أنواع تتمثل في :

أ- التعويض النقدي :

يعتبر التعويض النقدي أهم أنواع التعويض كونه الوسيلة المثلى لجبر الضرر ، وهو عبارة عن مبلغ معين من النقود يقدم من قبل المسير المخطأ لصالح الطرف المضرور من الخطأ دفعة واحدة ما لم يتم الحكم على خلاف ذلك ، و ذلك إذا اقتضت الظروف الملازمة ، وقد يكون التعويض النقدي على شكل أقساط أو على أساس إيراد مرتب لمدة الحياة للشخص المضرور¹.

ب- التعويض العيني :

وهو الوفاء بالالتزام عيناً، أو ما يطلق عليه بالتنفيذ العيني ، وعادة ما نجد هذا النوع من التعويضات في الأضرار الناتجة عن الإخلال بالتزامات تعاقدية ، ويعتبر التعويض العيني أفضل طرق التعويض بالنسبة للطرف المضرور كونه يؤدي إلى جبر الضرر جبراً تاماً ، أي إعادة الحال إلى ما كان عليه².

ج- التعويض غير النقدي :

يقصد بالتعويض غير النقدي ذلك التعويض الذي لا يقوم على إلزام المسير مرتكب الخطأ بأداء مبلغ من النقود للمتضرر من الخطأ ، كأن ينقل للمضرور ملكية سهم أو سند لينتفع من ريعه تعويضاً له عما أصابه من ضرر، و يختلف التعويض غير النقدي عن التعويض العيني في كونه لا يتضمن إلزام المدين بأداء الالتزام الأول الذي التزم به³.

¹ خليل أحمد حسن قعادة ، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية ، 144/ الجزائر ، 2005 ، ص 262.

² أشواق الدهيني ، مرجع سابق ، ص 24.

³ حمزة قتال ، مصادر الالتزام ، المسؤولية التقصيرية ، الفعل المستحق للتعويض ، دار هومة ، الجزائر ، د.ط ، 2018 ، ص 84.

ومثال على ذلك أن يحكم القاضي في جرائم السب والقذف بنشر حكم إدانة المدعى عليه في الصحف ، ويعتبر هذا النشر تعويضا غير نقدي عن الضرر الأدبي الذي أصاب المتضرر ، وهذا ما قصده المشرع في نص المادة 132 من القانون المدني الجزائري .¹

4-تقدير التعويض.

باستقراءنا لنص المادة 131 من القانون المدني الجزائري التي تنص على بأنه " يقدر القاضي مدى التعويض الضرر الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادتين 182 و 182 مكرر مع مراعاة الظروف الملائمة ، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية فله أن يحتفظ للمضروور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير .

وكذا نص المادة 182 من القانون المدني التي تنص على أنه " إذا لم يكن التعويض مقدرًا في العقد، أو القانون فالقاضي هو الذي يقدره ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاتته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو التأخر في الوفاء به ، و يعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول من خلال ما تقدم نستشف أنه :

سلطة تقدير التعويض المستحق لجبر الضرر تدخل في اختصاصات قاضي الموضوع ، بحيث يقوم بتقدير التعويض وفقا للمعيار الشخصي ، أي أنه يجب على القاضي مراعاة الظروف الشخصية التي تتصل بحالة المضروور الصحية والمالية والعائلية التي تدخل في تحديد مقدار الضرر الذي أصابه ، و ذلك على شرط أن لا يزيد التعويض ولا يقل عن الضرر اللاحق به.

المطلب الثاني: قيود ممارسة دعاوى المسؤولية المدنية على المسيرين.

إن توافر الشروط الموضوعية والإجرائية لقيام مسؤولية المسيرين في شركات المساهمة، لا ينبغي بالضرورة إمكانية ممارسة دعاوى المسؤولية المدنية، إذ قد تطرأ عوائق من شأنها أن تحد من آثار المسؤولية سواء أكانت هذه

¹ أحمد حسن خليل قدادو / المرجع السابق، ص263.

العوائق إرادية أو قانونية، إذ يعد التخلي عن الدعوى أحد أهم العوائق التي وجه الإدعاء أمام القضاء من خلال الإتفاقات يرتبها المسير مع الطرف المتضرر بغرض إنهاء تنفي النزاع ودياً أو قضائياً.

كما يمكن التخفيف من مسؤولية المسيرين جراء الحد من أثارها ، وذلك عن طريق إبرام عقد التأمين من المسؤولية والذي يلزم فيه المؤمن بضمان الأضرار الناتجة . وهذا ما سوف ندرسه لاحقاً .

الفرع الأول: التخلي عن الدعوى

إن ممارسة إجراءات التخلي عن دعوى المسؤولية المدنية تتم بطريقتين إما إرادياً أو قانونياً، ذلك أن ممارسة الدعوى تعد نقطة الإلتقاء بين الحق الموضوعي وإجراءات المطالبة بهذا الحق، إلا أن ممارسة هذا الحق قد تعترضه ظروف تعيق من ممارسة الدعوى أصلاً، إذ يعد التقادم أحد أهم العوائق القانونية التي تنفي المسؤولية بمضي المهلة القانونية المحددة لممارسة الدعوى أو التخلي عن دعوى المسؤولية عن طريق التنازل أو الصلح لإتخاذ آلية حل المنازعات بين الأفراد. وهذا ما سوف نقوم بدراسته من خلال التطرق لإنهاء إجراءات الدعوى بالتنازل أو الصلح .

أولاً: إنهاء إجراءات الدعوى بالتنازل أو الصلح

يعتبر التنازل أو الصلح من الأدوات القانونية المتاحة لحل النزاعات الممكنة في كافة العقود ما عدا ما تعلق منها بالنظام العام، وهو ما نصت عليه المادة 459 من القانون المدني، فالصلح هو عقد ينهي به الطرفان نزاعاً قائماً أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً وذلك بأن يتنازل كل طرف منهما على وجه التبادل على حقه. " وهدف الصلح هو تخفيف العبء¹.

أما التنازل فهو قرار المدعي بعدم مواصلة التقاضي بشأن مسؤولية المسير وتسحب الدعوى دون صلح ، حيث أنه للشركة كشخص معنوي إنهاء إجراءات ممارسة دعوى المسؤولية المدنية إتجاه المسير في الشركة عن طريق التنازل أو التصالح معهم دون الحصول على موافقة المساهمين الذين بدؤوا إجراءات الدعوى، إلا أنه ينبغي إستدعاؤهم قضائياً باعتبارهم مدخلين في الخصام غير أنه لا يمكنهم منع التنازل أو الصلح الذي أبرمته الشركة مع المسيرين

¹ بوضيف عادل، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والادارية الجزائري، ج 1 ، كليك للنشر، الجزائر، 2011، ص: 354

باعتبارهم وسطاء فقط عن ممارسة دعوى المسؤولية، وكل ذلك لا يغني عن موافقة الجمعية العامة لإنهاء دعوى المسؤولية المدنية على المسير¹.

ثانيا: تحديد الفرق بين التنازل والصلح في دعوى المسؤولية المدنية

الصلح ألية يتم من خلالها إنهاء النزاع أو جزءا منه، حتى وإن بقي جزء آخر منه مطروحا على القضاء عن طريق دعاوى أخرى، أما آثار الصلح، فإنه يترتب عليه سقوط الحقوق والدعاوى التي إنعقد عليها .

أما التنازل عن الدعوى، فإنه يعني إقرار المدعي بعدم مواصلة التقاضي بشأن مسؤولية المسير وسحب الدعوى من دون تصالح، وتقضي المحكمة بطرح القضية لوقوع التنازل عن الدعوى وعن مواصلتها، وهو ما يختلف عن الصلح الذي تقضي فيه المحكمة بعدم سماع الدعوى لوقوع الصلح في شأنها.

وهنا يكمن الاختلاف بين الإجراءين، إذ أنه في حالة التنازل والذي يعتبر قراراً إنفرادياً يمكن القيام بدعوى المسؤولية من جديد بعد أن قضى بالطرح الذي لا يتصف بإتصال القضاء، غير أنه في حالة الصلح، فإنه لا يجوز ذلك لأن الحكم بعدم سماع الدعوى يتصف بحجية الأمر المقضي فيه، كما أن التصالح في الدعوى يترتب عنه إنقضاء جميع الدعاوى حول الحقوق المتصالح فيها.²

فلا يجوز للمتصالحين إعادة رفع النزاع حول الحقوق التي تم التصالح فيما بينها في التنازل، يجوز في وقت لاحق إعادة رفع دعوى جديدة تتعلق بنفس الحقوق التي كانت موضوعاً للتخلي عن الدعوى.³

وعلى الرغم من إختلاف الصلح عن التنازل من حيث الآثار ، إلا أن لا أهمية للفرقة بينهما من الناحية الإجرائية ما دام الخصمان قد إتفقا على حل النزاع عن طريق الإتفاق .⁴

والتخلي عن دعوى المسؤولية يترتب عليه إنهاء النزاع بين أطراف الدعوى أمام القضاء، وبما أن النزاع قد تم عرضه على القضاء، فلا بد أن ينتهي بحكم أو بشطب الدعوى لتقديم التنازل حولها، أما إذا أبرم الصلح في النزاع، فيمكن

¹ كمال العياري، المرجع السابق، ص: 291

² كمال العياري، المرجع السابق، ص: 291

³ بشير بلعيد القواعد الإجرائية أمام المحاكم والمجالس القضائية، دار البعث ، الجزائر، 2000، ص: 120

⁴ كمال العياري، المرجع السابق، ص: 291

أن يرد في شكلية معينة حتى يمكن الإحتجاج به أو التأسيس عليه للقول بإنهاء النزاع، إذ لا يمكن الإدعاء بإنهاء النزاع عن طريق إجراء لا يوجد ما يثبتته في إجراءات الدعوى.¹

ثالثا : إمكانية إجراء الصلح

لم ينص المشرع الجزائري صراحة عن هذه الإمكانية في نصوص القانون التجاري، لكن إتجه غالبية الفقهاء إلى إمكانية إجراء الصلح بين المسيرين والشركة التي تتصرف بموافقة الجمعية العامة، كما أقر القضاء الفرنسي بذلك عندما حكمت محكمة التمييز الفرنسية بأن الصلح يعتبر عائقاً لممارسة دعوى المسؤولية التي تقيمها الشركة أين تتجه إرادة الشركة الى تسوية النزاع ودياً مع مسيريهما²، إلا أن هناك من الفقهاء من إعترض على هذا الإجراء بإعتبار الصلح تنازلاً غير قانوني، وبأنه مسلك بإعاقعة دعوى المسؤولية والذي يؤدي بطريقة أو بأخرى الى حماية مفرطة للمسير ومنحه حصانة ضد التقاضي. وبالتالي إعفاء هم من جبر الضرر الذي تسببوا فيه للشركة وللمساهمين، وعلى الرغم من ذلك فإنه لا يمكن الإحتجاج بهذا لمنع الصلح بين أطراف الدعوى، بإعتبار أن المساهمين يمكنهم القيام بدعوى إبطال الصلح بعد إنعقاده بين الشركة والمسيرين إن أثبت المساهمون عدم موافقتهم المسبقة لهذا الإجراء³.

غير أن هناك بعض التشريعات قد نصت صراحة في الأحكام الخاصة بتسيير شركات المساهمة على إطلاق إمكانية التخلي عن دعوى المسؤولية والمطالبة بالتعويض، وذلك عن طريق الصلح، غير أن هذ المبدأ لا يمكن أن يكون إلا وفق شروط محددة، وذلك حماية لمصلحة الشركة والمساهمين ودائي الشركة، وإدراك منه بأن الإفراط في ممارسة إجراءات إنهاء دعوى المسؤولية على المسيرين، سيؤدي إلى ممارسات غير محدودة من التصالحات التي قد تؤدي إلى خدمة مصلحة المسيرين وليس مصلحة الشركة. أما الشروط التي أوردها القانون فإنها تتمثل فيما يلي:

¹ بوضيف عادل، المرجع السابق، ص: 355

² أمال بالمولود المرجع السابق، ص: 292

³ كمال العياري، المرجع السابق، ص: 292

1- إنقضاء مهلة ثلاثة سنوات من تاريخ تقديم الدعوى أمام القضاء :

فلا يمكن للشركة إجراء التصالح في دعوى المسؤولية مع المسيرين إلا بإنقضاء هذه المدة، والتي تعتبر شرطاً لازماً ، والتي لا تمدد لها أو تقصر ، والهدف من تقرير هذه المدة هو تجنب الإتفاقات التعسفية بين الغالبية من المساهمين ومسيري الشركة.¹

2- ضرورة الحصول على موافقة الجمعية العامة للمساهمين

باعتبار أن الجمعية العامة هي صاحبة الحق في المطالبة القضائية بالتعويض عن الضرر الذي أصابها، وقرار الموافقة يجب أن يصدر عن مداوات إجتماع الجمعية العامة، فلا يكفي أن تصدر الموافقة من طرف الإغلبية، فتحديد الموافقة مرجعه إرادة المشرع في حماية الأقلية، وتحديد حقهم في المراقبة وممارسة دعوى المسؤولية عن طريق الحق في الإعتراض عند التصويت على هذا القرار وبالتالي منع التصالح في الدعوى.²

رابعا : التقادم

التقادم هو المهلة الزمنية التي منحها المشرع للمدعى عليه ليقوم بحق الإعتراض، لأن صاحب الحق في التعويض لم يمارس حقه في التقاضي للمطالبة بحقه المشروع.

والتقادم يحمي المسير من تهديدات المدعين عن علاقات قانونية أو حالات ترجع إلى الماضي، إذ الغاية من تحديد هذه المدة هو تحقيق الحماية القانونية واستقرار المراكز القانونية لكل الأطراف، فلا يكون المدعي عليه تحت وقع التهديد في كل وقت بالمسؤولية.³

لذلك جاءت مهلة التقادم لإقامة التوازن في المصالح المطلوبة في قانون الشركات خاصة والقانون بصفة عامة، وتكاد تكون مهلة التقادم المتعلقة بدعوى المسؤولية المدنية على المسيرين في شركة المساهمة مستقرة عند غالبية التشريعات ومنها المشرع الجزائري، حيث تخضع لقاعدة خاصة وهي التقادم الثلاثي، وذلك بغض النظر عن الشخص القائم بالدعوى . فالمشرع الجزائري الذي نص بموجب المادة 715 مكرر 26 من القانون التجاري على أن تقادم دعوى المسؤولية ضد القائمين بالإدارة في شركات المساهمة يكون بمزور 03 سنوات إبتداءً من تاريخ إرتكاب الفعل

¹ أمال بالمولود ، المرجع السابق، ص: 149

² أمال بالمولود ، المرجع السابق، ص: 150

³ حمداوي هالة المرجع السابق، ص: 28

الضار ، أو من وقت العلم به إذا كان أخفي، وتتقادم الدعوى بمرور 10 سنوات إن كان الفعل المرتكب من طرف المسير قد كان جنائية.

ومن خلال المقارنة بين مختلف التشريعات، يتضح لنا أن أجل تقادم دعوى المسؤولية على القائمين بالإدارة قصيرة بالمقارنة مع أحكام القواعد العامة في القانون المدني التي تحدده بأجل 15 سنة،¹ غير أنه وعند النظر إلى التاريخ الذي يتم على أساسه إبتداء سريان مدة ،التقادم يتبين بأن التقادم الثلاثي ليس بقصير ، وذلك عندما يربط المشرع بدأ سريان التقادم بتاريخ إرتكاب الفعل الضار، أو بتاريخ العلم به إذا كان قد أخفي، ومن المعلوم بأن المسير في الشركة يلجأ دائماً إلى إخفاء أخطائه وبالتالي غالباً ما يكشف الضرر بعد فترة من إرتكاب الخطأ، وذلك عندما يلجأ المسير لإخفاء الضرر اللاحق بالشركة قدر الإمكان حتى لا تقوم مسؤوليته، لذلك نجد بأن مختلف التشريعات إتجهت إلى منح المتضرر من أفعال المسير فرصة مناسبة للقيام بالدعوى بأن فسحت له المجال لإكتشاف الضرر، ومن ثم القيام بدعوى المسؤولية على المتسبب في هذا الضرر.²

وما ينبغي الإشارة إليه في مسألة إحتساب مدة التقادم أن المشرع الجزائري لم ينص على المدة الأقصى التي تسقط فيها دعوى المسؤولية إذا لم يتم العلم بالضرر، وهذا على غرار باقي التشريعات، أين يستلزم في هذه الحالة الرجوع إلى القواعد العامة والتي حددت المدة القصوى للقيام بالدعوى بمدة 15 سنة من اليوم الذي ينشأ فيه الحق بالتعويض، وذلك سواء تم إكتشاف الفعل الضار أو لم يتم إكتشافه، وهذا بغرض حماية المصالح القانونية.³

فالغرض من تحديد مهلة التقادم سواء ب 03 سنوات أو 15 سنة وفق القواعد العامة، هو إقرار الحماية القانونية على المدعين وعلى المدعى عليهم، إلا أن تقصير المساهمين في ممارسة المراقبة على مستوى الجمعية العامة لا يمنحهم حق ممارسة دعوى المسؤولية من طرف مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، إذ في هذه الحالة يسري التقادم منذ إفتراض علم صاحب الحق بالضرر.

ونشير إلى أن تحديد مهلة تقادم دعوى المسؤولية المدنية على المسيرين قد انتقدت من طرف بعض الفقهاء على أساس أن تحديد مهلة التقادم لم تكن دقيقة، بحيث لم يتم التفريق بين ما إذا كانت متعلقة بالمخالفات أم أنها

¹ خليل أحمد حسن قداد، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، ج2 ، أحكام الألتزام، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 1992، ص:

362

² كمال الحباري: المرجع السابق، ص: 293

³ خليل أحمد حسن قداد المرجع السابق، ص: 362

متعلقة أيضا بالجنح بإعتبار أن المادة 715 مكرر 26 من القانون التجاري الجزائري قد حددت مهلة تقادم دعوى المسؤولية المدنية ب 10 سنوات إن كان الفعل الموجب للمسؤولية كون جنائية، والتي سكت المشرع عن بداية تحديدها ، حيث أرجعها غالبية الفقهاء إلى تاريخ إجتماع كل العناصر المكونة للجنائية بغض النظر عن مدى إكتشافها من عدمه.¹

وبالنسبة لدعوى الغير أو دعوى المساهم، فإنها تخضع للمدة نفسها الواردة في قانون الشركات وهي 03 سنوات وكذلك الحال بالنسبة لدعوى الإلتزام بديون الشركة أو عدم كفاية الموجودات، والتي يبدأ إحتسابها إبتداء من يوم النطق بحكم إفتتاح التسوية القضائية أو حل الشركة.²

الفرع الثاني: التأمين من المسؤولية المدنية للمسير

سعت غالبية التشريعات في الدول، لإيجاد وسيلة فعالة، يمكن من خلالها أن تخفف أو تجنب المسؤولية الملقاة على عاتق المسيرين في الشركة وذلك في حالة إرتكابهم لأخطاء في معرض توليهم إدارة الشركة، وهذا راجع لتوسع دائرة الخطأ الذي يهدد المسير في هذا المجال، وكذا بالنسبة للأثر الذي قد يترتب عنه والذي يتمثل في تعويض الضحية من ذمته المالية الخاصة، وعليه ولحماية المسير من الأضرار المالية التي قد تفرض عليه أوجدت التشريعات نظام التأمين عن المسؤولية المدنية للمسير (الفرع الأول) والذي يتميز بنوع من الخصوصية خاصة فيما يتعلق بأطراف العقد، كما أن عقد التأمين عن المسؤولية المدنية للمسير غالبا ما يشمل بعض الأخطاء ويخرجها من دائرة التأمين (الفرع الثاني) وذلك في شكل بنود قانونية وإتفاقية يتم تضمينها في العقد.

أولا : نظام التأمين عن المسؤولية المدنية للمسير

سبق وأن أشرنا أن نظام التأمين عن المسؤولية المدنية للمسير، وجد الحماية هذا الأخير في ذمته المالية، ولتغطية الأضرار التي تفرض عليه إن خالف التزاماته إتجاه الشركة والمساهمين، والغير ، وقد ظهر هذا النظام في الأوساط القانونية الغربية، في أواسط القرن 19 ، حيث تم العمل به مؤخراً في فرنسا. أما بالنسبة للتشريع الجزائري فلا يوجد قواعد توضح العمل بهذا النظام، إلا أنه ينبغي البحث فيه نظرا لما يكتسبه من أهمية على عدة مستويات.

¹ كمال العياري، المرجع السابق، ص: 294

² أمال بالمولود ، المرجع السابق، ص: 161

وبالرجوع الى القواعد العامة وتحديدًا في نص المادة 619 من القانون المدني نجد أن المشرع يعرف التأمين بأنه : " بأنه عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي إشتط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراد أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن." وعليه نستخلص من خلال هذا التعريف الذي جاء به المشرع بأن التأمين عقد بموجبه يلتزم شخص يسمى المؤمن بالتعويض للمؤمن له أو الغير المستفيد من مبلغاً من النقود أو إيرادا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع حادث أو تحقق الخطر للمؤمن عليه مقابل أقساط أو أية دفعات مالية أخرى يدفعها للمؤمن.¹

وبناء على ذلك فتأمين عن المسؤولية المدنية للمسير فهو تأمين لفائدة الغير، والشركة هي الطرف المتعاقد عن المستأمن (المسير) بإعتبارها الدائنة بدفع أقساط التأمين لشركة التأمين، وبذلك فالشركة هي التي تتحمل الأضرار الناجمة من رجوع الغير على المسير.²

وبالتالي فعقد التأمين على المسؤولية المدنية للمسير يمكن تعريفه بأنه: " ذلك العقد الذي يبرمه الشخص المعنوي مع شركة التأمين لمصلحة المسير لتغطية العواقب المالية التي قد تفرض عليه نتيجة الأضرار الإقتصادية التي قد تصيب الغير في إطار ممارستهم لمهامهم، مقابل أقساط يدفعها الشخص المعنوي لشركة التأمين ليتم تعويض الغير مباشرة من طرف شركة التأمين.³

وعليه فإن عقد التأمين عن المسؤولية يجيز للشخص المعنوي أن يؤمن عن مسؤولية مسيريه المترتبة على الخطأ ، سواء كان هذا الخطأ عقدياً أو تقصيرياً وسواء كان الخطأ التقصيري مفترضا أو ثابتا، وسواء كان الخطأ الثابت يسيراً أو جسيماً.⁴

¹ أمال بالمولود ، المرجع السابق، ص: 164

² أمال بالمولود ، المرجع نفسه، ص: 164

³Joel roy, L'assurance de la responsabilité civile des organes et des dirigeants, (mémoire semestriel), Faculté de droit des science criminelles et d'administration public, Lausanne,2016, p : 4

⁴ عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص: 1109

كما أن نظام التأمين عن مسؤولية المسيرين تمتاز بالعديد من الخصائص لعل أبرزها أن الشركة هي التي تدفع أقساط التأمين بإعتبارها دائنة بدفع هذه الأقساط لشركة التأمين، والثانية أن التأمين لا يضمن الحماية لذمة المالية للشركة، بل يضمن الحماية لذمة المالية الخاصة للمسيرين¹.

كما أن التأمين لا ينحصر في التعويض الذي يلتزم المسير به إتجاه الضحية وإنما يمتد ليشمل النفقات التي تتكبدها للدفاع على نفسه، وكذلك الأمر لاستعادة سمعته عن الدعاوى التي تقام ضده دون وجه حق²، وبالتالي فمتى طُلب المسير مطالبة ودية أو قضائية بتعويض عن ضرر هو مسؤول عنه وكان داخلاً في دائرة التأمين، وجب على الشركة ضمان المسير نتيجة هذه المطالبة ولو كانت على غير أساس،³ أو قد تنتظر إلى غاية الحكم عليه بالتعويض ليتحرك ضمناً، على أن لا يتجاوز التعويض قيمة التأمين طبقاً لنص المادة 623 من القانون المدني: " لا يلتزم المؤمن في تعويض المؤمن له إلا عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه بشرط ألا يتجاوز ذلك قيمة التأمين." وهي قاعدة تنطبق على جميع أنواع التأمين من الأضرار⁴.

أما فيما يخص المسير المعني بالتأمين فينبغي على الشركة المبرمة لعقد التأمين على مسيرها عدم ذكر إسم المسير المعني بالتأمين، بل من الأفضل إستهداف أي مسير قانوني أو فعلي على نطاق واسع قد يشغل هذا المنصب لأن في حالة ما إذا طرأ تغيير في الإدارة فلا يؤثر ذلك على عقد التأمين فيبقى العقد ساري المفعول بالنسبة لأعضاء الجدد في الإدارة.

وما يمكن إستخلاصه، أن التأمين على المسؤولية المدنية للمسير الهدف منه تغطية التعويضات التي يمكن أن تنشأ عن الأخطاء المرتكبة من قبله وذلك أثناء ممارسته لمهامه بحيث من خلاله يتم تغطية مجموعة من الأضرار التي قد تظهر خلال المهلة المحددة في عقد التأمين، والتي تكون غالباً سنة قابلة للتجديد، كما يحدد موضوع وتفصيل والأخطاء التي تدخل في نطاق التأمين.⁵

¹ Joel Roy, « op, cit », p: 3

² أمال بالمولود، المرجع السابق، ص: 164

³ عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص: 1111

⁴ أمال بالمولود، المرجع السابق، ص: 166

⁵ أمال بالمولود، المرجع نفسه، ص: 170

ثانيا : الأخطاء الخارجة عن نطاق التأمين

على الرغم من محاولة أغلب الشركات، لإيجاد وسيلة من خلالها تضمن الحماية الكافية لمسيريها، عن طريق إبرام عقد التأمين عن مسؤوليتهم المدنية، إلا أن هذا النظام يعرف حدودا وقيودا هامة، وإلا لم يكن للمسؤولية المدنية معنى، فهذه القيود غالبا ما يتم تضمينها في وثيقة التأمين بين الطرفين في شكل بنود قانونية أو إتفاقية تحتوي على قائمة في الأخطار يتم إقصاءها من دائرة التأمين والتي يتطلب عرض حالاتها وفق مايلي:

وفي البداية وقبل التعرّيج على الأخطار التي تخرج عن دائرة التأمين عن المسؤولية المدنية للمسير لابد الإشارة إلى أن سياسة التأمين على المسؤولية تطبق فقط على المخاطر التي قد تطرأ في إطار المسؤولية المدنية، أما المسؤولية الجزائية للمسير من حيث المبدأ فهي غير قابلة للتأمين، وبالتالي فإن هذا الإقصاء يشمل كل الأحكام المعلن عليها في حق المسير تحت هذا الإطار من بينها الغرامات الجزائية، والجزائية.¹

وغير أنه ومع إقرار بمشروعية التأمين من المسؤولية المدنية بشكل عام ، إلا أنه تنحصر صحته في حدود معينة، وذلك تجنباً لإساءة استعماله ودرءاً للأخطار التي قد تترتب عنه، فلا يجوز التأمين من المسؤولية الناجمة عن الخطأ العمدي أو الغش، أين تظهر نية المسير وإتجاه إرادته لإرتكاب الخطأ، فكلاهما يقوم على قصد إحداث الضرر، وعليه فإن الخطأ العمدي أو الغش الذي يخرج من دائرة التأمين فهو إرادة لإحداث الضرر، وإن لم يكن الغاية الوحيدة.²

بالإضافة إلى هذه الإقصاءات القانونية التي يلغونها عقد التأمين من دائرة التأمين عن المسؤولية إلا أنه غالبا ما يتفق أطرافه على إستبعاد أخطار أخرى نذكر منها على سبيل المثال:

الإدعاءات التي ترمي للحصول على إصلاح أي إصابة جسدية أو مادية أو كل ضرر غير مالي لاحق من جراء هذه الإصابات لأنها من حيث المبدأ تغطيها وثيقة التأمين عن المسؤولية العامة للشركة.

¹ L', << De la Responsabilité civile des dirigeants d'entreprise >>, citant selon le cite

www.auxiliaire.fr, date de consultation le 30/04/2018 à 22 :40

² أمال بالمولود ، المرجع السابق، ص: 173

وكذلك الأمر بالنسبة لأفعال التي ارتكبت قبل سريان العقد المبرم بين الشركة وشركة التأمين التي يكون فيها المسير والشركة على دراية بوجودها أو بقرب وقوعها نظرا لطبيعتها المحتملة، أو الأفعال التي كان يبحث فيها المسير على فائدة أو مصلحة شخصية والتي لا تحق له قانوناً كإساءة استخدام لأموال الشركة.¹

وفي الأخير وما يجدر الإشارة إليه أنه عقد التأمين عن المسؤولية وعلى رغم ما يحتوي عليه من إقصاءات التي ترد في طياته والتي تختلف باختلاف شركات التأمين، إلا أن الخطأ العمدي والغش هما من الأخطاء المتفق عليها لدى أغلب التشريعات، وبالتالي تبقى دائما مستبعد من دائرة التأمين.

ولتنعيل وظيفة المسؤولية المدنية، ولضمان الشفافية في تطبيق نظام التأمين عن المسؤولية المدنية للمسير، فقد سعت بعض الأنظمة القانونية لإبتكار وسيلة تساعد على تدعيم المسؤولية المدنية، وذلك بفرض رسوم على المسير، يقوم بدفعها لشركة التأمين كمساهمة ليتحمل جزءاً من الضرر الذي تسبب فيه بخطئه حتى لا تفسح المجال أمام المسير لتراخي في وظيفة التسيير لإطمئنانه بالحماية التي تغطيها شركة التأمين في حال قيام مسؤوليته.²

¹ L', citant selon le cite « De la Responsabilité civile des dirigeants », assurance,

www.emargence.fr, date de consultation le 30/04/2018 à 22 :30

² آمال بالمولود ، المرجع السابق، ص: 173

المبحث الثاني : آثار المسؤولية الجزائية لمسيري شركات المساهمة .

المطلب الأول : العقوبات المقررة لمسيري الشركات التجارية

تعرف العقوبة على أنها جزاء يوقع باسم المجتمع تنفيذًا لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة، فهي تنطوي على إيلاء يلحق بالمجرم سواء كان شخصًا طبيعيًا أو معنويًا، نظير مخالفته للقانون الذي نهي أو أمر بالقيام بفعل أو الامتناع عنه، ويتمثل هذا الإيلاء في حرمان المحكوم عليه من حق من حقوقه أو مباشرة نشاطه.

فهو الأثر الذي يقرره النص الجزائي على مخالفة النهي أو الأمر بالقيام بفعل مقرر فيه، وله صورتان : العقوبات والتدابير الاحترازية وتمثلان الوسيطتان التي استقرت عليهما التشريعات لإسباغ الحماية الجزائية على المصالح والحقوق التي يرغب المشرع في حمايتها. وإعمالاً لمبدأ الشرعية الجزائية، لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير قانون،¹ و بالتالي فمن المفروض أن تتضمن النصوص الجزائية صورتي التجريم و الجزاء معا .

وقد حدد المشرع الجزائري القواعد العامة للأفعال الإجرامية من قبل المسير في قانون العقوبات والتي غالباً ما تقع على الأموال.²

ويمكن أن يسأل المسيرون جزائياً في حالة الإخلال بقواعد تأسيس شركة المساهمة تعديلها ومراقبتها أو تصفيتها³ ، أو قد تكون مخالفات بمناسبة أعمال الإدارة والتي ينجر عنها ما يسمى جرائم الأموال.⁴

أولاً: العقوبات المقررة لجريمة الإهمال الواضح :

تعد النتيجة عنصراً جوهرياً في جريمة الإهمال الواضح، بحيث يجب أن يرتب هذا الإهمال الواضح المرتكب من طرف القائم بالإدارة في شركة المساهمة ضرراً يلحق بالمال العام أو الخاص ويكون مادياً يتحقق فعلاً⁵. فتحقق النتيجة (الضرر) يعد شرطاً لازماً للعقاب عن هذه الجريمة لأن الغاية من العقاب في هذه الحالة هو إعادة ضبط ما تم فقده بفعل ذلك الإهمال الذي مس شركة المساهمة أو المتعامل معها ، لأن ذلك يعد من قبيل المساس بالإقتصاد

¹ المادة 01 من الأمر رقم 156-66، المرجع السابق.

² عبد القادر حم العين المرجع السابق، ص 151.

³ الطيب بلوله، قانون الشركات محمد بن بوزة د.ط، بيري للنشر ، الجزائر الجزائر ، 2008 ، ص 437.

⁴ بثينة حمودي ومريم حفصي إدارة شركة المساهمة في التشريع الجزائري، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، 2016، ص 35.

⁵ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق ، ص 65.

الوطني ومن عوامل تهديد الثقة الذي تعد من أساسيات المعاملات التجارية، فإن لم تتضرر الأموال العامة أو الخاصة ولم تنتزع الثقة فلا داعي للمسائلة الجزائية بل يكفي المسائلة التأديبية.¹

إن العقوبة المقررة لجرمة الإهمال الواضح طبقا لنص للمادة 119 مكرر من قانون العقوبات الجزائري الحبس من 06 أشهر إلى 3 سنوات وغرامة من 50.000 إلى 200.000 ونلاحظ أن ما تحمله الجريمة الإقتصادية من إعتداء على مال مقترن بإعتدائه على السياسة الإقتصادية لشركة المساهمة، وأوجب أن تكون نوع العقوبة من طبيعة مختلفة بحيث يكون الجزاء من جنس العمل، فكلما كانت الغرامة باهظة زاد حرص المسير في المحافظة على الأموال الموضوعة تحت يده.²

ثانيا : العقوبات المقررة لجرمة خيانة الأمانة:

بما أن جريمة خيانة الأمانة جريمة عمدية لذلك لا بد من أن يتوفر فيها القصد الجنائي، أي إرتكاب الجاني الركن المادي عن عمد ، أي الأفعال المكونة للجريمة، وهو عالم بأنه إرتكب أمر جرمه القانون، والقصد الجنائي في جريمة خيانة الأمانة يتحقق بتصرف المسير كتصرف المالك³ .

إضافة إلى عنصري العلم والإرادة في جريمة خيانة الأمانة، يجب أن يتوفر عنصر نية الجاني إلى تملك المال وحرمان مالك المال الحقيقي منه ، وتطبيقا لذلك لا تتحقق الجريمة إذا لم تتجه نية الجاني إلى تملك المال المنقول، وأيضا لا تتحقق الجريمة إذا كان تبديد المال أو إتلافه عن سوء نية ودون تعمد وإنما نتيجة ظرف خارج عن إرادة المسير في شركة المساهمة.⁴

¹ حفيظ قطاف، "جريمة الإهمال الواضح" ، مذكرة مقدمة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، مديرية التبرعات، الدفعة 2005، 2006/142، ص 48.

² أحمد بروال، مرجع سابق ، ص 266.

³ جمال العيد وعلبوة محفوظ، المرجع السابق، ص 30.

⁴ وردة مرزوق، جريمة خيانة الأمانة في التشريع الجزائري ، مذكرة نخرج لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أكلي محمد أو الحاج ، البويرة، 2008، ص 7-8.

أ- الظروف المشددة والأعذار المخففة لجريمة خيانة الأمانة

حددها المشرع الجزائري عندما يتم ارتكاب جريمة خيانة الأمانة، وذلك حسب جسامه الفعل المرتكب، هناك حالات يتم فيها إصدار العقوبات بطريقة مشددة وصارمة وذلك بتوفر الظروف المشددة أي ارتكاب الجريمة مع ظرف مشدد ترفع العقوبة إلى الحد الأقصى وفي حالة ارتكاب الفعل مع ظرف مخفف تكون العقوبة مخففة.

ب- **الظروف المشددة:** عندما ترتكب جريمة خيانة الأمانة في ظروف عادية تكون عقوبتها أقل من العقوبة التي يحكم بها على المرتكب الذي ارتكبها في ظرف مشدد وهو ما سنتطرق إليه كالتالي:

1- حسب نص المادة 1378¹ من قانون العقوبات الجزائري يعتبر ظرف مشددا توجه الشخص إلى الجمهور عند توافر 3 شروط:

- ❖ البدء باللجوء إلى الجمهور باستخدام وسائل الإعلام.
- ❖ يجب أن يقع تسليم الأموال والقيم على سبيل الوديعة أو الوكالة أو الرهن الحيازي.
- ❖ يجب أن يتصرف مرتكب الجريمة لصالحه الخاص.

2- يعتبر ظرفا مشددا كون الجاني من الوسطاء في المواد العقارية أو الشركات التجارية حسب المادة 378 الفقرة الثانية ق . ع . ج ، وهما السمسار أو وسيط أو مستشار مهني أو محرر عقود ، وتنصب على ثمن بيع عقار أو قيمة الإكتتاب أو شراء وبيع الأسهم أو حصص الشركات عقارية، أو على ثمن المنازل على الإيجار عندما يكون مسموحا بذلك التنازل قانونا.

3- القائمون بوظيفة عمومية أو قضائية أثناء ممارستهم لوظائفهم أو بمناسبة ذلك.

ج- **الأعذار المخففة:** جاء في مضمون نص المادة 377² ق.ع.ج جعل الحصانة العائلية تعتبر سببا لتخفيف العقاب وأحالت إلى المادتين 368 و 369 ق.ع.ج³ ، أجال متعلقة بعدم العقاب والقيود الخاصة لمباشرة الدعوى العمومية. وتطبيقا لذلك لا يعاقب على جريمة خيانة الأمانة التي تتم من الأصول إضرارا بفروعهم ومن

¹ المادة 378 من القانون رقم 20-06 المؤرخ في 5 رمضان عام 1441 الموافق ل 28 أبريل سنة 2020 يعدل ويتمم لأمر رقم 66 158 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات العدد، ج.ج.ج. 25، 29 أبريل سنة 2020، ص 106.

² المادة 377 من القانون رقم 20-06 المؤرخ في 5 رمضان عام 1441 الموافق ل 28 أبريل سنة 2020 يعدل ويتمم لأمر العدد رقم 66 158 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج.ج.ج. 25، 29 أبريل سنة 2020، ص 106

³ مادة 368 و 369 من القانون رقم 2008-06 المؤرخ في 5 رمضان عام 1441 الموافق ل 28 أبريل سنة 2020 ويتمم لأمر رقم العدد 25 66 158 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج.ج.ج. 29 أبريل سنة 2020، ص 105.

الفروع إضراراً بأصولهم، ومن أحد الزوجين إضراراً بالزوج الأخر، وتشتت شكاوى الطرف المضروب بالنسبة للجريمة التي تقع بين الأقارب والحواشى والأصهار لغاية الدرجة الرابعة.¹

د- العقوبات المقررة لجريمة خيانة الأمانة

ميز المشرع فى هذه الجريمة بين العقوبات البسيطة والعقوبات المشددة وبين العقوبات الأصلية والتكميلية.

1- العقوبات الأصلية نصت عليها المادة 376² من ق . ع . ج بوصف هذه الجريمة جنحة معاقب عليها بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة مالية مقدرة ب 500 إلى 20.000 دج.

2- العقوبات التكميلية: هي المقررة فى نص المادة 14 من ق. ع . ج³، بالإضافة إلى المنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

3 - تشديد العقوبة حسب نص المادة 378 ق . ع . ج فإن العقوبة تشدد لتصل مدة الحبس إلى عشر سنوات وغرامة مالية 200.000 دج إذا وقعت خيانة الأمانة من شخص لجأ إلى الجمهور للحصول لحسابه الخاص بصفته مديراً أو مندوب عن شركة أو مشروع تجاري أو صناعي على أموال أو أوراق مالية على سبيل الوديعة أو الوكالة أو الرهن.⁴

ثالثاً: العقوبات المقررة لجريمة الرشوة

أ- العقوبات الأصلية: نظراً لخطورة الرشوة كجريمة إقتصادية على الإقتصاد الوطني قرر لها المشرع عقوبات أصلية والمتمثلة فى "الحبس من سنتين الى عشر سنوات وبغرامة من 200.00 إلى 1000.000" وهو ما نصت عليه المادة 25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.⁵

ب- العقوبات التكميلية: خص المشرع الجزائري جريمة الرشوة فى القانون 06-01 السابق الذكر بعقوبات تكميلية جوازية (المادة 50)⁶ تتمثل فى تحديد الإقامة المنع من الإقامة الحرمان من

¹ وردة مرزوق المرجع السابق، ص 19، 20، 21.

² المادة 376، المرجع السابق، ص 106.

³ المادة 14، المرجع السابق، ص 7.

⁴ يوسف عقون، المرجع السابق، ص 42-43.

⁵ المادة 25 المرجع السابق، ص 5.

⁶ المادة 50، المرجع نفسه، ص 8.

مباشرة بعض الحقوق المصادرة الجزئية للأموال، حل الشخص الإعتباري، نشر الحكم.

ج- مصادرة العائدات والأموال الغير مشروعة : تصدر العائدات غير المشروعة بموجب الفقرة 2 من

المادة 51¹ من القانون 06-01 السالف الذكر وهي عقوبة إلزامية.

وتجدر الإشارة إلى أن الرشوة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أصبحت جنحة بالنسبة لجميع الجناة بصرف النظر عن رتبهم وبالإضافة للعقوبات الجنائية فإن شركات المساهمة تسعى جاهدة من خلال التوجيهات التي تقدمها لموظفيها بصفة عامة ومسيريها بصفة خاصة للوقاية من هذه الجريمة الخطيرة كما تمنع منعاً باتاً على المسيرين تلقي مقابل مادي أو أي شيء ذات قيمة من أي شخص كان أو جهة مهما كان نوعها مقابل حصول هذه الأخيرة على إمتيازات مادية أو غيرها.²

رابعا : العقوبات المقررة لجريمة الإختلاس

هناك عقوبات أصلية وأخرى تكميلية سنتطرق لها في الفقرات التالية كما يلي:

1- العقوبات الأصلية: إن العقوبة التي يتعرض لها مرتكب جريمة الإختلاس إذا كان شخصا يدير كيانا خاصا، أو يعمل فيه بأي صفة أثناء مزاوله نشاط إقتصادي أو مالي أو تجاري هي:

❖ الحبس من (06) ستة أشهر إلى 5 سنوات.

❖ والغرامة من 50000 إلى 500000 دج.

وهذه العقوبة نصت عليها المادة 41³ من القانون -06-2011 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

2 - العقوبات التكميلية: أشار نص المادة 50⁴ من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته إلى إمكانية معاقبة الجاني المدان بجريمة إختلاس الأموال والممتلكات في القطاع الخاص، بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص

¹ المادة 51، المرجع نفسه، ص 98.

² فريد حجوط ، مرجع السابق ، 105.

³ المادة 41 المرجع السابق، ص 7.

⁴ المادة 50 من قانون رقم 0106 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق ل 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الجريمة الرسمية للجمهورية العدد 14 8 مارس 2006 ص 8.

عليها في قانون العقوبات أي في المادة التاسعة¹ ، منه، والتي تتخذ كما نعرف طابعا جوازيا تخضع توقيعها من عدمه إلى السلطة التقديرية للقاضي.

وتتمثل العقوبات التكميلية فيما يلي:

- ❖ المنع من الإقامة.
- ❖ تحديد الإقامة.
- ❖ الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية.
- ❖ المصادرة الجزائية للأموال.

المطلب الثاني : العقوبات المقررة لمسيير شركات المساهمة في القانون التجاري

حدد المشرع الجزائري وصنف أنواع العقوبات من حيث جسامتها وفق المادة 05 من قانون العقوبات وقسمها إلى عقوبات خاصة بالجنح وعقوبات خاصة بالجنايات من قانون العقوبات وعقوبات خاصة بالمخالفات، كما حددها أيضا من حيث جسامتها وفق المادة 27 من قانون العقوبات أين قسم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنایات و جنح ومخالفات، ويتم تطبيق عليها العقوبات المقررة للجنايات والجنح والمخالفات.

بالإضافة إلى العقوبات المذكورة آنفا والمنصوص عليها في القواعد العامة، فقد أحاط المشرع الجزائري الشركات التجارية لاسيما شركة المساهمة سواء عند تأسيسها أو أثناء عملها أو في حالة حلها وتصفيته أو في حالة إفلاسها بعدة نصوص جنائية تضمنها القانون التجاري، قصد حمايتها وحماية أموالها من الجرائم المرتكبة من طرف المسيرين وهو ما يؤدي إلى حماية الإقتصاد الوطني، وتشجيع الإستثمارات الخاصة، الوطنية والأجنبية².

¹ المادة الثانية من القانون رقم 2005-2006 المؤرخ في 5 رمضان عام 1441 الموافق ل 28 أبريل سنة 2020 يعدل ويتم الأمر رقم 66 158 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج. ر. ج. ج. 25 العدد ، 29 أبريل سنة 2020، ص2.

² جميلة حركاتي، المسؤولية الجنائية لمسييري المؤسسة العمومية الإقتصادية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة 1، 2013، ص 155.

أولا : الجزء الذي يترتب على التعسف في أموال الشركة أو سمعتها

إن كانت العقوبة شخصية فإنها لا تنطبق إلا على عضو مجلس الإدارة الذي إرتكب الفعل المعاقب عليه ولا تمتد إلى غيره من الأعضاء إلا الذين اشتركوا معه في إرتكاب هذا الفعل.

أوضح المشرع الجزائري في جنحة التعسف في إستعمال أموال الشركة أو سمعتها أن الفاعل الأصلي هو المسير أو من في حكمه، أي يجب أن يكون مسيرا قانونيا أو فعليا.

بالنسبة للأول ، وصفه المشرع بأنه رئيس شركة المساهمة، أي رئيس مجلس الإدارة والمدير العام للشركة والقائمون بإدارتها ومديروها العامون كذلك، وينطبق هذا الوصف عن الممثل الدائم للشخص عضو مجلس الإدارة، وعليه فإنه يتحمل نفس المسؤوليات المدنية والجزائية وكما لو كان قائما بالإدارة بإسمه الخاص (المادة 612¹ ، الفقرة 2 من القانون التجاري).

ويتجلى بوضوح أنه من إستقراء نص المادة 811 فقرة 3² أن المشرع لم يخص بالذكر إلا القائمين بإدارة شركة المساهمة التقليدية، دون المتصرفين في شركة المساهمة بمجلس المديرين ومجلس المراقبة حيث يتبادر في ذهننا هذا التساؤل هل يسري الحكم نفسه عليهما ؟ أي هل يسألون عن التعسف في أموال الشركة أو سمعتها كما هو الحال في الشركات من النوع القديم؟³

فقد تتجلى في الواقع صعوبة تطبيق هذا النص ويتطلب الموضوع من القاضي تحديد مسألتين: إما الوقوف عند حدود النص، فلا يمكن في هذه الحالة أن تشملهم الأحكام المتعلقة بالتعسف في أموال الشركة أو سمعتها ولا إجتهد مع صراحة النص.

فلا يجوز تفسير النص العقابي تفسيراً واسعاً بناءً على المادة الأولى⁴ من قانون العقوبات: " لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن إلا بنص.

¹ المادة 612 من الأمر - مؤرخ في 26 سبتمبر المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية عدد 101 صادر بتاريخ 19 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم.

² المادة 811 ، المرجع السابق.

³ ديدون بوعزة وعبد الوهاب "بموسات، المسؤولية الجنائية والمدنية لمسيري شركات المساهمة"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية،

العدد 01 كلية الحقوق جامعة تلمسان، تلمسان، 2017، ص 18

⁴ المادة الأولى، المرجع السابق.

أو يجب توسيع نطاق الأحكام الواردة في المادة السابقة لتحيط بجنحة التعسف في أموال الشركة أو بسمعتها الذي يرتكبها أعضاء مجلس المديرين، بالرغم من سكوت النص، فلا يعقل ألا يتابع المتصرفون الذين أجزموا في حق الشركة والدائنون. ويمكن الأخذ بالمفهوم الواسع لنص المادة 811 الفقرة الثالثة¹، ليشمل أعضاء المجلس المديرين لسد ثغرة عدم ذكرهم.

لكن ما يثير الإنتباه هو أن المشرع قد خص مجلس المراقبة بنفس السلطات المسندة إلى المتصرفين في مجلس الإدارة، لذا يمكن القول بتمديد تطبيق المادة المذكورة على أعضاء مجلس المراقبة، إلا أنه لا يجب أن يبقى سكوت المشرع طويلا وعليه أن يتدارك هذا النقص لتجنب طرح مثل هذه المشاكل.²

وطبقا لنص المادة 811³ من القانون التجاري الجزائري فإن العقوبات المقررة للجريمة تتراوح بين السجن لمدة سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20000 إلى 200000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ثانيا: الجزاءات المقررة لجريمة توزيع أرباح صورية

إذا توافرت أركان المسؤولية الجزائية التي سبق شرحها في جريمة توزيع الأرباح الصورية وتم تحريك الدعوى العمومية ينطق القاضي بالعقوبات المقررة وهي: يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20000 إلى 200000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها ومديروها العامون الذي يباشرون عمدا توزيع أرباح صورية على المساهمين دون تقديم قائمة للجرد أو بتقديم قوائم جرد مغشوشة، نرى أن المشرع الجزائري قد فرض عقوبات تناسب قمع هذا النمط من الجرائم حيث تسلط على المخالفين إحدى هاتين العقوبتين أو العقوبتين معا.⁴

¹ المادة 811، المرجع السابق.

² ديدين بوعزة وعبد الوهاب بموسات المرجع السابق، ص 19.

³ المادة 811، المرجع السابق، ص 163.

⁴ مريم حاج مخلوف وأصيلة قويسم، المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية، مذكرة تخرج مكملة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2020/2019، ص 72.

ثالثا: العقوبات المقررة لجريمة إصدار أسهم غير قانونية

تقتضي العقوبات المقررة لجريمة إصدار أسهم غير قانونية تناول الأشخاص الذين تقع عليهم المسؤولية الجزائية سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء، وتحديد العقوبات المقررة للجريمة سواء عقوبات سالبة للحرية أو غرامات مالية.

1 - الأشخاص الذين يتعرضون للمساءلة

بموجب نص المادة 822 من القانون التجاري التي حددت الأشخاص الذين يتعرضون للمساءلة في جريمة الحال هم رئيس شركة المساهمة وكذلك القائمين بإدارتها، غير أن هذه الأشخاص الطبيعية تختلف باختلاف طريقة تسيير شركة المساهمة إذا كان نمط تقليدي أي مجلس الإدارة ورئيسه أو كان نمط حديث أي مجلس المديرين ومجلس المراقبة فلا يخضع للمساءلة إلا من كان يتمتع بصفة المسير وقت إصدار الأسهم، فلا يخضع للمتابعة الجزائية الأشخاص الذين تنازلوا عن عملية التسيير.¹

كما يستوي الأشخاص الخاضعين للمتابعة الجزائية سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء خلال عملية إصدار الأسهم ، غير أن الشريك يتمثل في كل عضو شارك في القيام بالأفعال السابقة الذكر سواء كان أحد أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو مجلس المراقبة أو مساهما في الشركة أو عاملا بها أو أي شخص آخر ، وبما أن عملية زيادة رأس المال تمتاز بمشاركة عدة هيئات فيها خاصة الزيادة التي تتم بطرح أسهم للإكتتاب العام فإنه يمكن أن يكون أشخاص مساهمين في هذه الجريمة ، مثل الموثق باختصاصه يقوم بتحرير العقد المعدل ، ومدير الوكالة البنكية الذي يتم عنده الإكتتاب ، مأمور السجل التجاري الذي يتم القيد لديه.²

2- العقوبات : تتمثل العقوبات المقررة لجريمة إصدار أسهم غير قانونية في الغرامة المالية من 20000 إلى 200000 دج دون عقوبة سالبة للحرية والظاهر أن هذه العقوبة غير كافية لردع هكذا جريمة، خصوصا أنها تتعلق برأس مال الشركة الذي يعد الجهاز العصبي الذي يحدد نجاحها من عدمه.³

¹ ديدين بوعزة و عبد الوهاب بموسات، " المسؤولية الجزائية و المدنية لمسيري شركة المساهمة " المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، العدد الأول ، جامعة الجزائر ، الجزائر ، 2007 ، ص 20 .

² عبد السلام زعرور، زيادة رأس مال الشركة وفقا للتشريع الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ، تخصص قانون أعمال ، جامعة بسكرة، 2018-2019، ص 329

³ عبد السلام زعرور، المرجع السابق، ص 329

رابعاً: العقوبات المقررة لجرمة الإكتتاب الصوري للأسهم

لتحديد العقوبات المقررة لجرمة الإكتتاب الصوري للأسهم يجب تحديد الأشخاص الذين يتعرضون للمساءلة والعقوبات المقررة لهم.

1- الأشخاص الذين يتعرضون للمساءلة:

بموجب نص المادة 807 من القانون السالف الذكر فإن الأشخاص الذين يتعرضون للمساءلة هم الأشخاص الذين يرجع لهم الإختصاص في زيادة رأس مال شركة المساهمة المتمثلين في القائمين بإدارتها، سواء كانوا شركاء أو فاعلين أصليين، ووفقاً لأحكام القانون التجاري فإن عملية زيادة رأس مال شركة المساهمة قد تتطلب أشخاص خارجين عن التسيير من أجل إستكمال الإجراءات المطلوبة، مثل البنكيين والموثق، لذلك فإنه في حالة مشاركتهم في الأعمال المادية التي تشكل جريمة الإكتتاب الصوري للأسهم سيتعرضون للمساءلة مثل الفاعلين الأصليين¹.

2- العقوبات :

تتمثل العقوبات المقررة لجرمة الإكتتاب الصوري للأسهم في السجن من سنة إلى خمس سنوات بإعتبارها عقوبة سالبة للحرية والغرامة المالية من 20000 إلى 200000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين. والملاحظ في المادة أن المشرع الجزائري إستخدم مصطلح " سجن " والتي تكون مقررة للأفعال التي تشكل جنائية، أما الأفعال التي تشكل وصف جنحة فعقوبتها هي "الحبس" وبما أن جريمة الإكتتاب الصوري للأسهم جنحة فإنه يجب أن تصحح بمصطلح " الحبس ".

خامساً : العقوبات المقررة لجريمة التفتيس بالتقصير

تحرك الدعوى العمومية ضد مسيري شركة المساهمة من طرف المتصرف القضائي أو النيابة العامة، في حين تختص محكمة الجناح في فصل دعاوى المتعلقة بمسؤولية المسيرين الجزائية في إفلاس الشركة على أساس جريمة الإفلاس بالتقصير².

¹ عبد السلام زعرور، المرجع نفسه، ص 332

² عبد اللطيف ضيف الله المرجع نفسه، ص 58.

1- العقوبات الأصلية:

وضع المشرع الجزائري جريمة الإفلاس بالتقصير عقوبات أصلية تتمثل في الحبس والغرامة، إذا نصت المادة 369 من القانون التجاري الجزائري على تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 383 من قانون العقوبات على الأشخاص الذين ثبتت إدانتهم للإفلاس بالتقصير ، وبالرجوع إلى المادة 383 من القانون السالف الذكر ، نجد أنها تنص على أنه كل من ثبتت مسؤوليته لإرتكابه جريمة التفليس بالتقصير في الحالات المنصوص عليها في القانون التجاري يعاقب بالحبس من شهرين (02) إلى سنتين (02) وبغرامة من 25000 إلى 20000 دج.

2- العقوبات التكميلية:

وهي العقوبات التابعة للعقوبة الأصلية، بحيث لا يجوز الحكم بها منفردة وهي تشكل 12 عقوبة:

- الحجر القانوني، ويتمثل في منع المسير من ممارسة حقوقه المالية طوال مدة تنفيذ العقوبة الأصلية.
- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية؛ حيث يتم عزل المسير المحكوم عليه وطرده من جميع الوظائف والمناصب السامية في الدولة، وكذا جميع الخدمات التي لها علاقة بالخبزينة، كما يحرم من الحق في الإنتخابات والترشح ، ولا تكون له الأهلية في أن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو وصيا.
- تحديد الإقامة: يلزم المسير بأن يقيم في منطقة معينة يعينها الحكم القضائي.
- المنع من الإقامة: وهو الحظر على المسير المحكوم عليه التواجد في بعض الأماكن.
- المصادرة الجزئية للأموال : وهي نزع ملكية أموال المسير جبرا وإضافتها إلى ملك الدولة بدون مقابل.
- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط؛ قد يقرر القاضي إستبعاد المسير عن ممارسة أي مهنة أو نشاط وليس فقط المنع من تسيير الشركات.
- إغلاق المؤسسة في حالة ما إذا كان المسير الذي صدر في حقه الحكم بالإفلاس إذا كان مسيرا للشركة وأيضا رئيسا لشركة أخرى فيمكن حل شركته.
- الحظر من إصدار شيكات وإستعمال بطاقات الدفع، كما يجوز تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع منع إستصدار رخصة جديدة وكذلك سحب جواز سفره.
- بالإضافة إلى ذلك يتم نشر أو تعليق قرار الإدانة المتعلق بالمسير.

سادسا : العقوبات المقررة لجرمة الإفلاس بالتدليس

يخضع مسير شركة المساهمة لنفس العقوبات المقررة للتاجر عن جريمة الإفلاس بالتقصير¹، حيث نصت المادة² 383 من قانون العقوبات الجزائري على العقوبات الأصلية والتكميلية في المادة 9 مكرر 1 من نفس القانون وهذا ما سنحاول دراسته في الفقرات التالية:

1 -العقوبات الأصلية:

تطبق عقوبة الإفلاس بالتدليس في شركة المساهمة على القائمين بالإدارة والمديرين أو المسيرين، ذلك في حالة إرتكابهم لأحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 379 من القانون التجاري الجزائري.³ وبالرجوع إلى قانون العقوبات نجد تضمنت المادة 383 فقرة 2 منه على العقوبات المقررة على مرتكبي جريمة الإفلاس بالتدليس والمتمثلة بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 10000 إلى 500000 دج.

2 - العقوبات التكميلية:

لقد أورد القانون هذه العقوبات في المادة 9 مكرر 1⁴، وهي نفس العقوبات المقررة لجرمة الإفلاس بالتقصير التي سبق ذكرها في الفرع السابق، وبالعودة لنص المادة 381 من قانون العقوبات الجزائري، نجد أنها تنص: تطبق على الأشخاص الإسقاطات التي رتبها القانون على إفلاس التجار.

كما أن مسؤولية الشخص الطبيعي أو مسيري شركة المساهمة لا تمنع من مساءلة الشخص المعنوي.⁵

¹ أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي جرائم المفوضين (جرائم الأعمال جرائم التزوير) الجزء 2 دون طبعة دار هومة الجزائر، 2003، ص133

² المادة 383 المرجع السابق، ص 64.

³ المادة 379 المرجع السابق، ص 63

⁴ المادة 383 المرجع السابق، ص 64.

⁵ يسمينه حداد المرجع السابق، ص 54.

نستخلص من خلال ما تم دراسته في هذا الفصل، بأن دعاوى المسؤولية هي وسيلة للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي كان نتيجة لمخالفة أو عدم تنفيذ المسير لإحدى إلتزاماته والتي تسببت بضرر سواء للشركة أو المساهمين أو الغير الذين يتعاملون مع المسير .

كما أن المشرع الجزائري أولى أهمية بالغة لمسؤولية الميسيرين المدنية و الجزائية في شركة المساهمة بإعتبار الميسيرين مسؤولين عن إدارة شؤونها و أن شركة المساهمة هي أداة فعالة للقيام بعملية التنمية الاقتصادية ، فقد خص الميسرون بعقوبات صارمة نتيجة أخطائهم المرتكبة سواء في القواعد العامة التي تصب في قانون العقوبات و قانون الوقاية من الفساد و مكافحته أو في القواعد الخاصة في القانون التجاري ، و يعاقب الميسيرين في شركة المساهمة بعد قيام أركان الجريمة التي تختلف بإخلاف نو الجريمة المرتكبة فقد كرس كل جهود المشرع في سبيل حماية الشركة سواء أثناء سيرها أو في حالة إجراء أي تعديلات على رأس مالها أو إقلاها ، و ذلك رغبة منه لتحقيق الأمان و الإستقرار في الشركاء و الشركة في حد ذاتها .

كما تخلف الجزاءات و العقوبات المقررة على المسير حسب جريمة بعقوبات أصلية و تكميلية .



الخاتمة

الخاتمة :

في الختام و بعد أن تمت دراسة موضوع مسؤولية مسير شركات المساهم في إطار التشريع الجزائري، و بيان كل من المركز القانوني للمسير في الشركة ، و الإلتزامات المفروضة عليه، و كذا طبيعة هذه المسؤولية الملقاة على عاتقه و حالاتها و أثارها .

خلصنا إلى:

- أن المسير في الشركة المساهمة ، سواء إتخذ صفة المسير الفعلي أو القانوني فإنه تطبق عليه أحكام الوكالة لأنه بمثابة الوكيل المأجور و بهذه الصفة يعتبر ممثلاً عن الشركة بإعتبارها شخصا معنويا و يتوخى في أعماله المصلحة العامة فيالشركة بما فيهم مصلحة المساهمين و التي هي بالنتيجة مكونات للشخص المعنوي .
- كل المسؤولية الملقاة على عاتق المسير في الشركة المساهمة تغلب عليها المسؤولية العقدية في مواجهة الشركة، و هذا من منطلق النظرية العقدية التي تعتبر المسير وكيلا عنها كما تعتبر المسؤولية التقصيرية متى إرتكب الأخطاء تترتب عنها أضرار للغير .
- و في جميع هذه الحالات تقوم المسؤولية الواقعة على المسير في الشركة إما بصفة شخصية، ذلك متى إرتكب خطأ بمفرده و في هذه الحالة يكون مسؤولا بالتعويض شخصيا كما يمكن أن يسأل بصفة تضامنية مع باقي المسيرين إذا ثبت إشتراكهم معه في الخطأ المرتكب، و نلاحظ أن المشرع الجزائري خفف في هذا النوع من الشركة جعل مسؤولية المسير قائمة على الخطأ الواجب الإثبات حيث ألتزم المدعي لإقامة المسؤولية على المسير إثبات العناصر الأساسية في القواعد العامة في المسؤولية و هي الخطأ و الضرر و العلاقة السببية.
- إن المشرع الجزائري كرس العقوبة الأصلية للشريكات التجارية إعتبارها أشخاص معنية متى قامت مسؤوليتها الجزائية هي الغرامة، و قد رفع المشرع الجزائري من قيمة الغرامة المفروضة على الشركة التجارية بالنظر للغرامة المفروضة على الشخص الطبيعي ، إذ أن عقوبة الغرامة المكروسة للشركات التجارية تساوي مرة إلى خمس مرات لقيمة الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي و قد كرس المشرع الجزائري عقوبات تكميلية للشركات التجارية مثل عقوبة غلق المؤسسة و عقوبة الاقصاء من الصفقات العمومية .


و يظهر لنا من خلال ما سبق أن المشرع الجزائري لم يكن موفقا لمعالجة الأحكام الجزائية لمؤسسي شركات المساهمة من جهة و نلاحظ أن هنام جمودا تشريعييا في هذا المجال بعيد عن التوجه الجديد الذ يحاول التخفيف من الطابع العقابي في القانون التجاري .

لذا لا بد من التدخل التشريعي لرفع هذا التناقض الغير مبرر بينما هو مقرر من المسؤولية الجزائية في هذا الصدد و بين الاحكام الجديدة التي اخضعها على أثر تعديل القانون التجاري .

و عليه نقترح مجموعة من الإقتراحات الممثلة أساسا فيما يلي :

- خص المسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة بنصوص قانونية تعالجها ، حيث أنها دائما ما يرجع في ذلك للنصوص العامة في القانون المدني و التي تقف عاجزة في الكثير من الأحيان، نظرا بطبيعة نشاط الشركة الذي يعد نشاطا تجاريا و كذا خصوصية المسير في حد ذاته .
- لا بد من مراعات خصوصية طبيعة عمل مسير شركة المساهمة إما يستوجب تكييف النصوص الجزائية القانونية الخاصة بالمسؤولية المترتبة على عاتقه حيث أنه كثيرا ما يلجأ في ذلك إلى تطبيق قواعد لمنصوص عليها في قانون العقوبات خصوصا مع تطور الوضع الاقتصادي السريع و هو فئة من المجرمين يتمتعون بمستوى علمي و إجتماعي معتبر .
- تبيان الحالات التي يمكن فيها قيام المسؤولية الجزائية للشركات التجارية و مسيرها على إعتبار أن نص المادة 51 مكرر من قاون العقوبات لم يشير لذلك بدقة .

و كل هذه الإقتراحات من شأنها أن تساهم في ضبط قواعد المسؤولية المدنية و الجزائية لمسيري شركات المساهمة و ما يترتب عنها من آثار بما يكفل سد النقائص و الفراغ التشريعي الحاصل و تؤدي إلى سن قواعد قانونية تمكن من ضبط العديد من الجرائم التي يرتكبها المسير في الشريكات المساهمة ، و تضع له جزاءات مناسبة في إطار قواعد قانونية واضحة لا يشوبها غموض و تساهم في تسهيل تطبيق قواعد المسؤولية المدنية و الجزائية في شركة المساهمة من طرف الجهات القضائية .



قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع :

أولا : المراجع :

1- المراجع باللغة العربية :

أ- الكتب

1. أبو زيد رضوان، الشركات التجارية في القانون المصري المقارن، دار الفكر العربي، مصر، 1996.
2. بروال أحمد: المسؤولية للمسير عن جريمة الإهمال الواضح ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، العدد 10 ، 2008، جامعة خنشلة .
3. بشير بلعيد، القواعد الإجرائية أمام المحاكم والمجالس القضائية، دار البعث ، الجزائر، 2000.
4. بلعيساوي محمد الطاهر، مسؤولية مسير الشركات التجارية، دار هومة ، الجزائر، الطبعة 2020 .
5. بلوله الطيب ، قانون الشركات محمد بن بوزه د.ط، بيرتي للنشر ، الجزائر الجزائر ، 2008 .
6. البهنساوي صفوت ، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، مصر، 2007.
7. بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجنائي جرائم المفوضين (جرائم الأعمال جرائم التزوير) الجزء 2 دون طبعة دار هومة الجزائر، 2003.
8. بوسقيعة أحسن: الوجيز في القانون الجزائري الخاص ، الجزء الثاني ، دار هومة ، الجزائر ، 2006.
9. بوضياف عادل، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والادارية الجزائري، ج 1 ، كليك للنشر، الجزائر، 2011.
10. حمير العين عبد القادر ،النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة، دون طبعة ، دار الجامعة الجديدة 38-40 الإسكندرية ، دون سنة .

11. الخرابشة سامي محمد ، التنظيم القانوني لإعادة هيكلة الشركات المساهمة العامة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2008.
12. راشد راشد : الأوراق التجارية ، الإفلاس و التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري ، الطبعة السادسة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2008 .
13. سليمان علي علي ، النظرية العامة للإلتزام ، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2003.
14. السمهوري عبد الرزاق ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، المجلد الثاني ، و الخامس ، العقود التي تقع على الملكية ، دار النهضة العربية القاهرة ، 1969 .
15. شريقي نسرين ، الإفلاس و التسوية القضائية ، دار بلقيس ، ط، 2013 .
16. صبري السعدي محمد ، النظرية العامة للإلتزامات ، مصادر الإلتزام – المسؤولية التقصيرية : الفعل المستحق للتعويض ، ط 2011 ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر .
17. العريبي محمد فريد ، الشركات التجارية ، المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الاطار القانوني و تعدد الأشكال ، د.ط ، دار الجامعة الجديدة ، 2003.
18. العكييلي عزيز ، الوسيط في الشركات التجارية ، دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة و الخاصة ، الطبعة 1 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2006.
19. العياري كمال ، المسير في الشركات التجارية ، الجزء الثاني ، الشركات خفية الإسم ، منشورات الاطرش للكتاب المختص ، تونس 2011.
20. عيساوي نبيلة : جريمة الرشوة في ظل قانون مكافحة الفساد ، الملتقى الوطني الأول حول جرائم المالية في ظل التحولات الإقتصادية و التعديلات التشريعية ، جامعة قالمة، يومي 24 و 25 أفريل 2007

21. فاروق لقمان، سلطات ومسؤوليات المديرين في الشركات التجارية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر، وحي 1998.
22. فوضيل نادية ، شركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2007.
23. فيلاي علي ،الإلتزامات-الفعل المستحق للتعويض ،ط2، موفر للنشر ، 2010 ، د،ب،ن.
24. قتال حمزة ، مصادر الإلتزام ، المسؤولي التقصيرية ، الفعل المستحق للتعويض ، دار هومة ، الجزائر ، د.ط ، 2018.
25. قداة خليل أحمد حسن ، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية ، 144/ الجزائر ، 2005.
26. قداة خليل أحمد حسن ، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، ج2 ، أحكام الألتزام، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 1992.
27. قيمي سامية ، زروق يوسف:المسؤولية الجنائية في جرائم الشركات التجارية ، دراسات و أبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية و الإجتماعية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة،عدد 04 ديسمبر ، السنة العاشرة .
28. كركوري مباركة حنان : المسؤولية الجزائرية لمسير الشركات التجارية ، مجلة منازعات الأعمال المتخصصة في العلوم القانونية عدد 27، 76 يناير 2017
29. كركوري حنان مباركة : المسؤولية الجزائرية للمسير في الشركة التجارية ، 26 أبريل 2021
30. كمال طه مصطفى ، أساسيات القانون التجاري ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 2000 .

31. مقراني جمال : محاضرات حول نطاق المسؤولية الجزائية لمسيرى المؤسسات العمومية الإقتصادية، القانون الجزائري للأعمال ، سنة أولى ماستر ، أوت 2020 ، جامعة العربي .

ب- الرسائل و الأطروحات

32. بلملود أمال ، المسؤولية المدنية للمسير في شركات المساهمة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الأمين دباغين ، سطيف 2014-2015 .

33. بن مزيان عبد الوحيد، حبيبان كمال، مسؤولية مسير الشركة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون خاص ، جامعة بجاية ، 2019/2020 .

34. بوقلمونة فتيحة ، المسؤولية المدنية للمسير في شركة المساهمة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر جامعة مستغانم، 2021/2022 .

35. جمال العيد، عليوة محفوظ: مسؤولية مسير شركة المساهمة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون أعمال ، جامعة المسيلة ، 2019/2020 .

36. حاج مخلوف مريم و قويسم أصيلة ، المسؤولية الجزائية لمسيرى الشركات التجارية ، مذكرة تخرج مكاملة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة ، 2019/2020 .

37. حجوط فريد: المسؤولية الجزائية لمسيرى المؤسسات ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 ، 2015.

38. حركاتي جميلة ، المسؤولية الجنائية لمسيرى المؤسسة العمومية الإقتصادية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة 1، 2013.

39. حمداوي هالة ، المسؤولية المدنية و الجزائية لمسير الشركة التجارية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، 2016-2017.

40. حمودي بثينة ومريم حفصي إدارة شركة المساهمة في التشريع الجزائري، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، 2016.
41. الدهيمي أشواق ، أحكام التعويض عن الضرر في المسؤولية العقدية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، الجزائر ، السنة الجامعية 2013/2014.
42. زاير عدودة ، صوامع صحرا : مسؤولية مجلس إدارة شركة المساهمة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة بجاية ، 2019/2020 .
43. زروال معزوزة ، المسؤولية المدنية و الجنائية للمسيرين في شركة المساهمة ، لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ، جامعة أوبوكر ، الجزائر ، 2006-2007 .
44. زعرور عبد السلام ، زيادة رأس مال الشركة وفقا للتشريع الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ، تخصص قانون أعمال ، جامعة بسكرة، 2018-2019.
45. سمير تياب : جريمة خيانة الأمانة ، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة العربي بن مهيدي ، 2015 .
46. عبيدي رضا ، شاوش ندى ، المسؤولية القانونية لمسيرى شركات المساهمة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال ،، كلية الحقوق و العلام القانونية ، جامعة أم البواقي ، 2020-2021 .
47. العقون يوسف: المسؤولية الجزائية لمسيرى شركات المساهمة ، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة المسيلة.
48. قطاف حفيظ ، " جريمة الإهمال الواضح " ، مذكرة مقدمة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، مديرية التربصات، الدفعة 2005، 142/2006 .

49. كركوري مباركة حنان ، مسؤولية المسير في الشركة التجارية ، مذكرة لإستكمال متطلبات ماجستير أكاديمي ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2014-2015.

50. مرزوق وردة ، جريمة خيانة الأمانة في التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أكلي محند أو الحاج ، البويرة ، 2008 .

51. مزياني عمار: المسؤولية الجزائرية لمسيري المؤسسات ، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي ، جامعة الحاج، لخضر ، باتنة ، كلية الحقوق ، 2012-2013.

ج-المجلات :

52. بروال أحمد: المسؤولية للمسير عن جريمة الإهمال الواضح ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، العدد 10 ، 2008، جامعة خنشلة .

53. بوخرص عبد العزيز: الجزائرية لمؤسسي شركات المساهمة ، مجلة دفاتر السياسة و القانون ، جامعة محمد بوضياف ، ورقلة ، الجزائر ، العدد 18 ، 2018 .

54. بوعزو ديدن ، عبد الوهاب بوموسات ، المسؤولية الجنائية و المدنية للمسييرين لشركات المساهمة ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، العدد 1، كلية الحقوق ، جامعة تلمسان ، 2017 .

55. بوعزو ديدن ، و بوموسات عبد الوهاب ، المسؤولية الجنائية و المدنية لمسييري شركة المساهمة ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، الجزائر ، العدد الأول ، 2007.

56. دربال سهام ، الرقابة الضائية على المسييرين بالشركة المساهمة في إطار تطبيق مبادئ الحوكمة الرشيدة ، مجلة المنار للبحوث و الدراسات القانونية و السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة يحي فارس

بالمدينة ، العدد الخامس ، 2018.

57. ديدين بوغزة و عبد الوهاب بموسات، " المسؤولية الجزائرية و المدنية لمسيرى شركة المساهمة " المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية و السياسية ، العدد الأول ، جامعة الجزائر ، الجزائر ، 2007 .

58. ديدين بوغزة و عبد الوهاب، "بموسات، المسؤولية الجنائية والمدنية لمسيرى شركات المساهمة"، المجلة الجزائرية العلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، العدد 01 كلية الحقوق جامعة تلمسان ، تلمسان، 2017.

59. سامية قيمي ، يوسف زروق :المسؤولية الجنائية في جرائم الشركات التجارية ، دراسات و أبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية و الإجتماعية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة، عدد 04 ديسمبر ، السنة العاشرة .

د- المحاضرات و المنتقيات :

60. سولم فضيلة ، محاضرات فيالقانون المدني ، مصادر الالتزام ، مطبوعة موجهة لطلبة السن الثانية ليسانس ، كلية الحقوق ، قسم الحقوق ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر ، السنة الجامعة ، السنة الجامعية ، 2018/2017 .

61. عيساوي نبيلة : جريمة الرشوة في ظل قانون مكافحة الفساد ، الملتقى الوطني الأول حول جرائم المالية في ظل التحولات الإقتصادية و التعديلات التشريعية ، جامعة قالمة، يومي 24 و 25 أفريل 2007

62. مقراني جمال : محاضرات حول نطاق المسؤولية الجزائرية لمسيرى المؤسسات العمومية الإقتصادية، القانون الجزائري للأعمال ، سنة أولى ماستر ، أوت 2020 ، جامعة العربي بلمهدي

2- الكتب بالغة الأجنبية

1. Delebeque Philippe, frederic, droit des obligations .

Fabrice francois ;elvire de frandville ;Amboise Marlange : Dirigants de sociétés ;édition 2009 ; Delmas .

2. Vallents Jean Luc-:Entreprises Endifficulté ;Lamy droit commercial ; édition 2011 .
3. roy Joel, L'assurance de la responsabilité civile des organes et des dirigeants, (mémoire semestriel), Faculté de droit des science criminelles et d'administration public, Lausanne,2016.

ثانيا : المواقع الإلكترونية :

1. L'assurance, << De la Responsabilité civile des dirigeants >>, citant selon le cite www.emurgence.fr, date de consultation le 30/04/2023 à 22 :30
2. L'assurance, << De la Responsabilité civile des dirigeants d'entreprise>>, citant selon www.auxiliaire.fr, date de consultation le 30/04/2023 à 22 :40

3. بريمة عادل و فرشة كمال Adel.boubrima univ-bba.dz جامعة برج بوعريريج ، تاريخ

الإستلام 2021/10/05 .

ثالثا: المصادر :

1. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني قانون المدني الجزائري .
2. القانون رقم 20-06 المؤرخ في 5 رمضان عام 1441 الموافق ل 28 أبريل سنة 2020 يعدل ويتمم لأمر رقم 66 158 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات العدد، ج.ر.ج.ج 25، 29 أبريل سنة 2020.



الفهرس

الفصل الأول : المسؤولية المدنية و الجزائية لمسير شركات المساهمة

01	تمهيد
02	المبحث الأول: المسؤولية المدنية لمسير شركات المساهمة.....
02	المطلب الأول: القواعد العامة للمسؤولية المدنية لمسير شركات المساهمة
02	الفرع الأول: طبيعة المسؤولية المدنية لمسير شركات المساهمة.....
06	الفرع الثاني: أركان المسؤولية المدنية.....
13	المطلب الثاني: القواعد الخاصة للمسؤولية المدنية.....
13	الفرع الأول: مسؤولية المسير في الحالات العادية
17	الفرع الثاني : مسؤولية المسير في حالة تعرض الشركة للإضطراب المالي.....
22	المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية لمسير شركات المساهمة.....
22	المطلب الأول: المسؤولية الجزائية لمسير شركات المساهمة في القواعد العامة
23	الفرع الأول: جرائم المسير في قانون العقوبات.....
28	الفرع الثاني: جرائم المسير في قانون الوقاية من مكافحة الفساد.....
35	المطلب الثاني : المسؤولية الجزائية لمسير شركات المساهمة في القانون التجاري
35	الفرع الأول : جرائم التعسف في إستعمال أموال الشركة.....
39	الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة بزيادة رأس مال شركة المساهمة.....
43	الفرع الثالث: جرائم التفليس.....
46	خلاصة الفصل

الفصل الثاني : آثار المسؤولية المدنية و الجزائية لمسيري شركات المساهمة

47	تمهيد :
48	المبحث الاول: آثار المسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة.....
48	المطلب الأول : وسائل المطالبة بالتعويض
48	الفرع الأول : الدعاوى الناشئة عن المسؤولية المدنية لمسيري شركة المساهمة.....
52	الفرع الثاني ممارسة دعوى الشركة من طرف المساهمين.....
58	الفرع الثالث : التعويض المترتب عن دعاوى المسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة.....
61	المطلب الثاني: قيود ممارسة دعاوى المسؤولية المدنية على المسيرين.....
62	الفرع الأول: التخلي عن الدعوى.....

67 الفرع الثاني: التأمين من المسؤولية المدنية للمسير
72 المبحث الثاني : آثار المسؤولية الجزائية لمسيري شركات المساهمة
72 المطلب الأول : العقوبات المقررة لمسيري الشركات التجارية
76 المطلب الثاني : العقوبات المقررة لمسيير شركات المساهمة في القانون التجاري
84 خلاصة الفصل
85 الخاتمة
/ قائمة المراجع :
/ الفهرس

ملخص:

تعتبر المسؤولية المدنية الجزاء المترتب على مخالفة الالتزامات التعاقدية أو القانونية والتي يترتب عنها للغير ، وأما المسؤولية المدنية لمسيرى الشركات التجارية فتأخذ أحكامها من نظرية العقد التي نظمها المشرع الجزائري في القانون المدني ومن أحكام القانون التجاري الذي نظم كيفية تسيير شركة المساهمة وعليه فعند مخالفة المسيرين للأحكام التعاقدية أو القانونية ووقوع ضرر ناجم عن هذه المخالفات تنشأ مسؤوليتهم المدنية التي قد تكون عقدية أو تقصيرية كما يمكن أن تكون مسؤولية شخصية أو تضامنية حسب الحالة.

يعد المسير أساس مهم في شركة المساهمة لذلك قد أقر له القانون باختصاصات واسعة للقيام بأعمال الشركة ومزاولة نشاطها، وأمام هذه الصلاحيات التي يتمتع بها المسير يسعى المشرع لضمان حماية أموال الشركة والشركاء والغير من خلال منح لكل ذي مصلحة الحق في اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض عن كل فعل يرتكبه هذا الأخير ، على أساس إعتبار إختصاصاته الإدارية والتسييرية أساس لقيام المسؤولية المدنية في حالة ما إذا الحق ضرر بالشركة أو بالمساهمين أو بالغير ، وذلك وفقاً لأحكام المواد 715 مكرر 21 إلى 715 مكرر 29 من القانون التجاري الجزائري.

كما تتعدى هذه المسؤولية لإثارة مسؤوليته الجزائية في حالة ما إذا أعتبر خطأ يشكل فعل إجرامي يعاقب عليه وفقاً لأحكام القانون التجاري الواردة في المواد 806 إلى 836 في الفصل الثاني والباب الثاني تحت عنوان " الأحكام الجزائية " وكذا في قانون العقوبات في المواد 376 إلى 385.

كلمات مفتاحية: شركة المساهمة، التسيير الخطأ، الضرر، المسؤولية، الدعوى، التعويض.

Abstract :

Civil liability is the penalty for violating contractual or legal obligations that result in third parties. As for the civil liability of managers of commercial companies, its provisions are taken from the contract theory organized by the Algerian legislator in the civil law and from the provisions of the commercial law that regulated how the joint-stock company is run. Accordingly, when the managers violate the contractual provisions Their civil liability, which may be contractual or tort, and may be a personal or joint liability, depending on the case.

The manager is considered an important foundation in the joint-stock company, so the law has approved him with broad competencies to carry out the company's business and carry out its activities. In view of these powers that the manager enjoys, the legislator seeks to ensure the protection of the company's funds, partners and others by granting each interested party the right to resort to the judiciary to claim compensation for all act committed by the latter, on the basis of considering his administrative and management competencies as a basis for the establishment of civil liability in the event of damage to the company, shareholders or third parties, in accordance with the provisions of Articles 715 bis 21 to 715 bis 29 of the Algerian Commercial Code.

It also goes beyond this responsibility to raise his penal responsibility in the event that he is considered a mistake that constitutes a criminal act punishable according to the provisions of the Commercial Law contained in Articles 806 to 836 in Chapter Two and Part Two under the heading "Penal Provisions" as well as in the Penal Code in Articles 376 to 385.

Keywords: joint stock company, wrong management, damage, liability, lawsuit, compensation.